جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :الحقوق

التخصص : قانون جنائي

مذكرة تخرج مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري– دراسة مقارنة–

إعداد الطالبة:

بوبكري تيسير

تحت إشراف :

بن عمر ياسين

لجنة المناقشة

اسم و لقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
أ . السعيد خويلدي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
أ ياسين بن عمر	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
أ . دلال عبايدي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي 2022/2021

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتما الأنبياء والمرسلين .

أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى الإستاد الفاضل بن عمر ياسين لقبوله الإشراف على هده المذكرة و على نصحه القيم طيلة انجاز هدا العمل فجزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة هدا الموضوع

و إبداء ملاحظاتهم و نو جبهاتهم الهادفة .

إهـداء

اهدي هدا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين اسأل الله العظيم ان يحفظهما ويمتعهما بدوام الصحة و العافية

إلى زوجي و ابني

إلى إخوتي و أخواتي وكل إفراد عائلتي.

الفهـــرس

مقدمـــة : _____ أ

الفصل الأول :ماهية الحق في الخصوصية الرقمية _____ 4

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية _____ 4

المطلب الأول:تعريف الحق في الخصوصية _____ 5

الفرع الأول:تعريف الخصوصية لغة _____ 5

الفرع الثاني: تعريف الخصوصية اصطلاحا _____ 6

أولا :التعريفات الواسعة للحق في الخصوصية _____ 7

ثانيا : التعريف الضيق للحق في الخصوصية _____ 9

الفرع الثالث : تعريف الحق في الخصوصية الرقمية _____ 17

المطلب الثاني : المخاطر التي تهدد الخصوصية الرقمية _____ 19

الفرع الأول : عبر شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي _____ 19

أولا / المخاطر التي تهدد الخصوصية في بيئة الانترنت _____ 19

ثانيا /المخاطر التي تهدد الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي _____ 21

الفرع الثاني :مخاطر التقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات على الخصوصية الرقمية _____ 22

أولا / بنوك المعلومات وقواعد البيانات _____ 22

ثانيا / تقنيات الكوكيز _____ 25

ثالثا/ برامج التتبع و الالتقاط (الشم) _____ 26

رابعا / محركات البحث _____ 26

خامسا / التجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الإليكترونية _____ 26

سادسا /مخاطر الفيروسات والبرامج الإلكترونية الضارة _____ 27

سابعا /تقنيات التتبع و المراقبة وتحديد المواقع _____ 28

المطلب الثالث : مبررات و نطاق حماية الحق في الخصوصية الرقمية _____ 29

الفرع الأول:مبررات حماية الحق في الخصوصية الرقمية _____ 29

الفرع الثاني : نطاق حماية الحق في الخصوصية الرقمية _____ 30

المبحث الثاني:محل الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية (المعطيات ذات الطابع الشخصي)_ 32

المطلب الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري و المقارن _____ 33

الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي _____ 33

أولا : تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري _____ 33

ثانيا: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع المقارن _____ - 35 -
الفرع الثاني: أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري و المقارن_____ - 37 -
أولا : المعطيات الشخصية غير الحساسة_____ - 37 -
ثانيا : المعطيات الشخصية الحساسة _____ - 38 -
الفرع الثالث: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري و المقارن - 39 -
المطلب الثاني: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري والمقارن_____ - 42 -
الفرع الأول: مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري و المقارن __ - 42 -
أولا : تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري و المقارن _____ - 42 -
1/ تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري _____ - 42 -
2| تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع المقارن _____ - 43 -
3| طرق المعالجة _____ - 44 -
ثانيا : شروط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري و المقارن _____ - 45 -
الفرع الثاني: شروط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري و المقارن ___ - 51 -
أولا/ حقوق الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية في التشريع الجزائري و المقارن ___ - 51 -
ثانيا/التزامات المسؤول عن المعالجة في التشريع الجزائري و المقارن _____ - 56 -
الفصل الثاني : تجريم الاعتداء على الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري والمقارن _- 59 -
المبحث الأول : تجريم الاعتداء على الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري والمقارن . ___- 60 -
المطلب الأول : تجريم الاعتداء على خصوصية الاتصالات و المحدثات والمراسلات والصور الشخصية في التشريع الجزائري و المقارن _____ - 61 -
الفرع الأول: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة في التشريع الجزائري و المقارن_____ - 61 -
أولا:الركن المادي _____ - 62 -
ثانيا :الركن المعنوي _____ - 66 -
ثالثا :العقوبة المقررة_____ - 67 -
الفرع الثاني: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة في التشريع الجزائري والمقارن _____ - 70 -
أولا: الركن المادي _____ - 71 -
ثانيا:الركن المعنوي_____ - 74 -
ثالثا :العقوبة المقررة_____ - 74 -
الفرع الثالث :الجرائم الواقعة على سرية المراسلات في التشريع الجزائري و المقارن _____ - 75 -
أولا /التعدي على سرية المراسلات من طرف الشخص العادي _____ - 76 -

ثانيا /التعدي على سرية المراسلات من طرف الموظف العام: _____ - 77 -
المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار في قانون العقوبات الجزائري _____ - 81 -
الفرع الأول : جريـــمة الـــــقذف _____ - 82 -
أولا : الركن المادي_____ - 82 -
ثانيا :الركن المعنوي _____ - 86 -
ثالثا :العقوبة المقررة_____ - 86 -
الفرع الثاني: جريمـــــة الـــسب _____ - 87 -
أولا:الركن المادي _____ - 87 -
ثانيا :الركن المعنوي _____ - 88 -
ثالثا :العقوبة المقررة_____ Error! Bookmark not defined.
المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري(القانون07/18) والمقارن_____ - 89 -
المطلب الأول: تجريم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري و المقارن ___ - 90 -
الفرع الأول : جريمة استعمال الأساليب الغير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري و المقارن _____ - 90 -
أولا :الركن المادي _____ - 91 -
ثانيا: الركن المعنوي _____ - 91 -
ثالثا :العقوبة المقررة _____ - 92 -
الفرع الثاني: جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني في التشريع الجزائري و المقارن_____ - 92 -
أولا : الركن المادي _____ - 93 -
ثانيا : الركن المعنوي _____ - 94 -
ثالثا : العقوبة المقررة _____ - 94 -
المطلب الثاني: تجريم المخالفات المرتكبة أثناء إنشاء المعالجة في التشريع الجزائري والمقارن ___ - 95 -
الفرع الأول: جريمة عدم استيفاء الشروط المسبقة للمعالجة في التشريع الجزائري و المقارن ___ - 95 -
أولا: تجريم معالجة المعطيات دون موافقة أو رغم اعتراض الشخص المعني _____ - 95 -
ثانيا: جريمة إنجاز معالجة للمعطيات الشخصية غير مصرح بها أو غير مرخص بها _____ - 99 -
الفرع الثاني: تجريم خرق الالتزامات الواقعة على المسؤول عن المعالجة في التشريع الجزائري و المقارن- 101 -
أولا : جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة _____ - 101 -
ثانيا : جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعطيات الشخصية المعالجة _____ - 103 -

الفرع الثالث: تجريم خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية في التشريع الجزائري والمقارن – 104 –

أولا : جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية _____ – 105 –

ثانيا : جريمة الإمتناع عن إعلام السلطة عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية _____ – 107 –

المطلب الثالث : تجريم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري و المقارن – 109 –

الفرع الأول : تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص في التشريع الجزائري و المقارن ____ – 110 –

أولا: جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها _____ – 110 –

ثانيا : جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة _____ – 112 –

الفرع الثاني: تجريم إفشاء المعطيات الشخصية لغير المؤهلين بذلك في التشريع الجزائري و المقارن – 113 –

أولا :جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية _____ – 113 –

ثانيا : جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة إلى غير المؤهلين بذلك _____ – 115 –

خـــــاتمـــة : _____ ***– 118 –***

قائمة المراجع _____ ***– 120 –***

ملخص الدراسة: _____ ***– 130 –***

قائمة المختصرات :

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق ع ج :قانون العقوبات الجزائري.

ق ع م: قانون العقوبات المصري.

ق ع ف: قانون العقوبات الفرنسي .

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ص: الصفحة.

ص ص : الصفحة إلى الصفحة.

د ط :دون طبعة.

د س ن : دون سنة نشر.

مقدمـــــة :

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه بالعقل عن سائر المخلوقات الأخرى ،وله من الخصائص التي ينفرد بها ، فله أسراره وخصوصياته التي يحملها منذ نشأته ، ذلك أن لكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة وعدم جعلها عرضة لاطلاع الغير عليها ، فكل إنسان له الحق في أن يترك وشأنه و أن يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية .ومن ثم كان حق الإنسان في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية للإنسان التي ترتبط بكيانه ، فإذا ما تم إهدارها فقد صفته الإنسانية ولذا يتمتع الفرد بحماية حياته الشخصية من أي اعتداء .

لذلك نجد جل التشريعات والقوانين بما في ذلك مختلف المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال نص المادة 12 :" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من تلك التدخلات " وهناك نص مشابه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 17 ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أعطى للحق في الحياة الخاصة أهمية بالغة حيث أعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة بموجب كل الدساتير المتعاقبة ،لاسيما في ستر الحياة الخاصة.

حيث تطورت خصوصية الإنسان مع تطور ممارساته لحياته الخاصة ،وذلك نتيجة التقدم العلمي والتطور التكنولوجي المتسارعين ،خاصة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي ،فقد أخذ مفهوم الخصوصية أبعادا جديدة ،واستحدث ما يسمى بالخصوصية الرقمية كتعبير عن الخصوصية عبر الأنظمة المعلوماتية أو حق الأفراد في السيطرة على بياناتهم الخاصة في مواجهة تحديات العصر الرقمي.فالفضاء الرقمي أصبح بديلا للفضاء الحقيقي في أغلب التعاملات و الاتصالات ،وبهذا تطورت خصوصية الفرد إذ أصبحت تشتمل على رسائله الخاصة المرسلة والمستلمة عبر مختلف الوسائط الرقمية ،بالإضافة إلى أن الأفراد أصبحوا يفرطون في خصوصياتهم من خلال جعل معطياتهم الخاصة متاحة لجميع

و في ظل انتشار الثورة الرقمية الهائلة في مجال تقنية المعلومات التي خلقت بيئة افتراضية لا حدود لها مما شكل خطرا مستمرا على انتهاك خصوصية الأفراد وحياتهم الخاصة .

حيث تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في بيان مفهوم الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية ،و كذا إبراز أهم المخاطر و التحديات التي يمكن أن تهدد الخصوصية الرقمية في ضل التطور الهائل الذي تشهده تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ،و محاولة معرفة مدى سعي المشرع الجزائري في ضمان الخصوصية الرقمية وتوفير الحماية القانونية لها .

و يعود هدف هذه الدراسة إلى التعريف بالنظام القانوني المعتمد في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة للحماية الجنائية للمعطيات الشخصية ، و الوقوف عند الاعتداءات التي تشكل انتهاكا للحياة الخاصة من خلال استقراء النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و القانون المقارن .

و إحاطة بجوانب الدراسة اتبعت المنهج الوصفي من خلال التعريف بالخصوصية الرقمية و كذا تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي كونها محلا للحماية الجنائية ،و المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري و المقارن لحماية الخصوصية الرقمية ،إضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الوطنية وبالأخص التشريعات العربية منها.

أما عن الأسباب الداعية لاختيار موضوع البحث هي ارتباطه بالجانب العلمي و التقني الحديث وتأثيره على خصوصية الغير، أين أصبحت مختلف المعطيات تنشر دون وجه حق وبطرق غير مشروعة بواسطة تقنيات الحاسب الآلي و أنظمته.

و من هذا المنطلق تكمن إشكالية البحث في تحديد كيفية حماية المشرع الجزائري للخصوصية الرقمية.تتحدد إشكالية الدراسة كالتالي:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في حماية الجنائية لحق الخصوصية الرقمية من خلال تجريمه المساس بهذا الحق ؟

و حتى نصل إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا خطة البحث التالية ، و التي من خلالها قسمنا موضوع البحث إلى فصلين، تطرقنا في **الفصل الأول** لدراسة"ماهية الحق في الخصوصية الرقمية" والذي يتفرع إلى مبحثين ماهية الحق في الخصوصية الرقمية في المبحث الأول ،و محل الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية–المعطيات ذات الطابع الشخصي– في المبحث الثاني ،ليتيسر لنا في **الفصل الثاني** التطرق إلى" تجريم الاعتداء على الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري و المقارن "حيث نتناول في المبحث الأول تجريم الاعتداء على الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري (في ضل قانون العقوبات) و المقارن أما المبحث الثاني نتناول فيه تجريم الاعتداء على الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري (في ضل القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي) و المقارن .

الفصل الأول

ماهية الحق في الخصوصية الرقمية

الفصل الأول :ماهية الحق في الخصوصية الرقمية

شهد مفهوم الحق الحياة الخاصة تطورا ملحوظا وتغيرا جذريا ،فلم يعود مفهومه مرتبط بالجوانب المادية اللصيقة بشخصية الأفراد ،بل ظهرت مستجدات ساهمت وبشكل بيَن في تغيير مضمون هذا المفهوم حيث أصبح طابعه معنويا بحثا نتيجة لكثرة استعمال الوسيط الرقمي من طرف مستخدميه في جميع معاملاتهم ،إلى درجة أصبحت حياتهم مرتبطة بهذا الفضاء الرقمي نظرا لما يقدمه من خدمات جد متقدمة من جهة ، ومن جهة أخرى للتدفق المستمر للمعلومات .

غير أن هذا التغير الذي مس مفهوم الخصوصية صاحبته عدة مخاطر تهدد عملية جمع وتخزين المعلومات والبيانات المتعلقة بالأفراد وأسرهم قريب لم يكن يشكل الاعتداء على الخصوصية خطورة بالغة ،لكن مع انتشار الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات والثورة العلمية في عالم الانترنت ،أصبح من اليسير تخزين كم هائل من المعطيات الشخصية ،مع إمكانية نقلها وتعديلها وحذفها في زمن وجيز جدا.

وعلية سنتناول خلال هذا الفصل مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية ضمن المبحث الأول ،ومحل الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية–المعطيات ذات الطابع الشخصي– في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية

يعتبر حق الخصوصية من أهم الحقوق التي كرستها مختلف الشرائع و الأنظمة عبر مختلف الأزمنة ، و بظهور الانترنت والمعلوماتية بشتى استخداماتها استحدث مفهوم الخصوصية أواخر الستينات من القرن الماضي ،لأكن التقدم التكنولوجي و التطور العلمي لوسائل الإعلام والاتصال و ظهور تقنية المعلومات فرض بالمقابل تحديات ومخاطر جديدة على الحق في الخصوصية و من هذا المنطلق سنتناول تعريف الحق في الخصوصية (المطلب الأول).المخاطر التي تهددها(المطلب الثاني)،ثم مبررات ونطاق حماية هذا الحق(المطلب الثالث).

المطلب الأول:تعريف الحق في الخصوصية

أثار تعريف الحق في الخصوصية جدلا واسعا بين الفقهاء ،حيث لم يستقروا على مفهوم موحد لها ، وهذا راجع إلى تطور وتغير هذا الحق عبر الأزمنة حيث ورد في هذا الشأن العديد من التعريفات التي حاولت إعطاء معنى واضح ودقيق لهذا الحق .

الفرع الأول:تعريف الخصوصية لغة

يقصد بها حالة الخُصوص ،والخُصوص نقيض العموم ،ويقال خصه بالشيء يخصه خَصا وخصوصا[1]،واختصه أي أُفرده به دون غيره ،ويقال اختص فلان ب الأمر وتخصص له إذ انفرد .[2]

والخصوص نقيض العموم ، والخاصة ما تخصه لنفسك ، ويقال :فلان يخص بفلان ، أي خاص به ،وله به خصية .[3]

---

[1]فوزية شريط ، الملتقى الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية ،التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية و الأحكام الوضعية دراسة تحليلية، جامعة أحمد بن بلة ، وهران ،كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية ، ص 12 .

[2] بارق منتصر عبد الوهاب لا مي ، جريم انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني– دراسة مقارنة –رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ،الأردن,2017,ص11.

[3]علي أحمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،لطبعة الأولى، 2006، ص116.

ومن مرادفات الخصوصية في اللغة العربية ،الانزواء والانعزال والعزلة والتوحد والتفرد والوحدة والانطواء[1]،ويتبين من ذلك أن الخصوصية لغة هي" ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء ،وتكون حرمة الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسه بعيدا عن تدخل الغير."

فلم تستخدم غالبية التشريعات لفظة "الخصوصية" عدا التشريع الأمريكي ،فالاصطلاح المعروف في النظام القانوني الأنجلوسكسوني هو اصطلاح "privacy"في حين أن الاصطلاح السائد في النظام القانوني الرومانو جرماني عموما والفرنسي على وجه الخصوص والمعبر عنه ذات الحق ومرادفاته هو اصطلاح الحياة الخاصة " vie privée"[2].

كما يعتبر مصطلح الخصوصية من أدق و أثرى المصطلحات لكونه يجمع في بمفهومه جل مظاهر الحياة الخاصة سواء الخصوصية الأسرية أو الشخصية أو الفردية أو السياسية أو الحالة الصحية ، وعرف البعض الحياة الخاصة بأنه جملة من الخصوصيات الإقليمية أو المعلوماتية ، وخصوصية الاتصالات .[3]

يتضح مما سبق أن الخصوصية من المنظور اللغوي تقترب من مفهوم السر لكنها ليست مرادفة له، و إن كانت تنطوي على قدر معين من الكتمان و التخفي، لكنها قد تتوفر رغم انعدام السرية.[4]

الفرع الثاني: تعريف الخصوصية اصطلاحا:

[1]نواويه محمد ،الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الشريف مساعديه ،سوق أهراس، ص447.

[2]طارق عثمان ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير ، قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2007، ص15.

[3]بن حيدة محمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أو بكر بالقايد تلمسان،2016،ص 15.

[4]1لوني نصيرة 2نجم حبيب جبل المشايخي ، الحماية القانونية للحق في الخصوصية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،العدد الرابع ،2021 ، ص 503.

لا يزال تعريف الحق في الخصوصية من أدق الأمور التي الجدل في الفقه والقانون المقارن[1]فثمة شبه إجماع على صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة، أو الخصوصية أو السرية الشخصية كما يسميها البعض[2]فالتشريعات التي نصت صراحة على حرمة الحياة الخاصة لم تقم في واقع الأمر بوضع تعريف لهذا الحق بل اكتفت بوضع نصوص تكفل حمايته وتعدد صور الاعتداء عليه ومع هذه الصعوبة لم نجد فقيها أو كاتبا لم يقل بتعريف الخصوصية .

ودون التطرق لجزئيات الخلاف الواسع في الفقه حول مدلول الخصوصية أو الحياة الخاصة لما تمتاز به هذه الفكرة من مرونة لا حدود لها لا ثابتة أو مستقرة من جهة ،كما أنها تختلف باختلاف العصور و التقاليد و القيم الدينية السائدة والنظام السياسي السائد في كل مجتمع من جهة أخرى[3]،نكتفي بذكر أبرز التعريفات فهناك من أعطى تعريفات واسعة لهذا الحق و هناك من قدم تعريفات ضيقة له:

أولا :التعريفات الواسعة للحق في الخصوصية:

نجد هذا النوع من التعريفات لدى فقهاء القانون العام ،وخلفياتهم من وراء ذلك هي الدفاع عن الفرد في إطار العلاقة "الفرد –الدولة "من أجل إيجاد حدود الدولة لمنعها من التدخل في الحياة الخاصة للأفراد و من بين التعريفات نجد:[4]

من أشهر التعريفات الحق في الحياة الخاصة ، التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي ، وهو التعريف الذي يعرف الحق في الحياة الخاصة من زاوية المساس بها " كل شخص ينتهك بصورة جدية و بدون وجه حق ،حق شخص آخر في ألا تصل

[1]بارق منتصر عبد الرحمن لا مي ،المرجع السابق ، ص 11.

[2]محمد نواويه ،المرجع السابق ، ص448.

[3]سليم جلاد ، الحق في الخصوصية بين الضمانات و الضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2012|2013 ، ص 13.

[4]1لوني نصيرة 2نجم حبيب جبل المشايخي، المرجع نفسه ،ص503-504.

أموره وأحواله إلى علم الغير ، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور ،يعد مسئولا أمام المعتدى عليه ".[1]

عرفت الهيئة الاستشارية للمجلس الأوروبي الحق في الحياة الخاصة: "الحق في حرمة الحياة الخاصة هو في الأساس قدرة الفرد على توجيه حياته كيفما يشاء مع أدنى حد من التدخل ، ويعتبر من الحياة الخاصة : الحياة العائلية ، والحياة داخل منزل الأسرة ، التكامل الجسماني المعنوي، الشرف و السمعة ،إعطاء صورة غير صحيحة عن الغير ، النشر بغير إذن للصور الفوتوغرافية الخاصة ،الحماية ضد التجسس و التطفل غير المبرر أو غير المقبول ، الحماية ضد إساءة استخدام الاتصالات الخاصة .ولا يستفيد من الحماية القانونية الأشخاص اللذين سلكوا مسلكا كان من شأنه تشجيع الغير على الكشف عن خصوصيات حياتهم ،فليس لهؤلاء ان يعودوا ويشكوا من المساس بحياتهم الخاصة .[2]

ويعرف فريق من الفقه الأمريكي الحق في الحياة الخاصة بأنه أحيانا : "الحق في الخلوة " حيث أنه من حق الشخص المطلق أن يلزم الغير أن يتركه وشأنه ولا يعكر عليه هذا الغير صفو خلوته .

أكثر من ذلك فإن البعض من الفقه يصل إلى اعتباره حق الشخص في ألا يكون اجتماعيا.[3]

كما يرى فقيه آخر أن الحياة الخاصة تتوسع إلى أبعد من هذا المجال ، حيث تشمل كذلك له ولأتباعه :

"علاقات الصداقة التي يرتبط بها المعني ب الأمر وكذلك وكذا مشاركته في اجتماع ذو طابع خاص " .

---

[1]فارة محمد ، جلاد إبراهيم ،الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2018|2019 ،ص 11.

[2]صفية بشاتن ،الحماية القانونية للحياة الخاصة ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزوو، ماي 2012.ص81.

[3]صفية بشاتن ، المرجع نفسه ، ص 82-83.

وقد تبنى الأستاذ جون شاتوك تعريفا واسعا للحق في الحياة الخاصة ،فهي عنده ليست مجرد العزوف عن إفشاء المعلومات من غير مقتضى ، وليست الحق في أن يضل الفرد في بمنأى عن تدخل الأخرين ، ولكنها تمتد لتشمل ما هو أبعد من ذلك ، إنها تعني أن يعيش الفرد كما يحلو له ، أن يعيش مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة معينة، حتى و لو كان السلوك الذي يسلكه مرئيا من جميع الناس .[1]

أما الفقه المصري فقد مال جانب من الفقه في مصر إلى تحديد الحق في الحياة الخاصة وفقا لمفهوم الحرية ، من ذلك تعريف احدهم لها بأنها " حق الفرد في أن يحدد لنفسه مدى مشاركة الآخرين له في أفكاره و سلوكه إلى جانب الوقائع المتعلقة بحياته الشخصية ، وهو حق طبيعي و أساسي في مواجهة الدولة و الأفراد ، لضمان كرامة الفرد وحريته في تحديد أفكاره " .[2]

ويعرف الدكتور المصري محمد رمسيس بهنام الحق في الخصوصية بأنه :

" حق قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به ، ويعني ذلك قيادة الإنسان الجسمية تتمثل في استخدام الحواس الخمس ، وتشمل القيادة ذاتها حركة الجسم بكل عضلاته سواء تمثلت في التنقل من مكان إلى مكان أم تمثلت في اللجوء إلى السكون والنوم ، أما قيادته لنفسه فتتمثل في حرية التفكير وحرية الشعور وحرية الإدارة و حرية التعبير في السر والعلانية، وحرية التحدث و التراسل وحرية العمل والتكسب والإنفاق وحرية الاحتفاظ بالأسرار البوح بها وحرية الدفاع عن النفس ".[3]

ثانيا : التعريف الضيق للحق في الخصوصية :

هي التعريفات التي اتجهت إلى ضبط تعريفها الاصطلاحي انطلاقا من التعريف الوصفي العام .

1 |التعريف الوصفي العام:

[1]طارق عثمان ،المرجع السابق ، ص ،16.

[2]صفية بشاتن ، المرجع نفسه ، ص 87.

[3]مجادى نعيمة ،الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية و الضوابط الإجرائية للتحقيق ، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بلعباس ،1019|2018 ، ص41.

يقوم بالتركيز على الجانب النفسي للحياة الخاصة ،حيث يعمل على التضييق من نطاق الحياة الخاصة وحرصه إياها في ثلاثة أفكار رئيسية لا يخرج عنها هاذا الحق وهي:

الفكرة الأولى: السرية(Le secret _ laconfidentialité)

الفكرة الثانية: السكينة (La paix _la tranquillité)

الفكرة الثالثة :الألفة (L'intimité)[1]

أ/السرية

أن الشعور العميق بالخصوصية الذي يوجد في أعمال كل كائن إنساني يقتضي حماية سرية الحياة الخاصة الشخصية و العائلية ومع عدم وجود مثل هذه الخصوصية فلن يكون هناك حرية حيث أن سرية الحياة الخاصة تعتبر أحد أوجه حرية وجودنا .[2]

فالحياة الخاصة تعد حسب الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور "قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني .فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية ،وصلاته الخاصة،وخصائصه المتميزة ولا يمكنه أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق يحفظها و يهيئ لها سبيل البقاء وتقتضي حرمة هذه الحياة أن يكون للإنسان حق في إضفاء السرية على مظهرها وآثارها .ومن هنا كان الحق في السرية وجها لازما للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنه".[3]

[1] لوني نصيرة 2 نجم حبيب جبل المشايخي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية في الجزائر، المرجع السابق ،ص 505.

[2] عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة،،ص122.

[3] ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص218.

وقد اعتبر الفقيه Michaelالحق في الخصوصية، حقا في الخلوة ،أي أنها رغبة الإنسان في الوحدة و الألفة و التخفي والتحفظ.[1]

أما الفقيه مارتن عرفها "الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية ،والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق ".[2]

كما عرفها نيرسون "Nerson حق الشخص في أن يحتفظ بأسراره من المتعذر عن العامة معرفتها بإرادة صاحب الشأن والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية ،ويقرر أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية للفرد ،وإن كان لا يشملها كلها ".[3]

يبدو أن فكرة السرية التي هي إلا وسيلة لضمان حماية الحياة الخاصة ضد تدخل الغير.

ب/السكينة

ويراد بتا حق الفرد في أن يعيش حياته _ ولو بصفة جزئية _ بعيدا عن المجتمع مع استبعاد تدخل الغير ، بالشكل الذي يسمح له بأن يجد راحته النفسية ويتلذذ في حياته الخاصة دون أي تأثير أو ضغط يقع عليه من الغير.[4]

فقد عرف القاضي الأمريكي كولي Coollyالحياة الخاصة بأنها "الحق في أن يترك المرء وشأنه".[5]

ويعرف الفقيه الفرنسي car bonnierالحق في الخصوصية بأنه حق الشخص في أن يترك في هدوء وسكينة ،باعتبار يكون لكل إنسان نطاقا من الحياة يجب أن يكون

---

[1] 1 لوني نصيرة 2 نجيب حبيب جبل المشايخي، المرجع السابق ، ص 506.

[2] طارق عثمان ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 16.

[3] سليم جلاد ، الحق في الخصوصية بين الضمانات و الضوابط في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي، المرجع السابق ، ص 15.

[4] صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص94.

[5] ممدوح خليل بحر ،المرجع نفسه ، ص 222.

خاصا به ومقصورا عليه بحيث لا يجوز للغير الدخول إليه دون إذنه،والخلوة قد تكون بأن يبتعد الفرد عن المجتمع ويعيش وحده فترة من الوقت .

ونجد أيضا تعريفا كليا لحق الإنسان في حرمة الحياة الخاصة في عبارة نادى بها الفقيهين وارين warren_وبراندیس eisBrand وهي حق الإنسان في أن يترك في عزلته.[1]

ولقد ذهب الأستاذ كابان إلى القول بأن الحياة الخاصة تعني "حق كل شخص في السلام و السكينة "،وفكرة الهدوء و السكينة لها وجهان :

أحدهما ايجابي،يتمثل في احترام سرية الحياة الخاصة. وثانيهما سلبي ،يكمن في الامتناع عن تعكير الحياة الخاصة أو الخوض في الخصوصية [2]

أن فكرة السكينة مرتبطة غالبا بالمكان الذي تتحقق فيه هذه السكينة والذي غالبا ما يكون هذا المكان خاصا ، سواء كان ماديا كالمساكن والمكاتب أو معنويا كقاعدة البيانات للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ، سواء كانت هذه القاعدة على مستوى المؤسسات المصرفية أو المكاتب المهنية ، فيما يتعلق بالأسرار المصرفية أو المهنية أو على مستوى شبكات التواصل الإلكترونية العالمية والتي يخلو إليها الشخص لقضاء حاجاته على تنوعها و المتزامنة مع ممارسة خصوصياته باستخدام أحدث الوسائل الرقمية .[3]

ت/الألفة

يعد هذا العنصر من أهم العناصر جميعا ، فهو جوهر الحق في الحياة الخاصة .ولهذا السبب نجد بعض الفقهاء يستعمل تعبير الحق في الألفة مرادفا للحق في الحياة

[1]عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، ،قسنطينة ، 2011|2012 ، ص89.

[2]ممدوح خليل بحر، المرجع السابق ، ص224.

[3]بن ذياب عبد المالك ، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر ، باتنة ، 2012،2013 ، ص 17.

الخاصة، ويراد بها تلك العلاقة الوطيدة التي تكون بين شخصين ، ويعبر عنها بخلة أو ألفة الحياة الخاصة. [1]

عرفها بعض من الفقه المصري بأنها: "ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي يجب أن يترك فيه لذاته ينعم بالألفة و السكينة بعيدا عن نضر الآخرين و بمنأى عن تدخلهم أو قرابتهم بدون مسوغ مشروع".

بينما حاول بعض الفقه و القضاء الفرنسي إعطاء مفهوم ضيق للحياة الخاصة حين قال أنها تعني " أنه ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره ،وأن يدعه في سكينته ينعم بالألفة دون تطفل عليه ".

أما الإخوة Mazou فهم ينادون بضرورة أن تبقى ألفة الحياة الخاصة في سرية تامة حتى لا يصبح صاحبها فريسة للفضول و عبث الكافة.[2]

2ا التعريف المبين لصور الاعتداء

ركزت هذه التعريفات في تحديدها للمعنى الاصطلاحي للحق في الخصوصية على ذكر عناصره المطلوب حمايتها من الاعتداءات التي تستهدف المساس بسلامته ، مقتفيه في ذلك بما ورد في مضمون النصوص المؤيدة لهذا الحق ،التي يمكن أن نلتمسها في وثيقة حقوق الإنسان والتشريعات الداخلية التي حاولت صياغة مضمون هذا الحق اعتمادا على العناصر الداخلة في نطاق الحماية الواجبة .[3]

عرف جانب من الفقه الأمريكي الحياة الخاصة عن طريق ذكر مجموعة من صور الانتهاكات الرئيسية التي تقع على الحق في الخصوصية مسترشدين في ذلك بالتطبيقات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية ، و على ذلك ذهب العميد W.passer و أيده باقي الشراح إلى أن الانتهاكات التي تقع على هذا الحق يمكن تقسيمها إلى الأقسام الرئيسية التالية :

---

[1] صفية بشاتن، المرجع السابق، ص94.

[2] 1لوني نصيرة 2نجم حبيب جبل المشايخي، المرجع السابق، ص 507.

[3] مرجع نفسه ، ص 507.

- انتهاك أو اقتحام عزلة الفرد أو خلوته أو التدخل في حياته الخاصة كالاعتداء على حرمة مسكنه أو التنصت على مكالماته التلفونية أو تصويره أو التأميم على حياته دون رضاه.
- الإفشاء العلني للوقائع الخاصة التي تمس الأشخاص العاديين، كإفشاء واقعة إصابة بمرض معين .
- تشويه سمعت شخص في نظر الجمهور كعرض صورته في لوحة عرض صور المتشردين والمشتبه بهم بعد تبرئته من جريمة اتهم فيها.
- الاستيلاء على بعض عناصر الشخصية كالاسم و الصورة لتحقيق مغنم خاص مثل استغلال اسم الشخص أو صورته للدعاية لسلعة.[1]

كما ذهب البعض الأخر إلى تقسيم الحقوق و الحريات التي تشمل عليها حرمة الحياة الخاصة إلى ثلاث مجموعات هي:

احترام سلوك الفرد والسرية، احترام الحياة الترابطية المتفرعة عن العلاقات مع الطرف الآخر.[2]

أما مؤتمر رجال القانون المنعقد في ستوكهولم في مايو 1967 م ، فقد ذهب إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعني"الحق في أن يكون الفرد حرا وأن يترك ليعيش كما يريد مع أدنى حق للتدخل الخارجي"[3] أي بمنأى عن الأفعال التالية :

1_ التدخل في حياته أسرته و منزله .

2 _ التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية أو العقلية.

3 _ الاعتداء على شرفه أو سمعته .

4 _ وضعه تحت الأضواء الكاذبة .

---

[1]بارق منتظر عبد الوهاب لا مي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2017 ،ص 14-15.

[2]عاقلي فضيلة ،الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، ص94.

[3]سليم جلاد ، الحق في الخصوصية بين الضمانات و الضوابط في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، المرجع سابق ، ص 17.

5 _ إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة .

6 _ استعمال اسمه أو صورته.

7 _ التجسس والتلصص والملاحظة .

8 _ التدخل في المراسلات.

9_ سوء استخدام الاتصالات الخاصة الشفوية أو المكتوبة .

10 _ إفشاء المعلومات التي تصل إليه بحكم الثقة في المهنة .[1]

وفي نفس الاتجاه ذهبت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي في المادتين 2،3 من التوصية رقم 428 الصادرة بتاريخ 23|1\1970...إلى تعداد صور وتطبيقات الحياة الخاصة:

1-الحياة العائلية .
2-الحياة داخل منزل الأسرة.
3-الكشف عن وقائع غير مفيدة من شأنها أن تسبب الحرج .
4-إعطاء صورة غير صحيحة عن الفرد.
5-ما يتعلق بسلامة الجسم والشرف و الاعتبار .
6-نشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص .
7-الحماية ضد التجسس.
8-الحماية ضد الكشف عن المعلومات الخاصة التي يعلمها أحد الأشخاص
9-الفضولية غير المقبولة والتي تكون بدون مبرر.
10- الحماية ضد إساءة استعمال الاتصالات الخاصة .[2]

ويؤخذ على هذا الاتجاه بأنه لم يحدد المقصود بالحق في الخصوصية ، حيث يتوقف دوره على تعداد وسرد حالات انتهاك هذا الحق.

[1]طارق عثمان ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة ، المرجع سابق، ص 17

[2]عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ، المرجع السابق ،ص61-62.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلم يرد تعريف صريح لحق الخصوصية ،ويبدو أن هذا السكوت راجع إلى الطبيعة المعقدة لهذه العبارة ذلك أن تعريفا واحد لا يفي بالغرض المقصود، لأنه لا يغطي كل جوانب الخصوصية لذلك يستعمل مصطلح الحياة الخاصة، لأكنه أقر ضمنيا حمايتها في القوانين الداخلية من خلال سرد ما يمكن حمايته من اعتداء واقع على حرمة الحياة الخاصة.

و قد اعتبر المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة حق دستوري،فنص في المادة 39 على حماية الحق في الحياة الخاصة [1]،وتعتبر هذه المادة الأساس الدستوري لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة فلا يجوز الاعتداء على هذه القاعدة الدستورية الهامة سواء من المعاهدات أو الاتفاقيات التي تبرمها الجزائر أو القوانين العضوية والعادية أو القوانين التنظيمية واللائحية .

كما كرس هذا الحق في قانون العقوبات الجزائري ضمن القسم الخامس المتعلق ب الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار من خلال المادة 303 مكرر .[2]

وقد حاول المشرع الجزائري حماية هذا الحق أيضا من خلال القانون 04_15[3] المعدل والمتمم لقانون العقوبات في القسم السابع مكرر تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "حيث استحدث نصوص تجريمية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بصفة عامة.

[1]اهتم المشرع الجزائري بالحق في الخصوصية من خلال مختلف الدساتير المتعاقبة بشكل غير مباشر من خلال نصوص المواد :32،34،35،36 من الدستور الجزائري المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 ،ج ر عدد 76، المعدل بالقانون رقم 02_03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المعدل بالقانون رقم 08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،ج ر عدد 63 ،المعدل بالقانون رقم 16_01 المؤرخ في 06مارس سنة 2016،ج ر عدد 17.

[2]القانون رقم 06|23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الأمر 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[3]القانون رقم 04_15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ،القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " ويتضمن هذا القسم المواد من 394 مكرر إلى 394مكرر 7 .

كما أقر الحق في الحياة الخاصة في ق إ ج انطلاقا من قانون 06\22 في المادة 65 مكرر 5 الضمانات الواجب توافرها عند المساس بالحق في الحياة الخاصة و الضوابط التي تخضع لها المراقبة وان يكون الإذن بمراقبة المكالمات و المحادثات الشخصية صادرا عن سلطة قضائية مختصة ، ومتعلق بجرائم محددة ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذا الحد بل استحدث فصلا خاصا بالوساطة في قانون 15|02المعدل والمتمم لق إج فنص المادة 37 مكرر 2 كفل للمتهم سرية المحادثات التي تتم بين أهله ومحاميه و أشارت المادة 11 من ق إج لمراعاتها الحياة الخاصة الأسرار التي يجب الحفاظ عليها.

أما في قانون 09|04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي فحسب المادة 3 قد نصت على سرية المراسلات أما المادة فقد حددت الحالات التي تقيد الحق في الحياة الخاصة. [1]

كما نجد كذلك التأكيد على حماية الحياة الخاصة في قانون الإعلام نظرا للمخاطر التي أصبحت تنتج عن وسائل الإعلام بكافة أشكالها على الحق في الحياة الخاصة .فقد نصت المادة 39 من القانون 12|05 المتعلق ب الإعلام على أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم[2]، و نصت المادة 48 من القانون 14|04 المتعلق بنشاط السمعي البصري على حماية الحق في الحياة بالنسبة للشخصيات العامة والأشخاص العاديين .[3]

الفرع الثالث : تعريف الحق في الخصوصية الرقمية

البيانات الخاصة ، الخصوصية المعلوماتية والمعلومات الاسمية كلها مرادفات لمعنى واحد وهو حق الشخص في أن يتحكم بالمعلومات التي تخصه ، فهذه المعلومات يطلق عليها خاصة كونها تتعلق بالشخص ذاته كالإنسان مثل الاسم والعنوان ، رقم

[1] القانون 09|04 المؤرخ في 05|08|2009،يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها ،ج ر ، عدد 47 ،مؤرخة في 16|08|2009

[2] القانون العضوي 02-15المؤرخ في 18 صفر عام 1433الموافق ل 12 يناير 2012،المتعلق ب الإعلام .

[3] القانون رقم 14_04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

الهاتف وغيرها من المعلومات التي تأخذ شكل بيانات وثيقة الارتباط والالتصاق بكل شخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف .

ففي مجتمع المعلومات يتم التعبير عن الذات وتعريفها وتأثرها من خلال المعلومات وتكنولوجيا المعلومات[1] ، وقد شاع تعبير الخصوصية المعلوماتية في ضل تزايد مخاطر التقنية إلى مدى ارتبط بها في الاستخدام و كأنه ينحصر في نطاقها وبيئتها ، وهو طبعا ليس كذلك ،لاكن ربما لأن أشد ما يمكن أن يمثل تغولا على هذا الحق و انتهاكا له هو الوسائل التقنية و مخاطر المعالجة الآلية للبيانات .[2]

إذن يمكن القول أن خصوصية المعلومات هي حماية البيانات لاكن الخصوصية ليست هي حماية البيانات فهذه الأخيرة شيء من الخصوصية وتتعلق بمواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية وتنظيم الحق في البيانات الشخصية و سيطرة صاحبها .

ويعود الفضل لصياغة مفهوم خصوصية المعلومات الالكترونية كمفهوم مستقل عن باقي مفاهيم الخصوصية إلى المؤلفين الأمريكيين Alan westin مؤلف كتاب "الخصوصية والحرية " و الثاني Milar مؤلف كتاب " الاعتداء على الخصوصية "[3] ،فوفقا للفقيه وستن فإن خصوصية المعلومات تعني "حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين"[4] فهي شكل مستحدث للخصوصية لها علاقة مباشرة بالمعلومات، لأن جانبا مهما من المعلومات الحساسة والخاصة ب الأفراد قد أضحى متاحا اليوم عبر الأنظمة المعلوماتية والانترنت خاصة ،بحيث يصعب تعقبه أو استرجاعه أو جعله قابلا للنسيان" ،في حين جاء تعريف ميلر أكثر عمقا عرفها أنها ،" قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم " .

---

[1] كريكط عائشة ،حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي المخاطر والتحديات ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الانسانية ،عدد 2 ،جوان 2019 ،ص 258.

[2] محمد نواويه ، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية، المرجع السابق ، ص ،449.

[3] كريكط عائشة ، المرجع نفسه ،ص259.

[4] بن قارة مصطفى عائشة ،الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية ،المجلة العربية لنشر العلوم والأبحاث ،العدد5 ،4 يونيو 2016،ص 40.

لاكن المفهوم الحالي للخصوصية ارتبط ارتباطا وثيقا بالتطور التكنولوجي ،ذلك أن كل تقنية تقوم ب إدخال تعديلات جديدة عليها و أهمها تكنولوجيا الحوسبة الرقمية ، وقواعد البيانات و الانترنت والاتصالات المتنقلة .لذلك طالب المتعاملون بالتكنولوجيا الحديثة بتعريف الخصوصية الرقمية بأنها "وصف لحماية البيانات الشخصية للفرد [1]، والتي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية ، وتتمثل البيانات الشخصية في البريد الإلكتروني ، والحسابات البنكية ، والصور الشخصية ، و معلومات عن العمل والمسكن ،وكذا البيانات التي يجري استخدامها في التفاعل على شبكة الإنترنت بواسطة الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول ، أو أي من وسائط الاتصال الرقمي بالشبكة العنكبوتية .[2]

لذا تعرف الخصوصية الرقمية بأنها عدم التعدي على البيانات الشخصية عبر الإنترنت أو أي وسيط مماثل ، بالمعالجة أو الاستيلاء أو الاستخدام .[3]

المطلب الثاني : المخاطر التي تهدد الخصوصية الرقمية

إن المخاطر التي تهدد الخصوصية كثيرة ومتعددة أفرزتها مختلف التطورات التي حدثت بظهور شبكة الانترنت و التي توسعت من خلالها صور التواصل في المجتمع لاسيما في المواقع الإلكترونية بين الأفراد من جهة ، ومن جهة أخرى بسبب توسع نشاط تدخل الدولة في جمع البيانات عن الأفراد وتخزينها من خلال استغلال الأنظمة المعلوماتية المستحدثة .

الفرع الأول : عبر شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي

أولا | المخاطر التي تهدد الخصوصية في بيئة الانترنت

تعرف الانترنت أو الشبكة العالمية للمعلومات بأنها عبارة عن شبكة ضخمة من الحواسيب المتصلة فيما بينها حول العالم التي يتم خلالها تبادل المعلومات[1]،بسهولة ودقة

[1]كريكط عائشة ،المرجع نفسه ،ص259.

[2]بالعسل نبي ياسمين ، مقدر نبيل ،الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ،العدد 1 ،2021 ، ص 6،ص 7.

[3]سليم حميداني ، سهام عباسي ،اختراق الخصوصية في العالم الرقمي: حدود الظاهرة ومطالب الحماية القانونية مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4 ،ص 35-36.

وسرعة فائقة ،فهي شبكة اتصالات دولية متصلة بشبكات المعلوماتية الدولية في إنحاء العالم وبنوك المعلومات ومراكز البحث العلمي و المكتبات ...الخ ، ذلك أن البيانات والمعلومات التي يتم إدخالها وتحميلها على الشبكة تنتشر في ثوان معدودة في كل الدول المرتبطة بالشبكة .[2]

لماذا تعتبر الانترنت مختلفة عن غيرها من الوسائل في علاقاتها بالخصوصية :

إن وضع نظام لحماية الخصوصية في بيئة الانترنت عليه أن يراعي طبيعة التهديدات الخاصة التي تتعرض لها الخصوصية في نطاق استخدام عمليات الانترنت، فالانترنت تخلق سلسلة جديدة من التحديات الجديدة في مواجهة خطط حماية المستهلك و الطفولة وحماية الخصوصية وتتمثل هذه التحديات في :

- الانترنت تزيد كميات البيانات المجمعة و المعالجة و المنشأة .
- الانترنت أتاحت عولمة المعلومات و الاتصالات .
- التحدي الناشئ عن فقدان المركزية وأقليات السيطرة والتحكم .[3]

ففي العالم الرقمي وعالم شبكات المعلومات العالمية يترك المستخدم آثار ودلالات كثيرة تتصل به بشكل سجلات رقمية حول الموقع الذي زاره والوقت الذي قضاه على الشبكة و والأمور التي بحث عنها ، وهي سجلات مؤتمنة ذات محتوى شخصي يتصل بالفرد .[4]حيث أن التصفح و التجوال عبر الانترنت يترك لدى الموقع المزار كمية واسعة من المعلومات تتمثل في:

---

[1]نهلا عبد القادر المومني

[2]طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتي النظام القانوني للحماية المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،2009 ،ص113.

[3]محمد نواويه ، المرجع السابق ، ص 451.

[4]منى تركي الموساوي ،الخصوصية المعلوماتية و أهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية،جامعة بغداد ،2013، ص 15.

1-عنوان بروتوكول الإنترنت العائد للزبون (IP) ومن خلاله يمكن تحديد اسم النطاق و تبعا تحديد اسم الشركة أو الجهة التي قامت بتسجيل النطاق عن طريق نطاق أسماء المنظمات وتحديد موقعها.

2-المعلومات الأساسية عن المتصفح و نظام التشغيل و تجهيزات النظام المادية المستخدمة من قبل الزبون .

3-وقت وتاريخ زيارة الموقع.

4-مواقع الانترنت وعنوان الصفحات السابقة التي زارها المستخدم قبل دخوله الصفحة في كل زيارة.

أن خرق الخصوصية على شبكة الانترنت يمكن أن يتم من قبل جهات ثلاث أساسية :

مزود خدمة الاتصال بالانترنت ،المواقع التي يزورها المتصفح بالإضافة إلى مخترقي الشبكة أفرادا أو أجهزة أمنية استخباراتية .[1]

أن العديد من المواقع التفاعلية وتحديدا مواقع النشاط التجاري والتجارة الإلكترونية على الانترنت تتطلب من المستخدم تقديم و تعبئة نموذج يتضمن معلومات مختلفة ، سواء أكان في معرض الاشتراك بخدمات معينة أو التسجيل أو الانضمام لمجموعات النقاش أو حتى لإجراء تعليق أو إرسال رسالة. [2]

ثانيا /المخاطر التي تهدد الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي

لقد شهدت مواقع التواصل الاجتماعي على الانترنت انتشارا واسعا خلال السنوات الأخيرة وتعددت وتنوعت محاولا تقديم العديد من الخدمات وتحقيق معظم الاشباعات ويأتي على مقدمتها فيسبوك ،تويتر ،يوتيوب وغيرها وتتعد تعريفات مواقع التواصل الاجتماعي وتختلف من باحث إلى آخر. يعرفها BALASعلى" أنها برنامج يستخدم لبناء

[1] منى تركي الموسوي ، المرجع السابق ، ص 14.

[2] يونس عرب ، المخاطر التي تهدد الخصوصية و خصوصية المعلومات في العصر الرقميمتاح على موقع www.tootshamy.com

مجتمعات على شبكة الانترنت أين يمكن للأفراد أن يتصلوا ببعضهم البعض لعديد من الأسباب المتنوعة ".[1]

وعلى هذا النحو، فالخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي و في أبسط معانيها ترتبط بسرية الحياة الخاصة لمستخدمي تلك المواقع .سواء كانت وقائع أو معلومات في الحاسب الآلي الشخصي أو الهاتف الذكي ، أو تم تخزينها في أحد مواقع التواصل الاجتماعي التي يشترك فيها المستخدم والتي قد يتم اختراقها مثل Face bookأو البريد الإلكتروني حيث أن سرقتها أو الاعتداء عليها يعد انتهاكا للخصوصية ،كذلك التجسس الإلكتروني [2]، أو اعتراض الرسائل البريدية المرسلة بغرض الاطلاع عليها ، أو معرفة محتوياتها ومن ثم إفشاء الأسرار التي تحتويها تلك الرسائل و غيرها من الانتهاك و الاختراق.

الفرع الثاني : مخاطر التقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات على الخصوصية الرقمية

بالرغم من المنافع الكبيرة التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات و شبكات للمعلومات.لعالمية فإنها أيضا أوجدت سلبيات عديدة، فمصدر الخطر ليس تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها وإنما إساءة استخدامها هو الخطر ويتجلى هذا في :

أولا / بنوك المعلومات وقواعد البيانات :

تمكن تقنية المعلومات الجديدة من تخزين واسترجاع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية التي يتم تجميعها من قبل المؤسسات و الدوائر و الوكالات الحكومية ومن قبل الشركات الخاصة ، ويعود الفضل في هذا إلى مقدرة الحوسبة الرخيصة ، وأكثر

[1]طوبال إبراهيم ،مواقع التواصل الاجتماعي وإشكالية الهوية : نحو سيسيولوجيا الهوية الرقمية ،جامعة الجلفة ،ص 69-70 .

[2]يتم الاعتداء الكترونيا على الحياة الخاصة للأفراد من خلال التجسس على الأسرار الخاصة ،والتجسس على الاتصالات والمراسلات ،وسريتها عن طريق المراقبة الالكترونية لتحقيق الربح ،أو عن طريق زرع فيروس بالحاسوب بقصد التطفل على الحياة الخاصة للغير للوصول إلى معلومات شخصية عنه ،واستخدام هذه المعلومات بصورة غير مشروعة. سمية بلغيث ،ص 56.

من هذا فإنه يمكن نقل المعلومات المخزونة في ملف عبر البلد في ثوان و بتكاليف منخفضة نسبيا ، إن هذا يكشف إلى أي مدى يمكن أن يكون تهديدا للخصوصية .[1]

وبفعل الكفاءة العالية للوسائل التقنية والإمكانات الغير محدودة في مجال تحليل واسترجاع المعلومات ، اتجهت جميع دول العالم بمختلف هيئاتها ومؤسساتها إلى إنشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها،واتسع على نحو كبير استخدام الحواسيب في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة ب الحياة الخاصة لأغراض متعددة . وهذا ما أوجد في الحقيقة ما يعرف ب بنوك المعلومات أو المراكز الوطنية للمعلومات .[2]

فبنوك المعلومات مجموعة من البيانات أو المعلومات المنظمة بطريقة خاصة ، في سجلات أو ملفات تسمح برامج الحاسوب بالبحث عنها ،واسترجاعها ومعالجتها ، وتمكن من الوصول إلى محتواها ، وإدارتها وتحديدها بسهولة والتي تُكوّن قاعدة بيانات ،ويتكون بنك المعلومات الواحد من مجموعة من قواعد البيانات. حيث تستخدم هذه التقنية في مجال تنظيم الدولة لشؤون الأفراد الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، التي تكون مقصورة على بيانات و معلومات تتصل بقطاع بعينه كبنوك المعلومات القانونية مثلا، أو قد تكون شاملة لمختلف الشؤون و القطاعات ،وقد تكون مهيأة للاستخدام على المستوى الوطني العام كمراكز و بنوك المعلومات الوطنية أو المستخدمة على نحو خاص كمراكز و بنوك معلومات الشركات المالية و البنوك وقد تكون مهيأة للاستخدام الإقليمي أو الدولي [3].

الأمر الذي يجعل فرصة الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مشروع ،أو استخدامها في غير الغرض الذي جمعت من أجله ،ويفتح المجال واسعا لإساءة استخدامها ، أو توجيهها الخاطئ لمراقبة الأفراد وتعرية خصوصياتهم.

---

[1] مصطفي موسى، مخاطر تهدد الحق في الخصوصية عبر التقانات الإلكترونية الرقمية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ص 447.

[2] منى تركي الموسوي ، المرجع السابق ، ص 9.

[3] محمد نواويه ، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية، مرجع سابق ، ص 449-450.

كما أن بنوك المعلومات تجعل المعلومات الشخصية التي كانت منعزلة ومتفرقة التوصل إليها صعبا أو متعذرا مجمعة و متوافرة بشكل كامل ،وسهلة المنال يمكن تحميلها وتخزينها في بضع ثوان لتزيد شبكات الاتصال _ الطريق السريع للمعلومات _ الأمر سوء بما تسمح به من اختراق وتجسس الكتروني ،عند عمليات الربط بقواعد البيانات أو عند عملية نقل و تحويل البيانات ، إلى جانب خطر أخر لبنوك المعلومات على الحياة الخاصة ، والمتمثل في احتوائها على بيانات غير دقيقة أو معلومات أو معلومات غير كاملة لم يتم تحديثها ،بما يكفل تعديلها وتصويبها .[1]

وإذا كانت الجهود الدولية والاتجاه نحو الحماية التشريعية للحياة الخاصة عموما أو حمايتها من مخاطر استخدام الحواسيب وبنوك المعلومات على نحو خاص ، تم تصويبها. الصائب في مواجهة الأثر السلبي للتقنية على الحياة الخاصة ، فإن هذا المسلك رافقه اتجاه متشائم لاستخدام التقنية في معالجة البيانات الشخصية.

فالتوسع الهائل لاستخدام الحواسيب قد أثار المخاوف من إمكانات انتهاك الحياة الخاصة ومكن من إثارة هذه المخاوف .ان المعلومات المتعلقة بجميع جوانب حياة الفرد الشخصية ،كالوضع الصحي والأنشطة الاجتماعية والمالية والسلوك والآراء السياسية وغيرها يمكن جمعها وخزنها لفترة غير محددة ،كما يمكن الرجوع إليها بمنتهى السرعة والسهولة ، ومع الزيادة في تدفق المعلومات التي تحدثها الحواسيب تضعف قدرة الفرد على التحكم في تدفق المعلومات عنه .

إن هذه النظرة كما يظهر لنا ، نظرة متشائمة من شيوع استخدام الحاسبات الالكترونية الرقمية أثرها على تحديد الخصوصية وهي وإن كانت نظرة تبدو مبالغا فيها ،إلا أنها تعكس حجم التخوف من الاستخدام غير المشروع للتقنيات وتحديدا الحواسيب الالكترونية الرقمية وشبكاتها في كل ما من شأنه تهديد الحق في الحياة الخاصة، ويمكننا

[1] صبرينة جدي ، الحماية القانونية للحق في للخصوصية المعلوماتية ، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار ، عنابة ،ص 129.

فيما يلي إجمال المعالم الرئيسية لمخاطر الحاسبات الالكترونية الرقمية وبنوك المعلومات على الحق في الحياة الخاصة :[1]

1:أن الكثير من المؤسسات الكبرى والشركات الحكومية الخاصة ،تجمع عن الأفراد بيانات عديدة و مفصلة تتعلق بالوضع المادي أو الصحي أو التعليمي أو العائلي أو العادات الاجتماعية أو العمل ...الخ و تستخدم الحاسبات في خزنها ومعالجتها وتحليلها والربط بينها و استرجاعها ومقارنتها ونقلها ،وهو ما يجعل فرص الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مأذون به أو بطريق التحايل أكثر من ذي قبل ويفتح مجالا أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيها منحرفا أو خاطئا أو مراقبة الأفراد وتعرية خصوصياتهم أو الحكم عليهم حكما حفيا من واقع سجلات البيانات الشخصية المخزنة.

2: شيوع النقل الرقمي للبيانات سهل استراق السمع و التجسس الإلكتروني ،ففي مجال نقل البيانات تتبدى المخاطر المهددة للخصوصية في عدم قدرة الشبكات الاتصال على توفير الأمان المطلق أو الكامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات و إمكانية استخدام الشبكات في الحصول بصورة غير مشروعة عن بعد على المعلومات.[2]

3: أن أكثر مخاطر بنوك المعلومات على الحياة الخاصة، ما يمكن أن تحويه من بيانات غير دقيقة أو معلومات غير كاملة لم يجر تعديلها بما يكفل إكمالها أو تصويبها .

4: أن تكامل عنصر الحوسبة مع الاتصالات و الوسائط المتعددة أتاح وسائل رقابة متطورة سمعية ومرئية ومقروءة ،إضافة إلى برمجيات التتبع وجمع المعلومات آليا[3].

ثانيا / تقنيات الكوكيز :

من أشهر الوسائل التقنية التي تستخدم لتتبع المعلومات الشخصية ،ما يعرف بملفات الكعك المحلى cookiesالتي تنتقل لنظام المستخدم بمجرد دخوله للموقع في

[1]مصطفى موسى ، المرجع السابق ،ص448.

[2]منى تركي الموسوي ، المرجع السابق، ص 11.

[3]يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي.

مرحلة أولى ،ولتتمكن من تسجيل بيانات المستخدم في مرحلة ثانية ومع أنها وسيلة اعتمدت في البداية على نشاط غير إجرامي ،هدفها إرسال بريد إلكتروني للمستخدمين في إطار الأنشطة الدعائية للشركات التجارية ، إلا أنها في الوقت ذاته تسمح بالكشف عن بيانات قد لا يرغب الشخص بالكشف عنها ،وهي في تطوراتها اللاحقة عدت وسيلة لتتبع الأشخاص ،وكشف حباتهم بل و إهدار توقعهم في التخفي.[1]

ثالثا/ برامج التتبع و الالتقاط (الشم) :

هي وسيلة تتبع كذلك ،غرضها جمع اكبر عدد من المعلومات السرية و الخاصة عن طريق ما يعرف بأنظمة جمع المعلومات.

رابعا / محركات البحث:

تقوم محركات البحث على غرار Google في العادة بجمع قدر هائل من البيانات الشخصية بما في ذلك عناوينIP وطلبات البحث والوقت و التاريخ والمكان الذي قدم فيه الجهاز الكمبيوتر الطلب .يمكن أن تكون المعلومات قابلة لتحديد الهوية الشخصية ويمكن أن تكشف عن أجزاء حساسة من المعلومات مثل المعتقدات السياسية للشخص أو ميوله الجنسي أو معتقداته الدينية أو المسائل الطبية [2].

كما تقوم محركات البحث بجمع المعلومات عن الأبحاث التي يجريها المستخدم ، و طريقة تصفحه للإنترنت على : عنوان الموقع الذي أتى منه المستخدم ، والعنوان الذي غادر أليه ومحرك البحث والكلمات الأساسية التي استعملها للعثور على موقع المحرك ،والصفحات التي قام بعرضها ضمن موقع المحرك ونص الاستفسار و تاريخ الطلب ووقته ،والنتائج المسترجعة الذي ضغط عليها المستخدم ، واستجاباته للعروض و الإعلانات المقدمة من قبل المحرك، وعدد مرات الاستجابة لها .[3]

خامسا / التجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الإليكترونية :

[1]صبرينة جدي ، المرجع سابق ،ص 130.

[2]مفيدة مباركية ، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، المرجع سابق ،ص467.

[3]كريكط عائشة ، حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي : المخاطر و التحديات ، المرجع السابق، ص 264.

تسمح وسائل الاتصال الجديدة القيام بجميع الإعمال التجارية كبيع وشراء البضائع وعرض الخدمات و المعلومات....الخ من خلال المواقع الإلكترونية ، حيث تعرض السلع وتتم أعمال التداول في العالم الرقمي ، و بمناسبة ذلك يتم تبادل بيانات شخصية على قدر كبير من الأهمية فالتجارة تتطلب نموذجيا : أن يثق الزبائن بالتاجر عند تقديم بيانات حساسة مثل أرقام بطاقات الاعتماد ، وعناوين البريد ،والمعلومات الشخصية ، والتي تكون جميعها قابلة للاستيلاء والاستغلال غير المشروع مما يجعل المعاملات التجارية الالكترونية مصدرا آخر للخطر الذي يتهدد الحياة الخاصة

أما وسائل الدفع الإلكتروني ، فهي المصدر الأخطر ، فما تتيحه من سرعة في التعاملات المالية ،يقابله تهديد لسرية هذه التعاملات الأمر الذي يجعل المتعامل يصرح ببيانات شخصية يتم تداولها مع المؤسسات المالية ،ومقدمي السلع أو الخدمات أو الوسطاء ،بشكل قد يتيح الاستيلاء عليها لأغراض إجرامية .[1]

سادسا /مخاطر الفيروسات والبرامج الإلكترونية الضارة

1 /الفيروسات : هي عبارة عن خلية كهرومغناطيسية نائمة ومبرمجة بحيث تنشط في وقت محدد لتخريب البرنامج الأصلي وتنتشر الأجهزة الأخرى التي تضمها الشبكة المعلوماتية بحيث تفسد ما تحويه من معلومات ،ويمكن إرسال الفيروسات إلى الكومبيوتر بسرعة هائلة وعلى مسافات بعيدة وقد تقوم بعملها بعد القضاء عليها،فتمسح ذاكرة الكومبيوتر .[2]

تبرز مخاطر الفيروسات على الحياة الخاصة لشخص الضحية في الاستيلاء على المعلومات التي تعتبر شيء خاص ملك للغير و لا يحق للآخرين الاطلاع عليها ومعرفتها و تحريف حقائق عن البيانات المحفوظة في الحاسوب ، وهنا يعتبر أي اعتداء على هذه البيانات وتحريفها تزويرا يعاقب عليه القانون.

[1] صبرينة جدي، المرجع سابق ،ص130.

[2] عمر أبو الفتوح و عبد العظيم حمامي ، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 255.

وتترتب على هذه الفيروسات باعتبارها وسيلة تقنية مستخدمة في ارتكاب جريمة تدمير نظم المعلومات و إتلافها أو تعطيلها خسائر مادية فادحة تقدر بملايين الدولارات فضلا عن تعطيل الأنظمة المعلوماتية لفترة قد تطول و قد تقصر مما قد ينتج عنه خسائر ضخمة. فالفيروسات كثيرة جد لا يمكن عدها من أشهر الفيروسات الموجهة ضد الحواسيب والشبكات المعلوماتية مثلا:[1]فيروس حصان الطروادة.

2/ البرامج الإلكترونية الضارة:

- القنابل المعلوماتية :وهو مصطلح يطلق على أنواع من البرامج المعلوماتية التي تهدف إلى تدمير المعلومات كوسيلة لارتكاب جريمة الإتلاف وتنقسم القنبلة المعلوماتية إلى قسمين :القنابل المنطقية ، القنابل الزمنية.

سابعا /تقنيات التتبع و المراقبة وتحديد المواقع :

أفرز التقدم العلمي أنظمة وتقنيات جديدة ،كان الغرض منها تسهيل عمليات

التعقب وتحديد المواقع إلا أن تغلغلها في حياتنا اليومية جعل منها مصدرا أخر للخطر ،فنظام التتبع وتحديد المواقع GPS توسعت تطبيقاته لتشمل عدة مجالات ،إذ أصبح أحد التطبيقات المستخدمة في الحواسيب والهواتف النقالة والسيارات ،فإساءة استخدامه لتتبع الأشخاص ومراقبتهم كابوس حقيقي يهدد خصوصية الفرد ،كذلك الأمر بالنسبة لرقائق RFID وهي تقنية تستخدم لتحديد الهوية ،فرغم الفوائد العديدة لهذه الشريحة إلا أن باطنها يحمل خرقا للخصوصيات الأفراد فمن كانت ممتلكاته تحمل هذه الشريحة فهذا معناه أن الغير يعرف جيدا من هو ،أين يعيش وكيف يعيش ،ماذا يأكل. وغيرها التي تتبعها هذه التقنية ، وتستخدم هذه التقنية لتتبع المسافرين والبضائع ،السيارات ،المرضى المصابين بالزهايمر و تستخدم كذلك في جوازات السفر الإلكترونية البيو مترية ومختلف وثائق التعريف البيومترية فوجودها على كل الأشياء سيؤدي إلى

[1]نهلا عبد القادر مومني ، المرجع سابق ، ص126-127.

رصد حركتها وكذلك تتبع الأشخاص اللذين يحملونها أيضا وهو ما يعتبر انتهاك فعلي لحرمة الحياة الخاصة عبر تتبع الأشياء و الأشخاص كذلك .[1]

المطلب الثالث : مبررات و نطاق حماية الحق في الخصوصية الرقمية

الفرع الأول:مبررات حماية الحق في الخصوصية الرقمية

مع تزايد التقنيات الحديثة زادت المخاطر على الحق في الحياة الخاصة، و أصبح الفرد مقيدا في تعاملاته من خلال رصد البيانات الشخصية وتخزينها ومعالجتها بواسطة الوسائط المعلوماتية كتقنيات المراقبة أو التجسس والمساس بالمعطيات الخاصة ب الأفراد وهي جميعها تمثل تهديدا مباشرا على الحياة الخاصة و الحريات الفردية بصورتها المستحدثة و المتمثلة في بنوك المعلومات لاسيما إذا استغلت لغايات خارجة عن إرادة صاحبها و دون علمهما . وعلى هذا الأساس نجد أن مبررات حماية الحق في الخصوصية في المجال الرقمي هي :[2]

أولا _اتساع شبكة الانترنت :لقد أثبت الالكتروني: التقنيات التي تتحكم في مجموع التعاملات الإلكترونية تعتمد علي شبكة الانترنت وهذه الأخيرة ليست بمنأى عن ولوج أي متطفل أو معتدي يشغل شتى الاتصالات التي تترك أثر حتى دون علم مستخدم الشبكة ،فتتدفق المعلومات و الاتصالات عبر الحدود دون أي اعتبار لحدود جغرافية أو سياسية ،بحيث يعمل الأفراد على تبادل المعطيات الخاصة بهم لجهات مختلفة داخلية وخارجية ، وهو ما يثير إساءة استخدام هذه البيانات خاصة في الدول التي لا تتوفر فيها الحماية القانونية للبيانات الشخصية. [3]

ثانيا_ الطبيعة الخاصة لقنوات التعامل الالكتروني :هذه الطبيعة الافتراضية التي تفتقد إلى المادية تجعل من الشخص وهو بصدد استخدام شبكة الانترنت يتوقع قدرا من الخفية في نشاطاته أكثر مما هو عليه الحال في العالم الواقعي .بينما الثاني:ثبت عكس

---

[1]صبرينة جدي، المرجع السابق، ص 130 .

[2]الدهبي خدوجة ، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية دراسة مقارنة ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد الثامن ، ديسمبر 2017 ، أدرار ، ص144.

[3]بلعسل بنت نبي ياسمين ،مقدر نبيل ،الحق في الخصوصية الرقمية، المرجع سابق، ص9.

ذلك على اعتبار أن التعاملات الإلكترونية تترك لدى الموقع المزار كمية واسعة من المعلومات على الرغم من ان جزءا من هذه المعلومات لازم لإتاحة الربط بالإنترنت والتصفح .[1]

ثالثا الثاني:المركزية و آليات السيطرة على قنوات التعامل الالكتروني: يكتسب حق الخصوصية في إطار العالم الرقمي نوعا من التميز إذ أن إقرار قانون فاعل يكرس من وجود إستراتيجية ملائمة لحماية حق الأفراد بعيدا عن العالم الرقمي قد يكون نوعا من السهولة بحيث يمكن للدولة وضع رقابة على الاعتداءات المختلفة . إلا أن الأمر لن يكون بذات السهولة إذا ما تعلق الأمر بحماية حق الخصوصية المعلوماتية لأن لها ارتباط مباشر بعالم افتراضي شاسع يرتبط بشبكة الانترنت، فالإنترنت لا يملكها أحد ولا يسيطر عليها أحد إنما هي ملكية تعاونية للبشرية جميعها بقدر إسهامهم فيها فلا توجد إدارة مركزية للانترنت ولا جهة سيادة توفر الحماية أو تتيح الفرصة للحماية القانونية عند حدوث اعتداء ،وهو ما يوسع من دائرة اختراق حق الأفراد ويصعب من الحماية ضد أي انتهاك لخصوصياتهم .[2]

الفرع الثاني : نطاق حماية الحق في الخصوصية الرقمية

إذا كانت البيانات الشخصية هي المحل الذي ينشأ حوله الحق في الخصوصية الرقمية . باعتبارها مصدرا للمعلومات الخاصة ،فإن نطاق هذا الحق وا، محركاتعدد باعتبار البيانات الشخصية تتواجد في أكثر من نطاق عبر مختلف الأنظمة المعلوماتية، وبالنظر إلى استخدامات الأنظمة المعلوماتية المتاحة اليوم ،يمكن القول إن الحق في الخصوصية الرقمية يتعلق على وجه الخصوص بالبيانات الشخصية المخزنة في قواعد البيانات والأنظمة المعلوماتية للمؤسسات و الإدارات كالملفات الطبية والقضايا المسجلة في المحاكم وقوائم العمال والموظفين.[3]

[1] الدهبي خدوجة ،المرجع نفسه ، ص 144.

[2] بلعسل نبي ياسمين ،مقدر نبيل ، المرجع نفسه ،ص10.

[3] مفيدة مباركية ،المرجع سابق ،ص 464.

كما يتعلق الحق في الخصوصية الرقمية ب خصوصية البيانات الرقمية و خصوصية الاتصالات(البريد الإلكتروني، المراسلات عبر الشبكات الاجتماعية،محركات البحث ،الهواتف المحمولة) ومجالات أخرى لا تحصى في مجال الانترنت .

ويتحدد نطاق الحق في الخصوصية الرقمية في مجال التعاملات الإلكترونية من خلال حق الأفراد في الحياة الخاصة بالإضافة إلى موجبات الاطلاع على شؤون الأفراد ، وما تفرضه الضرورة على الدول والحكومات من توفير الحماية و تقليل ارتكاب الجرائم المعلوماتية التي أصبحت السمة البارزة في السنوات الأخيرة .ويتضح هذا النطاق وفق المعالم التالية :[1]

• إيجاد تناسق بين الحق في الخصوصية وحق الدولة في الاطلاع على هذه الخصوصية في إطار تنظيم الحياة الاجتماعية على نحو أفضل وهذا لا يتعارض في مفهومه مع التعرض للحياة الخاصة للأفراد بأي حال .إلا في حالة استخدام البيانات الشخصية لأغراض تتنافى مع صونها و احترامها .

• إيجاد تناسق بين حق الفرد في عدم الكشف عن أي معطيات أو بيانات تتعلق بخصوصيته مع المصلحة في الكشف عن هذه الخصوصية لجني فوائد عملية.إذ أنه يتبين عدم وجود تعارض بين الحق في السرية و الكشف الإرادي عن هذه الخصوصية. إلا أن الفكرة تخص مسألة تفادي أي احتمال لاستغلال تلك المعلومات المكشوف عنها إراديا ليتم استغلالها في أغراض تهدد حرمة الفرد وانتهاك لحرمة حياته الشخصية. [2]

• رسم خط توازي بين استخدام فكرة بنوك المعلومات كآلية لجمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد والتي خلقت أثارا إيجابية عريضة في مجال تنظيم تعاملات الأفراد الكترونيا .[3]

[1]بلعسل نبي ياسمين ، مقدر نبيل ،المرجع نفسه ، ص 10.

[2]الدهبي خدوجة ، المرجع نفسه ، ص 145.

[3]بلعسل نبي ياسمين ، مقدر نبيل ، المرجع نفسه ،ص 11.

المبحث الثاني:محل الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية (المعطيات ذات الطابع الشخصي)

تطورت المعطيات الشخصية بشكل متواتر مع تطور الانترنت ،فمن التعرف على اسم الشخص وعنوانه الالكتروني ،إلى صورته وصوته وهويته وبياناته المالية و الاجتماعية والبيو مترية،الأمر الذي يجعل منها بيانات غاية في الأهمية والحساسية باعتبارها ترتبط بالحياة الخاصة للشخص.

في ضل هذا الواقع أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي متداولة بسهولة في ضل تطور وسائل التخزين والإرسال الإلكتروني للملفات وبرمجيات معالجة البيانات الكبرى مما يشكل تهديدا مباشرا على الأشخاص في كشف هوياتهم و أيضا على الدول ومصالحها الحيوية وأمنها ،ولما كانت هذه المعطيات من قبيل الخصوصية الرقمية ومحل للحماية الجنائية[1] ، أقر المشرع الجزائري على غرار التشريعات الدولية حماية خاصة من خلال إصدار القانون18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ليكون الإطار المناسب في هذا الشأن لحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد و معطياتهم الشخصية في البيئة الرقمية.

وعليه، سنتعرض في هذا المبحث لمفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري والمقارن في (المطلب الأول) ، ثم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري و المقارن في (المطلب الثاني).

[1]كشفت دراسة صادرة عن لجنة التجارة الفدرالية (FTC) عام 1999أن 92.08%من مواقع الويب كانت جمعت على الأقل نوعا واحدا من بيانات الهوية (identifying information)، على غرار الاسم ،العنوان البريدي، عنوان البريد الالكتروني.

وغيرها من المعلومات ذات الطبيعة الخاصة والشخصية المتداولة عبر الانترنت ،والممثلة تمثيلا رقميا ،تسمى بالبيانات الشخصية. لذاك فإن هذه الأخيرة تعتبر المحل الذي ينصب عليه موضوع الحق في الخصوصية الرقمية ، مشار إليه لدى بن السيد سمير ،الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الجزائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في الجزائر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور –الجلفة –، 2019|2020،ص 16.

المطلب الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري و المقارن

تشكل البيئة الرقمية فضاء واسعا لتبادل المعلومات ومعالجتها وتخزينها ،مما يصعب معه تحديد البيانات الشخصية أو المعطيات ذات الطابع الشخصي نظرا لخصوصية هذه البيئة و ارتباطها بمفاهيم تقنية متعددة تتطور باستمرار ، مما أوجد الحاجة إلى تدخل المشرع لضبط المفاهيم ووضع مبادئ و قواعد لحمايتها .

الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعددت التسميات التي تطلق على البيانات المتعلقة بالأفراد حيث شملت ثلاث تسميات وهي : المعطيات ذات الطابع الشخصي , donnèes à caractère personnel وكذا المعطيات الاسمية , donnes nominative مع تطابق وترادف بين مصطلح البيانات و المعطيات إذ تعتبر كلها مرادفات لمعنى واحد وهو حق الشخص في أن يتحكم بالمعلومات التي تخصه و التي تتعلق بذاته .[1]

أولا : تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي حسب نص المادة 3 الفقرة 1من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه "الشخص المعني " بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ".[2]

[1] جدي صبرينة ، مداخلة الموسومة : حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07تعزيز للثقة بالإدارة الإلكترونية وضمان لفعاليتها ، الملتقى الوطني : النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع – تحديات – آفاق ،الجزائر .

[2] نص المادة 3 من القانون 18 -07المؤرخ في 25 رمضان 1439الموافق ل10يونيو 2018 ،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 34،لسنة 2018 .

الخ.من نص المادة أن المعطيات محل الحماية تخص الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم ،كاسم الشخص الحقيقي أو اسمه المستعار أو اسم العائلة أو صورته الفوتوغرافية، أو رقم الهاتف الخاص به أو كود معين أو كلمة مرور أو رقم حساب في بنك أو بريد إلكتروني....الخ .[1]

رغم أن الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي له بيانات وحياة اقتصادية وتجارية خاصة به لا يجب الكشف عنها خارج دائرة السرية التي يحددها هذا الشخص .[2]

كما توجد بعض البيانات لا يمكن بمفردها أن تُعين الشخص لكنها تؤدي إلى ذلك إذا تمت مقارنتها ببيانات أخرى أو جمعها معها مثلا على شبكة التواصل الاجتماعي يكون للشخص عدة هويات افتراضية لكن بمجرد العثور على عنصر مشترك فيما بينها يمكن تحديد هوية الشخص الحقيقية ولهذا استعمل المشرع عبارة تعيين "بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة " ، وعليه فإن البيانات الشخصية تشمل كل المعلومات ذات الصلة بالحياة المهنية أو الحرفية أو العامة للشخص.[3]

وإذا كانت البيانات خاصة بشخص طبيعي معين أو قابل للتعيين،فإنه لا أهمية بعد ذلك للشكل الذي تتخذه المعلومة فقد تكون في شكل حروف أو خطوط أو أرقام أو صور، ولا الوسيط الذي تظهر عليه ،سواء أكان وسيطا تقليديا أو إلكترونيا ، كما أنه لا أهمية لما إذا كانت البيانات أو المعلومات صحيحة وموثوق بها أم لا ذلك أنه من حق الشخص النفاذ إلى بياناته وتصحيحها أو محوها نهائيا .[4]

فلملاحظ ان المشرع الجزائري في نص المادة 3 من القانون 18_07 قدم المعطيات بأنها معلومات ،وفي مواضع ذكرها بيانات.[5]

---

[1]بوخلوط الزين ،الحق في النسيان الرقمي ،مجلة الفكر ، العدد 14 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ،ص 552.

[2]بن ذياب عبد المالك ، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ،ص61 .

[3]رشام ليديا ،الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج ،البويرة ، نوقشت 30|09|2019، ص 12.

[4]بوخلوط الزين ، المرجع نفسه ص 553.

[5]مفيدة مباركية ،المرجع السابق ،ص 462.

ورد تعريف للبيانات الرقمية والتي عبر عنها بمصطلح "المعطيات المعلوماتية " في قانون القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال بأنها " عملية عرض للوقائع والمفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وضيفتها"[1] ، أما البيانات [2] الشخصية فلم يورد لها تعريفا خاصا بها .

ثانيا: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع المقارن

عملت أغلب التشريعات المقارنة على وضع تعريف للمعطيات الشخصية حيث تميزت بطابع شبه موحد ، فلقد عرفت النسخة الأولى من الإرشادات التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في العام 1980 البيانات الشخصية على الشكل التالي:

تعتبر البيانات الشخصية كل معلومة ، كل معلومة عائدة لشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد وعليه ، فهي تلك البيانات التي تنقل معلومات ،يمكن ربطها بشخص معين ، لتهديد هويته .

[1]نص المادة 2من القانون 09-04 المؤرخ في 14شعبان عام 1430 الموافق ل 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ،الجريدة الرسمية الجزائرية /العدد 47.

[2]يقصد بالبيانات : الحقائق أو المشاهدات أو القياسات التي تكون على صورة أرقام أو حروف أو رموز أو أية أشكال خاصة وتصنف فكرة أو موضوع أو حدث أو هدف أو أية حقائق أحرى كمواد خام غير مرئية أو غير مقومة أو غير مفسرة أو غير معدة للاستخدام إذا ما قومت وفسرت ونظمت و رتبت .

أما المعلومات تعرف المعلومات بأنها مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلا للتبادل والاتصال أو التفسير والتأويل أو المعالجة وتجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل أو أشكال مختلفة .

ويظهر الفرق بين المصطلحين في أن :يبدأ أي نظام للمعلومات بالبيانات وينتهي بالمعلومات .

البيانات هي حقائق تم تسجيلها ،أو سيتم تسجيلها مستقبلا بشأن أحداث معينة ،ويتم إدخالها إلى الحاسوب لمعالجتها وإخراج النتائج .

المعلومات هي ناتج تشغيل البيانات ، أو مجموع النتائج التي تم التحصيل عليها من الحاسوب .عفاف خذيري ،الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ،تبسة ،2017|2018،ص15،ص18.

إلا أن هذا التعريف أثار بعض الإشكالات كونه استبعد بعض البيانات التي بإمكانها ان توصلنا إلى هوية الشخص كالوسائل التي يستعملها هذا الأخير من رقم هاتف ثابت أو نقال أو رقم تسجيل السيارة أو أي معلومة مرتبطة بأي وسيلة أخرى يحملها .[1]

أو كما تعرفها الاتفاقية الأوروبية 108 " كل معلومة تتعلق بتحديد هوية الفرد ،أو بفرد محدد ".[2]

كما عرفتها المادة الرابعة من اللائحة العامة لحماية البيانات GPDR الخاصة بالمستخدمين في دول الاتحاد الأوروبي المعطيات الشخصية بأنها معلومات لها صلة بشخص تم التعرف على هويته بشكل مباشر أو غير مباشر، على وجه الخصوص بالرجوع إلى معرف شخصي مثل الاسم ورقم الضمان الاجتماعي وبيانات الموقع أو لواحد أو أكثر من العوامل الخاصة بالهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية. [3]

ومن جهته نص التشريع الفرنسي في المادة 2 من القانون 801 لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية حيث جاء فيها "يعتبر بيانا شخصيا أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو ممكن تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى أي شيء يخصه "[4].فاتحا بذلك المجال أمام حماية أوسع ، ولكن أمام التباسات أكبر أيضا ،فقد اعترضت لجنة المعلوماتية و الحريات في فرنسا على هذا الاجتهاد.[5]

ويسجل ميل في جميع القوانين العربية ، إلى التعريف الواسع إلى البيانات الشخصية حيث وضعت جميعها مادة خاصة في تعريفها إلا أنها اختلفت من حيث المصطلحات

---

[1]منى الأشقر جبور، محمود جبور ،البيانات الشخصية والقوانين العربية ، المركز الوطني للبحوث الوطنية و القضائية ،مجلس وزراء العدل العرب ، الطبعة الأولى، بيروت ،لبنان ،2008،ص 75-76.

[2]مفيدة مباركية ، المرجع السابق ،ص 13.

[3]حليمة علالي ، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري (القانون 18-07)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018|2019،ص 11.

[4]مرجع نفسه ، ص11.

[5]منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص77.

المستخدمة في التعريف فمنها من اعتمد مصطلح البيانات الشخصية كالمشرع الأردني[1] ، ومنها من اعتمد مصطلح البيانات ذات الطابع الشخصي كالمشرع اللبناني[2]، أما المشرع المغربي فاعتمد على مصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي. [3]

الفرع الثاني: أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري و المقارن

لم يذكر المشرع الجزائري أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي صراحة وإنما أشار إلى تعريفها في المادة 3 فقرة 1 من القانون 18_07حيث ذكر في الفقرة 1 مجموعة من المعطيات الشخصية التي يمك من خلالها أن نصل إلى هوية الشخص،بينما ذكر في الفقرة 6 مجموعة من المعطيات الشخصية و أطلق عليها عبارة معطيات حساسة . مما يجعلنا نستنتج أن المشرع يقسم المعطيات إلى معطيات حساسة و أخرى غير حساسة .

أولا : المعطيات الشخصية غير الحساسة

اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 3فقرة 1 المعطيات غير الحساسة كل المعلومات التي تمكننا من تحديد الشخص و التعرف عليه بالرجوع مظاهر شخصيته

[1]عرف المشرع الأردني البيانات الشخصية في المادة 02 من قانون حماية البيانات الشخصية لسنة 2018 على أنها :"أي بيانات أو معلومات خاصة بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد ، وتشمل البيانات الحساسة بما فيها البيانات المالية والأصول العرقية أو الأراء السياسية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو الحزبية .

[2]عرف المشرع اللبناني البيانات ذات الطابع الشخصي:" هي جميع أنواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي التي تمكن من التعرف به ،على نحو مباشر ، بما في ذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع فيما بينها " وذلك وفق المادة 01من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 العدد 45 الصادر في 18 تشرين الأول 2018.

[3]عرف المشرع المغربي " معطيات ذات طابع شخصي ": كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها ،بما في ذلك الصوت و الصورة ، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه ،بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية " حسب نص المادة 01 من قانون رقم 08_09 بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ظهير شريف رقم 1.09.15صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009).

والمتعلقة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو البدنية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية [1].

وبالنظر إلى الوسائل و التقنيات المعلوماتية المتعلقة بتحديد هوية الأشخاص ،نجد أن البيانات المحددة للهوية تنقسم إلى نوعين من البيانات . يتمثل النوع الأول في الحروف و الأرقام و الرموز . والتي تتمثل أهمها في كلمات المرور التي تسمح أو تمنع المستخدم من الولوج إلى الحاسوب الشخصي أو قاعدة البيانات أين يعمل أو الولوج إلى البريد الإلكتروني أو البيانات التي يقتضيها اتمام معاملة من معاملات التجارة الإلكترونية .أو تسجيل الدخول إلى منتدى أو حساب شخصي على موقع إلكتروني ،فيما يتمثل النوع الثاني في القياسات الحيوية ، على غرار بصمة الأصبع ،بصمة القزحية ، البصمة الصوتية ، بصمة أبعاد الكف ،خط اليد (التوقيع) ، بصمة الوجه ..الخ .[2]

ثانيا : المعطيات الشخصية الحساسة

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 3 فقرة 6 وتحتوي هذه المعطيات على البيانات الشخصية التي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الانتماءات الدينية أو الفلسفية أو السياسية أو الحياة الصحية أو الانتماءات النقابية أو المعطيات الجينية. [3]

كما عرفها الفقه بأنها البيانات الشخصية التي تبين العرق أو الأصل أو الانتماءات الدينية أو الفلسفية أو السياسية أو الحياة الجنسية أو الصحية تحديدها . أو البيانات المتعلقة بالملاحقات الجنائية و الإدانات ،ولذلك العينات البيولوجية للشخص التي تحتوي على التركيبة الجينية المميزة للشخص .[4]

و تختلف فئات البيانات الحساسة من قانون لآخر وذاك نظرا إلى الاختلافات التقليدية بين الأنظمة القانونية و بالتالي صعوبة إيجاد توافق عالمي على تحديدها .

---

[1]أنظر المادة 03 ف 1 من القانون 18_07مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ،يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي جريدة رسمية ،العدد 34.

[2]مفيدة مباركية ،الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ،ص463.

[3]المادة 3 الفقرة 6 من القانون(18-07)السالف الذكر.

[4]حليمة علالي ،المرجع السابق ،ص15.

فقد حرص جميع المشرعين العرب على غرار ما، ذهب إليه المشرعون حول العالم ،على إبراز تعريف خاص بالبيانات الحساسة سواء من خلال المادة المخصصة لتعريف البيانات الشخصية كالمشرع الأردني في المادة 2 من قانون حماية البيانات الشخصية ،أو من خلال تعريف منفصل كالمشرع الجزائري(المادة 3 الفقرة 6من القانون 18_07) والمشرع المغربي في المادة 1 من القانون09\08 ، حيث أن كلا من المشرعين الجزائري و المغربي اعتمدا على نفس التعريف .

وقد أفرد كل من المشرع القطري و المصري ، فصلا خاصا بالبيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة ، حيث سرد عددا من البيانات التي ترد ضمن فئة البيانات الحساسة ، مضيفا البيانات المتعلقة بالأطفال و الصحة ،و العلاقة الزوجية ،والجرائم الجنائية.[1]

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري و المقارن

نظرا لأهمية الحياة الخاصة للأفراد وضمانا لعدم المساس بها ،أقرت جل الاتفاقيات الدولية و الإقليمية والقوانين الوطنية جملة من المبادئ،حيث لا تكون محلا لأية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا باحترام المبادئ الأساسية والإجراءات المسبقة المنصوص عليها قانونا [2].وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون 18-07 تحت عنوان "المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي " و ذلك في المادة 09 منه ، و بالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المغربي أورد مجموعة من الشروط التي تشكل ضمان قانوني هام لحماية هذا الحق و ذلك في المادة03 من القانون 09/08 [3] ، وكذا المشرع اللبناني في المادة 87 من قانون المعاملات الالكترونية و البيانات ذات الطابع الشخصي [1].

[1] منى الأشقر جبور، محمود جبور ، البيانات الشخصية والقوانين العربية ،المرجع السابق ،ص83.

[2] يزيد بوحليط ، عبد الرحمان فنطاسي،الحماية الإدارية و الجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07 ، مجلة أبحاث قانونية ، العدد 2 ، ديسمبر 2021 ،ص59

[3] نص المادة 03 من القانون المغربي 09/08 :" يجب ان تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي :

ومن أهم المبادئ الأساسية المحققة لمعالجة مشروعة وفق القانون الجزائري و المقارن :

- **مبدأ المشروعية :**

أوجب المشرع الجزائري أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وخاصة في البيئة الرقمية بطريقة مشروعة ونزيهة وأن تكون المعطيات الشخصية مجمعة لغايات محددة وواضحة ومشروعة وأن تكون كل معالجة لاحقة متناسبة مع هذه الغايات [2].

- **مبدأ الغائية :**

يقتضي هذا المبدأ طبقا للمادة(9 الفقرة ب من القانون رقم 18-07)أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي مجمعة لغايات محددة واضحة ومشروعة .وأن تكون كل معالجة لاحقة متناسبة مع هذه الغايات ، فإن كل معالجة للمعطيات الشخصية يلزم أن تكون وفق الغايات التي تم على أساسها تجميع هذه المعطيات ، حيث يلزم المسؤول عن المعالجة عند معالجته للمعطيات عدم الخروج عن الأهداف التي تم على أساسها جمع المعطيات في البداية وبناء على ذلك فإن مبدأ الغائية يستلزم أمرين الأول تجميع

معالجة بطريقة نزيهة و مشروعة ؛

مجمعة لغايات محددة و معللة ومشروعة و ألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع تلك الغايات ؛

. صحيحة وعند الاقتضاء محينة و يجب اتخاذ كل التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها لأجلها أو معالجتها لاحقا من أجلها ؛

. محفوظة وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها و معالجتها لاحقا من أجلها ؛

[1] نص المادة 87 من قانون المعاملات الالكترونية و البيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني :

" تجمع البيانات ذات الطابع الشخصي بأمانة و لأهداف مشروعة و محددة و صريحة .

يجب أن تكون البانات ملائمة و غير متجاوزة للأهداف المعلنة ، و أن تكون صحيحة و كاملة و أن تبقى ميوّمة بالقدر اللازم ...".

[2]المادة 09 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المعطيات الشخصية لأهداف محددة واضحة ومشروعة و الثاني احترام الغايات المجمعة على أساسها المعطيات في كل معالجة لاحقة .[1]

• مبدأ الملائمة :

فلا يجب أن تستخدم المعلومات المعالجة إلا للهدف الذي حدد في وقت جمعها، بحيث لا تجمع إلا البيانات التي تخدم الوصول إلى هذا الهدف بصورة حصرية وكما يفترض الحرص على عدم جمع البيانات بطريقة مبالغ فيها. [2]

• مبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات:

يلزم وفق هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي محفوظة بشكل يؤدي إلى التعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها ، ويقتضي هذا أن لا يتم حفظ المعطيات على وجه نهائي ودائم بملفات آلية ،حيث يتوجب أن تتحدد مدة الحفظ بشكل مؤقت على ضوء الغايات المرتبطة بكل ملف يتم تكوينه لغايات معينة ، وبالرغم من أهمية هذا المبدأ فإنه لا يرد على إطلاقه ،حيث أعطى المشرع الجزائري للسلطة الوطنية صلاحية الإذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية.[3]

كما نص المشرع الجزائري على حضر معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن في السلطة القضائية والسلطة العمومية ومساعدي العدالة دون غيرهم من الهيئات و الأشخاص ، كما أورد المشرع جملة من التدابير بغية الحفاظ على سرية المعلومات و مشروعية الغرض من معالجتها من أجل سلامة المعالجة .[4]

---

[1]تومي يحي ،الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية، ، جامعة يحي فارس ،المدية ، ص 1535.

[2]منى الأشقر جبور، محمود جبور ، المرجع السابق ،ص123.

[3]بن دعاس سهام ،بن عثمان فوزية ،ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 1، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ، الجزائر ،2022،ص

[4]المادة 10،11 من القانون 18_07.

المطلب الثاني: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري والمقارن

ظهرت الحاجة إلى تجميع و تنظيم البيانات و ترتيبها منذ وقت طويل وتنوعت طرق وأغراض حفظها ، كما تتعدد العمليات التي تخضع لها المعطيات الشخصية وتختلف الطرق والمسئولون عن انجازها ،من حفظ وربط وتحليل واستعمال ومسح وتنظيم وتغيير فيعبر عنها جميعا بمصطلح المعالجة ، فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الأخرى سمح بمعالجة المعطيات الشخصية كمبدأ عام و لاكن استثنى بعض أنواع المعطيات من المعالجة حفاظا لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

الفرع الأول: مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري و المقارن

ان عملية المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية تحتاج إلى آلية منظمة تتولى عمليات جمع وتوفير هذه المعطيات ومعالجتها ، ذلك أن نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو شرط مفترض لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وهو نظام معلوماتي يعتمد على المكونات والأجهزة البرمجية للحاسوب في معالجة المعطيات واسترجاع المعلومات.

أولا : تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري و المقارن

تعرف عملية المعالجة انطلاقا من نوعية العمليات التي تطال البيانات كعملية جمعها مرورا باستلامها، وحفظها وتنظيمها وتخزينها واسترجاعها وطرق استخدامها، وتحليلها وصولا إلى استثمارها وتوزيعها ونشرها ومحوها أو إتلافها .

1/ تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري

عرفها المشرع الجزائري في المادة 3 الفقرة 3من القانون 18-07 بأنها " كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو وبدونها على معطيات ذات طابع شخصي ، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الايصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي

شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف ".[1]

2| تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع المقارن

وبالرجوع إلى التوجيهات الأوروبية الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995تحت رقم 95|46|CEالفقرة b من الفقرة20 تعرف المعالجة بأنها " كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها ، وتطبق على المعلومات ذات الطابع الشخصي ، مثل التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات ، والتقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف.وهو تعريف مطابق تماما للتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري .

كما حافظت القواعد الأوروبية الجديدة GRPD لسنة 2016 على نفس التعريف لكنها رَفَهَتْ و أَثْرَت من عدد العمليات المقدمة على سبيل المثال بما يتناسب مع التطورات التقنية ، حيث عرفتها بأنها " كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها، وتطبق على العمليات ذات الطابع الشخصي مثل الجمع و التسجيل والتنظيم و الهيكلة أو الحفظ أو التعديل أو الاستخراج أو التشاور أو الاستخدام أو الاتصال عن طريق الإرسال أو النشر أي شكل آخر من إشكالا لإتاحة أو التسوية أو الترابط أو المحو أو التدمير .[2]

عرفها المشرع التونسي بأنها " العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو الربط البيني".

---

[1] المادة 3من القانون 18-07

[2] رشام ليديا ، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص12-13.

وفي التشريع البحريني "أية عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على بيانات شخصية بوسيلة آلية أو غير آلية ، ومن ذلك جمع تلك البيانات أو تسجيلها أو تنظيمها أو تصنيفها في مجموعات أو تخزينها ، أو تحويرها أو تعديلها ، أو استعادتها أو استخدامها أو الإفصاح عنها ، من خلال بثها أو نشرها أو نقلها أو إتاحتها للغير أو دمجها أو حجبها أو مسحها أو تدميرها" .[1]

3| طرق المعالجة :

يتضح من جل التعاريف السابقة أن معالجة المعطيات الشخصية قد تتم بطريقة يدوية أو بطريقة آلية .

تعرف المعالجة اليدوية بأنها عملية تنظيم وحفظ البيانات الشخصية في ملفات عادية أو أوعية ورقية حيث تستعمل فيها وسائل تقليدية من السجلات و الأرشيفات والدفاتر والمذكرات وغيرها.[2] أما المعالجة الآلية فتعرف بأنها مجموعة العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات و تطبيق عمليات منطقية أو حسابية على هذه المعطيات أو مسحها أو استخراجها أو نشرها أو تغييرها .[3]

ففي نطاق لغة المعلوماتية يقصد بالمعالجة ، العمليات التي تنفذ على البيانات للحصول على المعلومات ،وعلى الرغم من استعمال الحاسوب يبقى أساسيا لمعالجة المعطيات الشخصية في الوقت الحالي باعتباره الوسيلة الفعالة لإنتاج معلومات جديدة ، انطلاقا من المعلومات المعالجة ، فهذا التعريف ينطبق على مختلف صور المعالجة والمقصود هنا المعالجة الآلية و اليدوية .فتحقيق أهداف المعالجة لا يتوقف على استخدام تقنية وهو

[1] العيداني محمد ،حماية المعطيات الشخصية في الجزائر، على ضوء القانون18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)،مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ،العدد 5،الجزائر 2018 ،ص 119 -120.

[2] رشام ليديا، المرجع السابق، ص 16.

[3] المادة 3الفقرة 3 من القانون 18-07 ، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق .

طرح صائب فالمعالجة الآلية قد تسبقها معالجة يدوية ،حيث لا يمكن الاستغناء عن العنصر البشري في جمع المعطيات و تنظيمها .[1]

وفي هذا الصدد يرى الفقه أن حماية الأشخاص يجب ألا تكون معلقة على نوعية التقنية المستعملة في المعالجة سواء كانت هذه المعالجة آلية أو يدوية وهو ما يطلق عليه بمبدأ حياد التكنولوجيا أي أن الغاية هي المعطيات ذاتها وليس وعاؤها .[2]

ثانيا : شروط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري و المقارن

نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط وذلك في المواد 7 و 8 إلى المادة 21 من القانون 18-07 والتي تلزم المسئول عن المعالجة قبل قيامه بمعالجة المعطيات الشخصية للشخص المعني .وتتمثل هذه الشروط في :

1/الموافقة المسبقة للشخص المعني

نصت المادة 7 من القانون 18-07 أنه " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني ...غير أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة ، إذا كانت المعالجة ضرورية لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة ، أو لحماية الشخص المعني ...[3]"وهذا يعني ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية ،وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي كذلك من خلال المادة 4 من القانون 09-08 "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد

[1] جدي صبرينة ، المداخلة الموسومة :حماية المعطيات الشخصية في القانون 18-07

[2] حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية ، جامعة مولاي اسماعيل ، 2017|2018 ،ص 41.

[3] المادة 07 من القانون 18-07،مرجع سابق .

عبر بما لا يترك مجالا للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها..."[1].

كما يمكن للولي الشرعي لعديم أو ناقص الأهلية القيام بذلك ،كما يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت إذا رأى أن ذلك يمس بحرمة حياته الخاصة ،بالإضافة إلى السرية في التعامل مع هذه المعطيات ومنع إطلاع الغير بها إلا بموافقة المعني بالمعالجة، وهي ضمانات هامة من شأنها عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد [2]، أما المعطيات الخاصة بالأطفال وحسب المادة 8 من القانون 18-07 فإن معالجتها متوقفة على موافقة ممثله الشرعي متى استدعت مصلحة الطفل الفضلى ذلك .

كما يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت وهو ما أقرته المادة الفقرة الثالثة من المادة 7 من نفس القانون ، ومن ناحية أخرى فإن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية حياة الشخص المعني أو لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسئول أو لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام السلطة العمومية.[3]

2|الالتزام باتخاذ الإجراءات السابقة عن المعالجة

يقضي القانون بضرورة إتمام إجراءات مسبقة قبل البدء بأي عملية لمعالجة البيانات الشخصية ،وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية بحق من لم يتقيد بها بين التصريح المسبق والترخيص بالمعالجة ويعتبر هذا الأمر من أساسيات الشفافية في عملية المعالجة كونه يفتح أمام السلطة المختصة ، ليس فقط إمكانية ممارسة مهمتها بل تتيح أيضا إجراء الرقابة اللازمة على مدى تفيد مسئول المعالجة بالأحكام القانونية المقررة و الإجراءات، و

[1] المادة 04 من القانون 09-08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية ،عدد 5711،بتاريخ 23\09|2009،ص 121.

[2] يزيد بوحليط ،عبد الرحمان فنطاسي، الحماية الجزائية و الإدارية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق. ص59.

[3] تومي يحي ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية ، المرجع سابق ،ص 1534.

حسب المادة 13 من القانون 18/07 يجب أن يودع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة لدى السلطة الوطنية حيث يمكن تقديمه بالطريق الالكتروني .

وقد أوجب القانونين المغربي[1] والتونسي [2]ضرورة التصريح المسبق من قبل المسؤول عن المعالجة لدى السلطة الوطنية المختصة بحماية البيانات الشخصية .

2_1/ التصريح

هو طلب يودع لدى السلطة الوطنية مقابل الحصول على وصل في أجل أقصاه 48 ساعة يُمكن المسئول عن المعالجة و بمجرد استلامه الوصل وتحت مسؤوليته المباشرة في أعماله ، ويتضمن الوصل العديد من المعلومات كاسم وعنوان المسئول و طبيعة المعطيات والمرسل إليهم ومدة الحفظ و غيرها ، كما حدد القانون الحالات التي لا تخضع لإلزامية التصريح .[3]

بالرجوع إلى أحكام المواد 13،14،15،16 من القانون 07_18 نجد 3 أنواع من التصاريح وهي : التصريح الإلزامي والتصريح البسيط والتصريح غير الإلزامي .

أ/ التصريح الإلزامي :

اشترط المشرع على المسئول عن المعالجة ضرورة تقديم طلب بطريق كتابي أو إلكتروني لدى السلطة الوطنية المختصة بحماية المعطيات الشخصية، قصد الحصول على ترخيص مسبق لمعالجة المعطيات حيث يمكنه الحصول على وصل إيداع الطلب يدويا

[1] نص المادة 13 من القانون المغربي رقم 09/08 على :" يودع التصريح المسبق ، المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه والذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون، لدى اللجنة الوطنية طبقا للشروط الواردة في هذا الفرع ".

[2] نص القانون التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية لسنة 2004 في الفصل 07 :" تخضع كل عملية معالجة معطيات شخصية لتصريح مسبق يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا ".

[3]العيداني محمد ،المرجع السابق ،ص122.

أو إلكترونيا في أجل 48 ساعة ويجب أن تتضمن حسب المادة 14 من نفس القانون على :

• اسم وعنوان المسئول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.

• طبيعة المعالجة وخصائصها و الغرض أو الأغراض المقصودة منها .

• وصف فئة أو فئات الأشخاص المعينين و المعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.

• المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات .

• طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية .

• مدة حفظ المعطيات .

• المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء ، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى إحكام هذا الحقوق وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق .

• وصف عام يُمكن من تقييم أولي لمدى لملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية و أمن المعالجة .

• الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات ، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن ، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بمقابل .

ويجب إخطار السلطة الوطنية فورا بأي تغيير للمعلومات الواردة أعلاه أو أي حذف يطال المعالجة أو في حال التنازل عن ملف المعطيات ،يلتزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون .[1]

[1] المادة 14 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. السالف الذكر

ب/ التصريح البسيط :عبارة عن تصريح تحدد فيه السلطة الوطنية قائمة بأصناف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة .[1]أما المشرع المغربي فقد أشار إليها في نص المادة 16 من القانون المغربي 09/08 [2].

ج/ التصريح غير الإلزامي :ويكون في حالة المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك ،مع وجوب الكشف للعموم عن هوية المسؤول عن المعالجة وهذا وفقا لأحكام المادة 16 من نفس القانون.

2_2 /الترخيص :

تخضع السلطة الوطنية وبعد دراسة التصريح المودع لديها أي معالجة تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة لترخيص مسبق بواسطة قرار مسبب يبلغ مسئول عن المعالجة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح .

إلا أنه يمنع معالجة المعطيات الحساسة حيث تعتبر هذه المعطيات في جوهرها أكثر حساسية من غيرها ومن ثم تتطلب حماية أقوى ، إلا أن هذا القيد عليه استثناءات ذكرها المشرع بأنه يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة لأسباب تتعلق بالصحة العامة و تكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسئول عن المعالجة أو بناء على موافقة صريحة للشخص المعني أو نهي قانوني أو بترخيص من السلطة الوطنية ،وقد عدد القانون مجموعة من الحالات على سبيل الحصر التي يمكن من خلالها معالجة هذه المعطيات بمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة وذلك في (المادة 18).[3]

[1]المادة 15 من القانون 18-07 ،المرجع نفسه .

[2] المادة 16 من القانون المغربي رقم 09/08 :" تحدد اللجنة الوطنية قائمة فئات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي بالنظر إلى المعطيات التي ستتم معالجتها قد لا تلحق ضررا بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين والتي يجب أن يشار في تصريحها فقط إلى العناصر المشار إليها في أ) و ب) و ج) و د) و ه) و و) من المادة 15 أعلاه ".

[3]المادة 18،المرجع نفسه .

كما يجب أن يتضمن الترخيص نفس المعلومات التي يتضمنها التصريح و كذلك يجب على السلطة الوطنية أن تتخذ قرارها في أجل شهرين من تاريخ إخطارها ، ويمكن تمديد هذا الأجل مسبب لرئيسها .[1]

كما يمكن أن ترخص السلطة الوطنية بمعالجة المعطيات الشخصية التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث والدراسة والتقييم في مجال الصحة ، في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون .[2]

✓ **الاستثناء:**

إن المبدأ العام هو السماح بمعالجة البيانات الشخصية، شرط مراعاة الأحكام والقوانين التي تنظم قواعد ومبادئ حمايتها غير أنه يرد على هذا المبدأ استثناء يقضي بمنع معالجة بعض البيانات بسبب حساسيتها وطبيعة ومستوى المخاطر التي تهددها في البيئة الرقمية. وعليه نصت المادة 18من القانون 18_07 على منع معالجة المعطيات الحساسة ، وهي فئة خاصة من البيانات الشخصية تضمن كافة القوانين عدم المساس بها إلا في حدود ما يقرره القانون، بسبب ارتباطها المباشر بحقوق إنسانية وحريات أساسية [3].

غير أن المادة 18|02 من القانون 18_07 أوردت استثناءات على منع معالجة المعطيات الحساسة ، وذلك في حالة ارتباطها بالمنفعة العامة للأفراد والجماعات مثل : معالجة معطيات حساسة تتعلق بالمصلحة العامة، أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني، أو عندما تكون ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني [4]، من جانب آخر يمنح الترخيص بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة بشرط احترام جملة المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون[5]. كما نصت المادة

---

[1] المادة 20 من القانون 18-07 .

[2] المادة 21 من نفس القانون.

[3] منى الأشقر جبور، محمود جبور ،المرجع السابق، ص81.

[4] أنظر المادة 18|02 من القانون 18_07.

[5] أنظر المادة 21 من نفس القانون.

20 من القانون 18 _07 على ضرورة احتواء الترخيص على كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 14 من نفس القانون، وتتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين من تاريخ إخطارها ،كما يمكن تمديد هذا الأجل للمدة نفسها بقرار مسبب لرئيسها ،ويعتبر عدم رد السلطة الوطنية خلال المهلة المحددة بمثابة رفض الطلب .[1]

الفرع الثاني: شروط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري و المقارن

أعطى المشرع جملة من الحقوق للمعني بالمعالجة هدفها الحفاظ على حرمة حياته الخاصة من طائفة أشكال الاعتداءات في البيئة الرقمية، وبالمقابل فرض التزامات على المسئول عن المعالجة لا يجوز مخالفتها تحت طائلة العقوبات .

أولا/ حقوق الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية في التشريع الجزائري و المقارن

يحظى الشخص المعني بعدة حقوق عالجتها مختلف التشريعات المقارنة ، منحها له القانون في إطار عملية المعالجة كضمان لحماية بياناته الشخصية و خصوصيته من الاعتداء عليها في البيئة الافتراضية ، وحسب المادة 3 فقرة 2 من القانون 18-07 يقصد بالشخص المعني :" كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة ".

وعليه سنتناول حقوق الشخص المعني حسب التشريع الجزائري و المقارن :

1/ الحق في الإعلام في التشريع الجزائري و المقارن :

يعتبر الحق في الإعلام بكافة أشكاله من الحقوق المكرسة دستوريا وقانونيا في هذا

[1] أنظر المادة 20 من نفس القانون.

الصدد أوجبت المادة 32 من القانون 18_ 07 على المسئول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقا وبصفة واضحة وصريحة ودون لبس كل شخص يتم الاتصال به قصد جمع معطياته الشخصية بالعناصر التالية :

هوية المسئول عن المعالجة والهدف منها ،كل معلومة إضافية مفيدة ،لاسيما المرسل إليه ، ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي ،وفي حالة استعمال المعلومات في شبكة مفتوحة ،يجب إعلام المعني بأنه يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للاستعمال غير المرخص من قبل الغير ،غير أن المشرع استثنى من إلزامية الإعلام المسبق ، وذلك عندما تتعلق بالمعالجة:[1]

_ إذا تعذر إعلام الشخص المعني حينما يتعلق الأمر بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية،كما يلزم المسئول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني مع تقديم سبب الاستحالة.

_إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني .

_ إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الوسيلة التي يتم بها هذا الإخبار أو إعلام الشخص المعني بالمعالجة ولا المدة التي يتعين إعلامه فيها قبل البدء في المعالجة ،على خلاف تشريعات أخرى كالمشرع التونسي مثلا ،الذي اشترط أن يتم الإعلام بواسطة وسائل مضمونة الوصول أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يقل عن شهر قبل التاريخ المحدد لمعالجة المعطيات الشخصية [2] ، أما المشرع المغربي فقد اعتمد عبارة " الحق في الإخبار " وذلك في نص المادة 05 من القانون 09/08[1].

[1]المادة 33 من نفس القانون.

[2]نص المادة 31 من القانون التونسي 2004/63المتعلق بحماية المعطيات الشخصية "يجب إعلام الأشخاص الذين ستجمع عنهم المعطيات الشخصية مسبقا وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بما يلي :

2/ الحق في الولوج :

يقصد بالحق في الولوج وصول المعني إلى بياناته الشخصية بغية الإطلاع عليها ومعرفة كل ما يتعلق به من بيانات شخصية تخصه تم تسجيلها على الكومبيوتر ومصادرها وطرق معالجتها وكذا مضمون البيانات المتعلقة به بعد معالجتها .

فهذا الحق الممنوح للشخص كضمانة وقائية لاحقة لحماية حقه في الخصوصية ،لا يقتصر على توفير سبل معرفته بمضمون البيانات والمعلومات التي تم تخزينها في الكومبيوتر، بل يشمل أيضا حقه في معرفة مصدرها وطرق معالجتها آليا والأسس التي قام عليها نظام المعالجة .[2]

لقد منحت المادة 34 من القانون 18_07 حق الولوج للمعني بالمعالجة بقصد استفسار المسؤول عن المعالجة والتأكد من معالجة بياناته من عدمها وأغراضها وفئات المعطيات التي تنصب عليها والجهات التي أرسلت إليها ، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة تقديم هذه المعلومات و في الغالب تكون عن طريق رسالة إلكترونية أو على دعامة ورقية أو خلال مقابلة شخصية. من جانب آخر منح المشرع الحق للمسؤول عن المعالجة أن

نوع المعطيات الشخصية المراد معالجتها ،أهداف معالجة المعطيات الشخصية، الطابع الإلزامي أو الاختياري لأجوبتهم ، نتائج عدم الجواب ،اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من المعطيات أو الذي له حق النفاذ إليها ومقره ، اسم المسؤول عن المعالجة ولقبه أو تسميته الاجتماعية وممثله عند الاقتضاء ومقره ،حقهم في النفاذ ،حقهم في الرجوع عن الموافقة على المعالجة في كل وقت ، حقهم في الاعتراض على معالجة معطياتهم الشخصية ، مدة حفظ المعطيات، وصف موجز للاحتياطات المتخذة لضمان أمان المعطيات الشخصية، البلد الذي يعتزم المسؤول عن المعالجة نقل المعطيات الشخصية إليها عند الاقتضاء.

[1] نص المادة 05 من القانون المغربي 09/08 : " الحق في الإخبار أثناء تجميع المعطيات ":يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله

إخبار كل شخص تم الاتصال به مباشرة قصد تجميع معطياته الشخصية إخبارا مسبقا وصريحا ولا يحتمل اللبس بالعناصر التالية ، ماعدا إذا كان على علم مسبق بها :

ا. هوية المسؤول عن المعالجة و عند الاقتضاء هوية ممثله؛

ب . غايات المعالجة المعدة لها المعطيات ؛

ج . كل المعلومات الإضافية؛..."

[2] سعيداني نعيم ،ص 212.

يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة ،كما يمكنه تقديم اعتراض على الطلبات التعسفية والتي يقع على عاتقه عبئ إثباتها .[1]

3 / الحق في التصحيح :

أن إطلاع الشخص المعني على بياناته الشخصية التي تكون محلا للمعالجة ،يمكنه من ممارسة حقه في التصحيح ، وذلك بحصوله من المسؤول عن المعالجة مجانا على تحيين أو تصحيح أو مسح أو غلق المعطيات الشخصية بسبب الطابع غير المكتمل ، أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص ، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا ، وهو ما تقتضيه المادة 9 في بندها "د "إذ يحق لكل شخص أن يطلب تصحيح بياناته الشخصية أو استكمالها ،أو تحيينها أو حجبها أو محوها متى كانت هذه البيانات غير صحيحة ، أو غير كاملة أو غير مناسبة أو قديمة ،أو كانت معالجتها ممنوعة قانونا [2]، وقد حدد القانون مدة عشرة أيام (10) للقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا من قبل المسؤول عن المعالجة من إخطاره طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون 18_07 ،وفي حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب خلال هذا الأجل يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية ،التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات الضرورية والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال ، وإخبار الشخص المعني بمآل طلبه [3]، و قد نص المشرع المغربي على نفس المدة في المادة 08 من القانون 09/08 [4] ، أما المشرع التونسي فقد نص على حق الشخص المعني أو ورثته التقدم

---

[1] يزيد بوحليط،عبد الرحمان فطناسي، الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18_07 ،مجلة أبحاث قانونية و سياسية ،العدد 02 ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،الجزائر ،2021،ص 63.

[2] منى الأشقر جبور، محمود جبور ،المرجع السابق، ص 149.

[3] جوهر قوادري صامت ، الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيا ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، العدد 02 ،2020 ،ص478.

[4] نص المادة 08 من القانون المغربي 09/08 : " الحق في التصحيح " : " يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من لدن للمسؤول عن المعالجة على ما يلي :

بطلب التصحيح و فرضه كواجب على السلطات العمومية و الجماعات المحلية بموجب نص المادة 55 منه [1] .

4 | الحق في الاعتراض :

لقد أعطى المشرع الجزائري للشخص المعني بالمعطيات الشخصية أن يعترض على معالجة معطياته الشخصية وذلك وفق المادة 36 من قانون 18_07 و كذلك له الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض حمائية ولا سيما التجارية من طرف المسؤول عن المعالجة ، لكن استثنى المشرع في أنه ليس للمعني بالمعطيات الشخصية أن يعترض إذا تعلق الأمر بالتزام قانوني أو حالة إذا استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة (المادة 36|1) [2] ، و قد نص المشرع المغربي على هذا الحق بموجب المادة 09 من القانون المغربي رقم 09/08 [3] ، أما المشرع التونسي فنص على حق الإعتراض في القانون رقم 46 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية .

5| الحق في منع الاستكشاف المباشر :

أ . تحيين أو تصحيح و مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون و لا سيما بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات ؛ و يلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة دون عوض لفائدة الطالب داخل أجل عشرة (10) أيام كاملة ...".

[1] نص الفصل 55 من القانون التونسي رقم 2004/63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية : " يجب على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون أن يقوموا بإصلاح البطاقات التي بحوزتهم او إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو التشطيب على المعطيات التي تضمنتها إذا أعلمهم المعني بالأمر أو وليه أو ورثته بعدم صحة المعطيات الشخصية المضمنة بها أو نقصها و ذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ".

[2] أنظر المادة 36 من القانون 18_07 السالف الذكر.

[3] نص المادة 09 من القانون المغربي رقم 09/08 :" الحق في التعرض " : " يحق للشخص المعني ، بعد تقديم ما يثبت هويته أن يتعرض لأسباب مشروعة على القيام بمعالجة معطيات تخصه .

و له الحق في التعرض دون مصاريف على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض الاستقراءات و لا سيما التجارية منها من لدن المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة .

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد صرف عنه النظر بموجب مقتضى صريح في المحرر الذي يأذن بالمعالجة .

نص المشرع الجزائري على الحق في منع الاستكشاف المباشر وفق المادة 37 من نفس القانون، أن للمعني الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية إذا ما كان الهدف الدعاية أو تحقيق الربح المادي ،كما له الحق في منع استخدام بياناته في الاستكشاف المباشر بواسطة أي وسيلة ودون موافقته [1] ، و هو الأمر المهم الذي حمى كل الأشخاص خاصة زبائن الهاتف النقال و التي تصلهم يوميا رسائل دعائية و مسابقات وهمية بدون معرفة كيفية وصول أرقامهم إلى المرسلين و بدون معرفة المرسل و هويته لكي يطلب منه إيقاف هذه الرسائل .

إلا أنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني ، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه بمناسبة بيع أو تقديم خدمات إذا كان استكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات متشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي ، مع تبيان شكل صريح للمرسل إليه إمكانية الاعتـــراض[2] .أما المشرع المغربي فقد نص على الحق في الإعتراض في نص المادة 09 من القانون 09/08.

ثانيا/التزامات المسؤول عن المعالجة في التشريع الجزائري و المقارن

ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة من خلال المواد 38 و 39 من القانون 18_07 اتخاذ مجموعة من التدابير لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بهدف ضمان سلامتها أثناء معالجتها كما ألزمه بضرورة احترام سرية هذه المعطيات الشخصية.

1 /اتخاذ تدابير لضمان سلامة المعالجة:

انطلاقا من المادة 38 من نفس القانون السالف الذكر التي تلزم المسؤول عن المعالجة باتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج

[1] أنظر المادة 37 من نفس القانون.

[2] محمد فارة ،مكاوي إبراهيم، الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18.07 ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ،، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018،209، ص56.

غير المرخصين ،خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة [1]، وعلى وجه الخصوص عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة بما في ذلك شبكة الانترنت، يجب أن تضمن هذه التدابير المذكورة مستوى ملائم من الحماية على أساس المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها .

ويتحمل المسؤول عن المعالجة سلامة المعطيات ،حتى ولو لم يقم بالمعالجة شخصيا ،ففي الحالة التي تجري فيها المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، فإن هذا الأخير يلزمه اختيار معالج من الباطن [2]يقدم ضمانات كافية تتعلق بتدابير السلامة المتعلقة بالمعالجة ،فإن هذا الأخير يلزمه اختيار معالج من الباطن يقدم ضمانات كافية تتعلق بتدابير السلامة المتعلقة بالمعالجة التي يلزم القيام بها، كما يتحمل مسؤولية ضمان احترام هذه التدابير ، ويعد مقدمو خدمات الانترنت بمثابة معالجين من الباطن .[3]

2 / ضمان سرية المعالجة :

يجب على المسؤول عن المعالجة أن يلتزم بضمان سرية البيانات الشخصية وكذلك المعالج من الباطن وكافة الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارستهم لمهامهم على معطيات ذات طابع شخصي ويستمر ذلك حتى بعد انتهاء مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .

[1]أنظر المادة 38 من نفس القانون.

[2]نص المادة الفقرة 11 من القانون 18_07 السالف الذكر "معالج من الباطن ":كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة.

[3]تومي يحي ،الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء رقم 18_07 دراسة تحليلية، المرجع سابق، ص 1539.

الفصل الثاني : تجريم الاعتداء على الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري والمقارن

الفصل الثاني : تجريم الاعتداء على الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري والمقارن

يعتبر موضوع الخصوصية من المواضيع المتجددة باستمرار والتي تتأثر بجميع التطورات وعلى مختلف الأصعدة ،لا سيما بعد دخول التقنية في حياتنا اليومية عبر أجهزة مختلفة ومتنوعة المهام ،فالتقدم العلمي الهائل في مجال أجهزة التقاط الصور ونقلها ، والاستماع والتسجيل أكبر الأثر في تهديد الحياة الخاصة، فأصبح من اليسر غزو خصوصية الإنسان ،كما أن أجهزة التصوير الحديثة استطاعت أن تكتسح الظلام كستار يخفي الحياة الخاصة عن الغير ،وظهرت أجهزة التصوير عن بعد التي ألغت المسافة كعائق للإطلاع على ما يدور من خصوصيات في مكان بعيد . وفي مجال التجسس على الأصوات ظهرت أجهزة التنصت التلفونية و التنصت على ما يدور في مكان مغلق عن طريق أجهزة توضع في الخارج ،أو ترشق في الحائط وترسل ما يدور من محدثات ،بحيث يمكن التقاطها عن بعد.

من جهة أخرى أدى التطور التكنولوجي في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى الانتشار الواسع لاستعمال الحواسيب وشبكة الانترنت لأغراض متعددة كتبادل المعلومات ووفرتها وتخزينها ومعالجتها آليا ، بما في ذلك معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ولما كان التعامل مع هذه الأخيرة في واقع عالمنا المادي لا يخلو من سلبيات الاعتداء غير المشروع عليها بكل أشكاله، فإن التعرض لها بطريقة غير قانونية في العالم الافتراضي أمر محقق و أخطر من سابقه ، و لأن التكنولوجيا سلاح ذو حدين ،فإن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية وبالرغم من تذليلها الكثير من الصعاب ، إلا أنها أدت إلى ظهور أنماط حديثة من الاعتداء على الخصوصية ضمن هذه البيئة الرقمية .

لذا كان لزاما على التشريعات الدولية والوطنية تشديد الحماية الجزائية من خلال وضع نصوص قانونية صارمة تجرم الاعتداء على الحياة الخاصة ، وهو نصيب المشرع الجزائري من ذلك ،حيث عرفت مسألة حماية الحق في الخصوصية الرقمية تطورا

ملحوظا في التشريع الجزائري وقد تجسدت هذه الحماية من خلال نصوص قانون العقوبات المتعلقة بحماية الحياة الخاصة وكذا النصوص التي سنها المشرع فيما يخص حماية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،ليلجأ بعدها المشرع إلى إحداث قانون متكامل خاص بهذا المجال وهو القانون رقم 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى تجسيد المشرع الجزائري للحماية الجنائية للخصوصية الرقمية من خلال تجريم الاعتداءات الواقعة على الخصوصية إضافة إلى بعض التشريعات المقارنة منها التشريع المصري ، التونسي ، المغربي ، القطري ،الفرنسي .

المبحث الأول :تجريم الاعتداء على الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري (في ضل قانون العقوبات) و المقارن.

المبحث الثاني :تجريم الاعتداء على الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري (في ضل القانون 18_07) و االمقارن .

المبحث الأول : تجريم الاعتداء على الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري والمقارن .

نظم المشرع الجزائري حماية الحق في الحياة الخاصة من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها مهما كانت الوسيلة المستعملة في إلحاق الضرر بالشخص ،حيث أقر المؤسس الدستوري ضمان سرية الأحاديث والصور الخاصة بالأفراد ،عندما نص في المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه ،لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت ،لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية .حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .يعاقب القانون على انتهاك كل هذه الحقوق" و ترك الأمر لقانون العقوبات ،والقوانين المكملة له لتوفير هذا الضمان من خلال تجريم شتى صور الاعتداء على هذا الحق

،حيث نص في القسم الخامس من تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 تحت عنوان :الاعتداء على شرف ،واعتبار الأشخاص ،وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار .حيث نص في المادة 303 مكرر على تجريم الاعتداء على المكالمات والمحادثات الخاصة، والاعتداء على الحق في الصورة والمراسلات.

المطلب الأول : تجريم الاعتداء على خصوصية الاتصالات و المحدثات والمراسلات والصور الشخصية في التشريع الجزائري و المقارن

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة (الفرع الأول)،و جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة (الفرع الثاني)،جريمة فض وإتلاف المراسلات (الفرع الثالث)

الفرع الأول: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة في التشريع الجزائري و المقارن

يقصد بالمكالمات والمحدثات كل صوت له الدلالة للتعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة [1]، وقد تكون المحدثات الخاصة بين شخصين أو أكثر مباشرة ، و قد تكون غير مباشرة عبر خط الهاتف أو أي وسيلة صناعية أخرى ، ولهذا الحديث دلالته إذ أن المتحدث مع الطرف الآخر ينبسط و يبوح له بأسراره و هو في أتم الاطمئنان لعدم وجود شريك أو دخيل ثالث يتنصت دون وجه حق لهذا الحديث الخاص [2].

إلا أن التطور الهائل في مجال إنتاج أجهزة و وسائل التصنت أدى إلى ازدياد خرق خصوصية المكالمات والمحدثات الخاصة مما جعل أغلب التشريعات الجزائية المقارنة تجرم انتهاك سرية المحدثات والمكالمات الخاصة ،فقد نص المشرع الفرنسي على تجريم

[1] رمزي بوشالة ،التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم و الإباحة ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي – ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014|2015 ص17

[2] صفية بشاتن ،الحماية القانونية للحياة الخاصة، ص 211.

الاعتداء على حرمة المكالمات والمحدثات الخاصة بموجب المادة226 فقرة أولى[1]من ق ع ف ، أما المشرع المصري فقد جرم أفعال الاعتداء على حرمة المكالمات والمحدثات الخاصة بموجب المادة 309 مكرر من ق ع م.[2]

أما المشرع لجزائري فقد أقر الحق في حرمة المكالمات والمحدثات الخاصة من خلال نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم06|23 والتي تنصص على أنه "يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأي تقنية كانت وذلك :

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات و أحاديث خاصة أو سرية بدون إذن صاحبها أو رضاه .[3]

من خلال استقراء النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري أوجب توافر شروط محددة ،بأن يتم الاعتداء بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص عن طريق إتيان أحد الأفعال المادية المحددة بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو حديث خاص أو سري بأي تقنية كانت ، تاركا المجال مفتوحا أمام استعمال أي جهاز من الأجهزة المخصصة لذلك ،من دون إذن هذا الشخص أو رضاه على أن يتم الاعتداء عمدا بعلم و إرادة حرة.[4] وفيما يلي سأتناول أركان هذه الجريمة:

أولا:الركن المادي

---

[1]نص المادة 1.226من قانون العقوبات الفرنسي " يعاقب بعام حبس و غرامة 45000 يورو كل من اعتدى عمدا وبأي وسيلة كانت على ألفة الحياة الخاصة للغير: 1 بالتقاط ،تسجيل أو نقل ، من دون موافقة صاحب الشأن ، أحاديث خاصة أو سرية...".

[2]جاء في التشريع المصري في نص المادة 309 مكرر فقرة أ من قانون العقوبات التي تعاقب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة الذي " استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون ".

[3]المادة 303مكررالفقرة الأولى من القانون رقم 06|23المؤرخ في 20ديسمبر لسنة 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ،ج ر ج ج ،عدد 84 ، لسنة 2006.

[4]رمزي بو شالة ،المرجع نفسه ، ص 25.

يتكون الركن المادي –بصفة عامة –من ثلاثة عناصر : نشاط إجرامي ، نتيجة إجرامية وعلاقة السببية بينهما ، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإحدى صور النشاط الإجرامي بالتنصت عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بين الأشخاص ...واشتراط إتيان هذا النشاط الإجرامي لا بد وأن يتم من دون موافقة صاحب الشأن وبأية وسيلة كانت .[1]

وعليه يمكن استنتاج الركن المادي لجريمة التقاط أو تسجيل الأحاديث الخاصة على أنها:

_ النشاط الإجرامي و المتمثل في التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة .

_ كون هذه الأحاديث خاصة بحق الإنسان في حياته الشخصية .

_ أن تتم بأي تقنية كانت.

_ أن تتم هذه الجريمة بعدم رضا المجني عليه .

1|**السلوك الإجرامي** :و يقصد به السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر من الجاني اعتداءً على المصلحة المحمية .[2]

وتتمثل أشكال وصور الاعتداء على المحدثات الشخصية في فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل ،ولا يشترط تحقق كل هذه الأفعال مجتمعة بل بمجرد ارتكاب صورة واحدة منها فقط [3].

ويقصد **بالتنصت** أو الالتقاط الذي يعد عنصرا في الركن المادي لجريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أو السرية "الاستماع سرا بأي وسيلة كانت أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون

[1]بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ،المرجع سابق ، ص 92.

[2]سارة مهناوي ،الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد الثاني ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة ، الجزائر ،جوان 2020 ، ص 189.

[3]بن حيدة محمد ،حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، المرجع سابق، ص 219.

رضاه ".[1]والملاحظ في هذا المقام أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح " التقاط "بما يفيد التنصت إليه،عمل عبارة استراق السمع التي تفيد أيضا التصنت على الحديث و الاستماع إليه خلسة وهو فعل يتم باستخدام الأذن وحدها دون الحاجة إلى الاستعانة بأية أداة أو جهاز [2].

أما **التسجيل** فيقصد به حفظه على الأشرطة المخصصة لذلك ويمكن بوساطتها إعادة الاستماع إليه [3]،ويقصد بنقل الحديث ، أن يرسل إلى مكان آخر وهذا يقتضي التسجيل للحديث أولا ثم نقله بواسطة جهاز لإرساله من المكان الذي سجل فيه إلى مكان آخر. وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون النشاط الإجرامي قد تم عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه ، المهم أن يكون جهازا مما توصل إليه التقدم العلمي الحديث، فإن قصد المشرع من ذلك وضع حماية للحياة الخاصة حتى لا تتوقف على الوسائل التقليدية التصنت خلسة ، وإنما لتشملها وتشمل ما يفرزه التقدم العلمي من أجهزة أشد دقة و حساسية في ذلك ،ويشترط أن يكون استراق السمع أو تسجيل الحديث أو نقله قد تم بدون رضا صاحب الشأن ،والرضا يعني الموافقة سواء صريحة أم ضمنية فلا جريمة إذا تم الفعل برضا صاحب الشأن ،و كذلك يعد الرضا مفترضا إذا صدرت الأفعال المذكرة للجريمة أثناء اجتماع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع .[4]

2|الوسيلة المستعملة لارتكاب الفعل الإجرامي:

فيما يتعلق بالوسيلة المستعملة ، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة بذاتها ، بل استعمل عبارة بأية تقنية كانت ، إذ تشمل أيضا التقنية الرقمية بما فيها الانترنت من خلال الرقابة أو التصنت برصد المحدثات الهاتفية وغيرها قصد التطفل على الحياة

---

[1]آدم عبد البديع آدم حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي(دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، مصر ،دار المتحدة للطباعة ، 2000، ص 537.

[2]بن ذياب عبد المالك، المرجع نفسه ، ص94.

[3]علي أحمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2006،ص233.

[4]فار جميلة ، الحماية الجنائية للحق في الأمن الشخصي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2017\2018 ،ص 327.

الخاصة للغير لتحقيق أغراض غير مشروعة مثل فضح ماضي الشخص و ابتزازه [1]فعدم تحديد الوسيلة المستعملة يقصد منه احتواء كل الوسائل العلمية التقنية الحديثة .

3|الصفة الخاصة للأحاديث :

يشترط لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يكون الكلام الذي تم التصنت عليه أو تسجيله أو نقله ذا طابع خصوصي أو سري ، ويستوي بعد ذلك أن يكون صادرا في مكان خاص أو في مكان عام ، إذ أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الشخصي المتعلق بخصوصية وسرية الحديث أو المكالمة لا المعيار الموضوعي المتعلق بصدور الحديث في مكان خاص ، فالعبرة ليست بطبيعة المكان بل بطبيعة الحديث موضوع الجريمة ،فإذا كان الحديث خاصا يحوي أسرارا ومعلومات خاصة بالشخص ،فهنا تقوم الجريمة بصرف النظر عن المكان الذي يتم فيه إجراء الحديث [2]،ذلك أنه من غير المنطقي تجريد الأحاديث الشخصية من خصوصياتها بمجرد حدوثها في الأماكن العامة.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما أخذ بعين الاعتبار المعيار الشخصي بتجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الحديث الخاص ، إذ العبرة من التجريم وهدفه هو حماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص من خلال هذا الحديث ولو تم في مكان عام ،فمن غير المعقول أن يلتجأ الشخص إلى مكان خاص ،حتى يستفيد من الحماية الجنائية لهذا الحديث .[3]

4|ارتكاب الجريمة من دون رضا المجني عليه :

يشترط لتجريم فعل الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية أن يتم ذلك من دون رضا صاحب الشأن، لأن رضا المجني عليه يبيح الفعل ،فالرضا يعد عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة الذي ينتفي بتوافر هذا الرضا

---

[1]بولين أنطونيوس أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص ،195 169.

[2]أحمد محمد حسان ،الحماية القانونية للمحدثات الهاتفية و الشخصية ،مجلة كلية الدراسات العليا العدد السابع ، مصر ،جويلية 2002 ،ص 322.

[3]بن ذياب عبد المالك، المرجع سابق ،ص 98 ،99.

،فلا يتصور ارتكاب الجريمة إلا إذا كان المجني عليه غير راض عن تلك الأفعال[1]ومن هنا كان عدم الرضا عنصرا ماديا في النموذج القانوني للجريمة ،أي عنصرا في الركن المادي ،وتخلف هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن ،فانتفاء الرضا ينفي وجود الجريمة ويحول دون عقاب المتهم لا لوجود سبب من أسباب الإباحة ،بل لعدم توافر أحد الأركان المكونة للجريمة ، وهو الركن المادي لها .[2]

ثانيا :الركن المعنوي

تعتبر جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية من الجرائم العمدية ، فلا تقوم عن طريق الخطأ غير ألعمدي أو الإهمال ،بل إنها جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ،وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والذي اشترط صراحة أن يكون الاعتداء بطريقة عمدية بعبارة "**...كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة ...**"

ولكن هناك فئة من الجرائم يتطلب قيام القصد بشأنها توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام ، فلا يكفي القصد العام لتوافر مثل هذه الجرائم ، وإنما يلزم أن يضاف إليه قصد خاص والذي ينطوي هو الآخر على علم و إرادة لا ينصرفان إلى أركان الجريمة ،وإنما ينصرفان إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة. [3]

وقد اختلف الفقه حول مدلول القصد الجنائي الذي يتطلبه المشرع في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المحدثات الخاصة وفي هذا انقسم الفقه إلى اتجاهين:

---

[1]محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، المجلد الأول ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الثالثة ،بيروت ، لبنان ،د س ن ،ص 356.

[2]بن ذياب عبد المالك، المرجع نفسه، ص99.

[3]علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنة ،منشورات حلبي الحقوقية لبنان ،2008، د ط، ص 417 .

1|الاتجاه الذي يشترط توافر القصد الخاص :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن جريمة التقاط الحديث من جرائم القصد الخاص التي تتطلب توافر قصد جنائي خاص بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ويتمثل القصد الخاص في الاعتداء على الحياة الخاصة للغير. [1]

2/الاتجاه الذي يشترط توافر القصد العام فقط :

ذهب هذا الاتجاه إلى أنه يكفي توافر القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة ، أي أن يعلم المتهم بأن الأفعال التي يأتيها من التقاط أو تسجيل أو نقل للمكالمات أو الأحاديث التي لها صفة الخصوصية أو ذات طابع سري من دون موافقة صاحب الشأن و بأية تقنية كانت ،هي أفعال مجرمة قانونا و انتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد الجنائي ،فالعلم يجب أن يشمل كل العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب النشاط الإجرامي المتمثل في الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو لأحاديث الغير الخاصة أو السرية .[2]

ثالثا :العقوبة المقررة

بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية فقد أورد المشرع الجزائري عدة عقوبات جزائية بحسب الشخص مرتكب الجريمة ،ما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا :

1|بالنسبة للشخص الطبيعي:

بالرجوع إلى المادة 303مكرر من ق ع ج نص المشرع على العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي ، وتتمثل في العقوبة السالبة للحرية بالحبس من(6) أشهر إلى (3) سنوات وكذا عقوبة الغرامة المالية من 50.000 إلى 300.000دج .

[1] رمزي بو شالة ،مرجع سابق ،ص 31.

[2] بن ذياب عبد المالك، المرجع سابق، ص102.

كما قررت المادة 303 مكرر2من ق ع جواز توقيع عقوبة تكميلية بالحضر على المحكوم عليه من أجل هذه الجريمة ، بممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9مكرر 1 من نفس القانون[1] ،لمدة لا تتجاوز 5سنوات .كما نصت المادة 3المعنوي:من ق ع ج جواز نشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة بالمادة 18 من القانون نفسه [2].

2/بالنسبة للشخص المعنوي :

وفيما يتعلق بالشخص المعنوي عندما يكون مسئولا جزائيا عن الأفعال الجريمة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق ع ج ،[3]فقد نصت المادة 303مكرر 3 من القانون نفسه على العقوبة المتمثلة في الغرامة المالية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر التي قررت أن الغرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ،وبما أن الحد الأقصى المقرر على الشخص الطبيعي يساوي 300.000دج فإن الغرامة المقررة للشخص المعنوي في الجريمة الحالية تساوي من 300.000دج إلى 1.500.000دج ،مع الملاحظة أن أحكام المادة 18 مكرر 2

---

[1]نص المادة 9مكرر 1 الفقرة الأولى على أنه : يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية في : 1-العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة ،2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام ،3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا ، أو شاهدا على أي عقد ،أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال ،4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ،وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما ،6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

[2]نص المادة 18 الفقرة الأولى على أنه : للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها ، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها ، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه ، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم ب الإدانة لهذا الغرض ، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

[3]نص المادة 51 مكرر على أنه : باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال .

المنصوص على تطبيقها عند الاقتضاء بالمادة 303 مكرر 3على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي [1].

كما قررت الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر 3 من ق ع ج توقيع على الشخص المعنوي ،عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من نفس القانون[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يشر ولم ينصص على الإطلاق بضرورة إتلاف التسجيل محل الجريمة و اكتفى فقط بمصادرة الشيء المستعمل في الجريمة ،فإذا كان التسجيل موضوعا على الجهاز الذي تم بموجبه إتيان الجريمة بالالتقاط أو التسجيل و النقل فلا مجال للإتلاف الذي يكون تحصيل حاصل بمصادرة هذا الجهاز وبعد القيام بعملية إتلاف التسجيل ،وإنما يثور الإشكال إذا كان التسجيل موجودا على دعامة أخرى

---

[1] نص المادة 18 مكرر 2 على أنه: عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح ، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر ، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي :

2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت .

500.000 دج بالنسبة للجنحة .

156 حددت المادة 18 واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية : =

= حل الشخص المعنوي ،

_ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ،

_ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ،

_المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات ،

_مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ،

_نشر وتعليق حكم الإدانة ،

_الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات ،وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

غير التي تم بموجبها ارتكاب الجريمة ،فإنه يكون من الضروري جدا النص على إتلاف ذلك التسجيل .[1]

الفرع الثاني: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة في التشريع الجزائري والمقارن

نظرا للتقدم الكبير الذي نعيشه اليوم ، أضحى مفهوم الصور واسعا جدا يندرج تحته عدة نماذج فحديثنا عن الصورة ليس معناه مجرد رسومات أو نقوش تلتقط للأشخاص و إنما أصبح الأمر يتعدى ذلك إلى درجة أنه لم تعد الصور الفوتوغرافية فقط تلك التي يتم أخدها عن طريق آلات التصوير العادية التي تتطلب وقتا لتمحيصها ، بل أصبحت تشمل الصور التي يتم أخدها عن طريق آلات التصوير الرقمية التي تمتاز بالسرعة الفائقة في التقاطها [2]،أو الهواتف النقالة وكذا الكمرات الموجودة على الحواسيب ، فقد أصبح من الممكن أن يتم التقاط صورة للشخص من طرف الغير دون أن يعلم و دون أن يشعر وعرضها على المواقع للابتزاز وتشويه السمعة [3] ،ناهيك عن وجود الآلات مخصصة للتصوير السري و التجسس كوجود كاميرا تدقيقة على الأقلام وغيرها.

هذه الوسائل إذا ما أسيئ استخدامها فإنها تشكل خطرا كبيرا على خصوصية الأشخاص[4]

فقد جرم المشرع الجزائري الاعتداء على الحق في الصورة واعتبره صورة من صور الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وذلك بموجب المادة 303مكررالفقرة الثانية من ق ع ج ونصت على أنه :"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 50.000 دج إل300.000 دج ، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية وذلك :

---

[1]بن ذياب عبد المالك، المرجع سابق، ص106.

[2]كريمة بلقاضي ،الحماية القانونية للحق في الصورة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية ،العدد 1،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة يحي فارس بالمدية ،جانفي 2022،ص 473،ص 474.

[3]حسين نوارة ،اليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة الكترونيا ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،الجزائر ،ص115.

[4]محمد عبد الفتاح شتيه ،الحماية الجنائية للحق في الصورة الشخصية دراسة مقارنة بين القانون المصري و التشريعات السارية في فلسطين ،مجلة المفكر ، العدد 2،كلية القانون ،جامعة الاستقلال فلسطين ،07|06|2019،ص72.

.....-1

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".[1]

أولا: الركن المادي

من خلال نص المادة 303مكررف 2 من ق ع ج يجب توافر العناصر لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة وهي :

_ سلوك إجرامي يتخذ شكل التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص بأي وسيلة كانت .

_ استخدام تقنية أيا كانت في التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص.

_أن يتم الاعتداء في مكان خاص.

_عدم رضا المجني عليه.

1/السلوك الإجرامي:

ويتحقق بالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة ويقصد بالصورة المعاقب علي التقاطها أو تسجيلها أو نقلها وفقا للمادة 303 مكرر ف 2من ق ع ج ويقابلها المادة 226-1 ف2 من ق ع ف ،والمادة 309مكررف ب من ق ع م [2]الصورة التي تمثل شكل الإنسان على دعامة مادية أيا كانت ،ومن ثم تخرج من نطاق الحماية المقررة بهذا النص ،الصورة التي يتم التقاطها أو تسجيلها أو نقلها للأشياء .[3]

[1]المادة الثانية من ق ع ج السابقة الذكر .

[2]نصت المادة 309 مكرر ف ب من ق ع المصري على عقاب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة في مكان خاص وذلك ب :"التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، في غير الأحوال المصرح بها قانونيا أو بغير رضا المجني عليه ".

[3]آدم عبد البديع آدم حسين ،المرجع السابق ،ص477.

ويقصد ب **الالتقاط** تثبيت الصور على مادة حساسة وهو ما يسمى "بالنجاتيف "وبمجرد التقاط الصورة أي تثبيتها على المادة الحساسة تقع الجريمة،وبعبارة أخرى لا يشترط لوقوع الجريمة إظهار الصورة على المادة المخصصة لذلك[1].

أما **التسجيل** يقصد به حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بأي وسيلة أي كان نوعها لمشاهدتها فيما بعد ،أو توزيعها أو نشرها ،وعليه يتحقق الركن المادي للجريمة متى تم تسجيل صورة شخص موجود في مكان خاص دون موافقته عن طريق الرسم على لوحة أو أي مادة أخرى معدة لذلك لمشاهدتها فيما بعد ،أو نقلها إلى مكان آخر لمشاهدتها كأن تعرض في معرض خاص بالصور مثلا ،[2] كما يتحقق السلوك الإجرامي أيضا وفق ما قررته المادة 303 مكرر 1 **بالاحتفاظ** ويتحقق ذلك باحتفاظ الجاني بصورة الشخص لحسابه الخاص أو لحساب الغير على شكل فيديو أو بوضع الجاني صورة الشخص في متناول الجمهور أو الغير وقام بكل ما يسمح بذلك مثل وضعها على شبكة الانترنت [3].

أما **النقل** فيقصد به تحويل الصورة و إرسالها من مكان تواجد الشخص إلى مكان آخر سواء كان هذا المكان خاصا أو عاما،بحيث يتمكن الشخص الآخر المنقول إليه الصورة من مشاهدة قسمات الوجه و الشكل وما يقوم به من حركات [4]

2/الوسيلة المستعملة لارتكاب الفعل الإجرامي:

لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة بذاتها من أجل التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها ،بل استعمل عبارة "بأية تقنية كانت " ، واستعمل المشرع المصري عبارة بجهاز من الأجهزة ، في حين استخدم المشرع الفرنسي في المادة 226-1من ق ع فعبارة "بأية وسيلة كانت " وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع من دائرة الحماية الجنائية المقررة لحماية الحق في

[1]ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 458.

[2]نيار باي وشرفاوي خديجة ،الحماية الجزائية للصورة الفوتوغرافية للشخص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 04|07|2017،ص35.

[3]انظر المادة 303 مكرر 1 من ق ع ج المعدل و المتمم السابق الذكر .

[4]سارة مهناوي ،المرجع السابق، ص193.

الحياة الخاصة في مجال الصورة ...تماشيا مع التطور التكنولوجي الحديث في مجال السمعي البصري ،باستخدام التقنية و الأجهزة الحديثة على اختلافها في هذا المجال .[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري حصر الركن المادي بفعلي الالتقاط و النقل و بالتالي لا تتحقق الجريمة بالرؤيا بالعين المجردة أو حتى بمنظار مقرب يتيح لمن يستخدمه أن يطلع على ما يجري خلف الجدران و كأنه أمامها تماما ، ذلك أن المشرع تطلب أن يستعين الفاعل بجهاز للالتقاط أو النقل ويراد به أي جهاز مما أنتجه التقدم العلمي .

بناء على ذلك فإن الجريمة لا تتحقق إذا اطلع المتهم على طريق ثقب الباب أو نافذة تركت مفتوحة أو من كوة الدار على الشخص وهو في داره يمارس حياته الخاصة معتقدا بأنه آمن من تطفل الغير.[2]

3/وقوع الجريمة في مكان خاص:

اشترط المشرع الجزائري بمقتضى المادة(303مكرر)،وكذا المشرع الفرنسي المادة(266_1) في قانوني ع ، لتحقق الاعتداء عن طريق التصوير أن يكون نقل والتقاط الصور تم في مكان خاص ولا يشترط وضعا معينا للشخص أثناء التقاط أو تسجيل أو نقل صورته ومهما كان مظهره ،إذ تقع الجريمة حتى ولو كان مرتديا كامل ملابسه أو في وضع لا يخجله إطلاع الغير عليه [3].

وبمفهوم المخالفة فإن المشرع لا يعاقب على التقاط الصور التي تكون في الأماكن العامة التي يستعملها عامة الناس للمرور والتجوال كالطرق و الشوارع و الممرات و الساحات العمومية و الحدائق و الغابات و الشواطئ و الأنهار و الحقول و الجبال ،حتى و لو كانت داخل سيارة خاصة في الطريق العمومي ،أو كانت متوقفة في مكان عمومي.[4]

---

[1]نيار باي و شرفاوي خديجة، المرجع نفسه ، ص36 .

[2]محمد زكي أبو عامر ،الحماية الجنائية للحريات الشخصية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية، 1975،ص،ص93،92.

[3]بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص111.

[4]مجادي نعيمة ،الحماية الجنائية للحق في الصورة دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،العد السابع ،جامعة ابن خلدون ،تيارت ،ص 225.

كما نصت المادة 303 مكررب من قانون العقوبات المصري على عقاب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة في مكان خاص وذلك ب :"التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة ،أيا كان نوعه ،صورة شخص في مكان خاص ، في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه .[1]

4/عدم رضا المجني عليه:

اشترط قانون العقوبات الجزائري على غرار التشريعات المقارنة ،لقيام جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص المنصوص عليها في المادة 303مكرر منه ، أن تتم تلك الأفعال من دون رضا هذا الشخص ، أي أن رضاء هذا الأخير يحول دون قيام هذه الجريمة ، فلا يتصور ارتكاب الجريمة إلا إذا كان المجني عليه غير راض عن تلك الأفعال[2].فالرضا عنصر مادي يجب أن يتوافر في الركن المادي للجريمة.

ثانيا:الركن المعنوي

جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص من الجرائم العمدية ،فلا تقوم عن طريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال ، فيتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ،فلا بد أن يكون الفاعل عالما بأن ما عمد على إتيانه من أحد الأفعال المحددة بالمادة 303مكرر من قانون العقوبات المشكلة لعناصر النشاط الإجرامي [3]، وإذا انتفى العلم بها فلا يقوم هذا الركن و بالتالي لا تقوم الجريمة .

ثالثا :العقوبة المقررة

بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة التقاط أو نقل أو تسجيل صورة الشخص في مكان خاص هي ذات العقوبات المقررة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات الخاصة أو الأحاديث الخاصة أو السرية ،كون المشرع أدرج تلك العقوبات بشأن الجريمتين معا في

[1]المادة 303مكررب من قانون العقوبات المصري.

[2]محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص356.

[3]سارة مهناوي ،الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 194.

النصوص ذاتها الواردة بالمواد : 303 مكرر و 303 مكرر2، 9مكرر 1و 18من قانون العقوبات بالنسبة للفاعل كشخص طبيعي و بالمواد 303مكرر ، 303مكرر 3 و 18مكرر من القانون نفسه ، إذا كان الفاعل شخصا معنويا .[1]

فحسب المادة 303مكرر تعتبر جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص جنحة والمشرع الجزائري يعاقب على الشروع في الجنحة بموجب نص خاص كما نصت المادة 31 في فقرة 1 بأنه :"يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة ".[2]

أما المشرع الفرنسي فقد حدد العقوبة في المادة 226-1 بالحبس لمدة عام و غرامة مالية قدرها 45000 يورو .

أما المشرع المصري فقد أورد في المادة 309 مكرر فقرة أ من ق ع م عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة إذا ارتكبها شخص عادي أما إذا كان الجاني موظفا عاما، اعتمادا على سلطة وظيفته كانت العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى. [3]

الفرع الثالث :الجرائم الواقعة على سرية المراسلات في التشريع الجزائري و المقارن

يقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء عن طريق البريد ،أو بواسطة رسول خاص، كما يقصد بها البرقيات التي يجب أن تكون الرسالة داخل ظرف مغلق أو مفتوح أو أن تكون بطاقة مكشوفة ، طالما أن الواضح من قصد المرسل عدم اطلاع الغير عليها بغير تميز[4].

ففي ضل تزايد خطر التعدي على خصوصية مراسلات واتصالات الإنسان وكل ما يتعلق بأسراره ورسائله الخاصة بسبب ما أنتجه التقدم العلمي و التكنولوجي من أجهزة التنصت

[1]بن ذياب عبد المالك، المرجع سابق، ص 120.

[2]المادة 31 الفقرة 1 من ق ع ج السابق الذكر.

[3]جغلال نغم ،حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة، ص43ص44.

[4]كروش عقيلة،الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، ص21.

والتسجيل الحديثة[1]،عمدت معظم القوانين الوطنية إلى حماية المراسلات وتجريم الاعتداء عليها .

أولا /التعدي على سرية المراسلات من طرف الشخص العادي:

لقد جرم المشرع الجزائري التعدي على المراسلات الخاصة من طرف الأشخاص العاديين من خلال نص المادة 303 من ق ع ج حيث نصت على أنه " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة للغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1)وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " [2].

1_الركن المادي

لقيام الركن المادي في جريمة التعدي على المراسلات من طرف شخص عادي، لا بد أن يقوم الجاني بارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في الفض و الإتلاف مع قيام علاقة السببية بينهما.

_ السلوك الإجرامي:

حسب المادة 303مكرر من ق ع ج يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التعدي على سرية المراسلات الخاصة من طرف شخص عادي في فعلي الفض و الإتلاف.

ففعل **الفض** يتم بفتح الحرز أو الظرف المحتوي على الرسالة بتمزيقه أو كسره ، أو بإزالة رقم التشفير في جهاز الهاتف النقال ، للإطلاع على الرسالة النصية بغرض الإطلاع على مضمون الرسالة ، وقراءة محتواها وكشف الأسرار الخاصة لمراسلها ،أما **الإتلاف** فيتحقق بوضع الرسالة في الماء أو تمزيقها أو حرقها لحرمان المرسل إليه من الاطلاع على محتواها . كما تقوم هذه الجريمة بأحد الفعلين مستقلا عن الآخر بمعنى أن تقوم

[1]مكيد نعيمة وبن سالم رضا ضمانات حماية سرية المراسلات و الاتصالات الهاتفية و الإلكترونية على الصعيدين الدولي و الوطني ،دفاتر البحوث العلمية ،العدد 2 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة ،2021،ص65.

[2]المادة 303 من ق ع ج السابق الذكر.

جريمة التعدي بفعل الفض لوحده دون الإتلاف كأن يقوم الجاني بأعمال احتيالية بفتح الظرف ، وقراءة الرسالة و إعادتها إلى الظرف من جديد و إغلاقه ...كما تقوم بفعل الإتلاف لوحده.

2:الركن المعنوي

يجب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة بالإضافة إلى ضرورة توفر قصد خاص متمثل في نية الإضرار بالغير إذ جاء في المادة 303 :".....وذلك بسوء نية ".وبذلك تكون جريمة التعدي على سرية المراسلات من طرف شخص عادي جريمة عمدية تقوم بتوافر :

2_1/القصد العام :علم الجاني بأنه يفض أو يتلف رسالة متجهة لغيره مع اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة المترتبة على فعله .

2_2/القصد الخاص: يتمثل في سوء نية الجاني أي أنه ينوي من خلال فعل فض الرسالة الإطلاع على ما ورد بها من أراء أو أخبار تمس بالحياة الخاصة لصاحبها بغرض انتهاك سريتها وخصوصيتها ، و بمفهوم المخالفة لا تقوم الجريمة أصلا إذا قام الفاعل بفض الرسالة خطأ فلا يمكن تصور قيام هذه الجريمة عن طريق الخطأ بالإهمال أو عدم الاحتياط لأنها جريمة عمدية .

3:العقوبة المقررة

يعاقب مرتكب الجريمة التعدي على سرية المراسلات من طرف الشخص العادي بالحبس من شهر (1)إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

ثانيا /التعدي على سرية المراسلات من طرف الموظف العام:

عاقب المشرع الجزائري الموظف على ارتكاب هاذه الجريمة وذلك في نص المادة 137من ق ع ج :"محتواها.و عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة

البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من30.000دج إلى 500.000دج ".

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها .

ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 154 من ق ع م " كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأمورها أو فتح مكتوبا من المكاتب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره ، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن 100 جنيه مصري و بالعزل في الحالتين وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين ".

فمن خلال هذه النصوص القانونية يتبين أن المشرع الجزائري في نص المادة 303 ق ع ج قد قرر عقوبة أخف من عقوبة الموظف ، وشدد العقوبة في حالة كونه موظفا بمصلحة البريد طبقا لنص المادة 137ق ع ج ،أما المشرع المصري في المادة 154 فقد عاقب الموظف فقط بعقوبة الحبس أو الغرامة .

1/الركن المادي :

يتكون الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المراسلات الخاصة من طرف موظف عام من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة السببية بينهما.

_ السلوك الإجرامي:

حسب المادة 137ق ع ج تقوم هذه الجريمة من طرف الموظف بأحد أو أكثر من الأفعال التالية إما الفض أو الاختلاس أو الإتلاف،تسهيل الفض أو الاختلاس أو

الإتلاف ، أما في التشريع المصري فهذه الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة لا تخرج عما أورد نص المادة 154ق ع م ،من فتح و إخفاء وإفشاء فيكفي أن يقع الفعل بأحد هذه الصور المذكورة ولكن يجب أن يقع الفعل بأحد هذه الصور المذكورة ولكن يجب أن يقع الفعل على مكتوب أو برقية و بالرجوع إلى نص المادة 154 ق ع م في فقرتها الأولى حيث نصت عن الإخفاء وفتح المكاتيب وفي الفقرة الثانية نصت على إخفاء و إفشاء البرقيات ، وعلى ذلك ف الإخفاء يقع على خطاب أو برقية أما الفتح فتتفرد به الخطابات ،كما أن الإفشاء مقصور على البرقيات دون الخطابات .[1]

أما فض الرسالة فهو فتح الحرز المحتوي على الرسالة بأية طريقة، و هو إزالة العائق المادي الذي يضعه المرسل محافظة على السر ، ويستوي أن يكون الفتح بطريقة ظاهرة ،مثل كسر الختم أو قطع المظروف أو تمزيق اللفائف ، أو بطريقة غير ظاهرة تنطوي على شيء من المهارة والدقة بحيث لا يكشفها الشخص العادي، كإزالة الصمغ من المظروف وفتحه و إعادة غلقه مرة أخرى ،أو استعمال وسائل علمية حديثة دون أن تترك أثرا يثبت بأن تلك الرسائل قد تم فتحها أو الإطلاع على مضمونها كتمرير ضوء ظاهر أو شعاع قوي من الأشعة تحت الحمراء خلال الرسائل المغلقة وتصويرها فيها .[2]

إتلاف الرسالة يقصد بها جعل الرسالة غير صالحة مطلقا للغرض الذي أعدت لأجله ،ولا للدور الذي تقوم به ،باعتبارها وسيلة من وسائل التخاطب و الاتصال بين الأشخاص .فيدخل ضمن هذا المفهوم إعدامها كلية بإحراقها ، أو تمزيقها ،أو إلقائها في مكان يزيل أثرها نهائيا ،كإلقائها في الماء أو الزيت ،و إخراجها بعد ذلك ،أو كسرها إذا كانت في قرص ،أو شريط .

أما الاختلاس يتحقق في هذه الجريمة إذا اتجهت نية الموظف أو غيره إلى تملك الرسالة أو البرقية ويعتبرها مملوكة له ويضيفها إلى ملكه ، وهنا يجب التفرقة بين ما كانت الرسالة أو البرقية في حيازة الموظف بسبب وظيفته وغير نيته في تملكها ،فإنه يعد مرتكبا

[1]إبراهيم كمال إبراهيم محمد ،الضوابط الشرعية و القانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي ،رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر ،2010 ،ص113.

[2]علي أحمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، المرجع سابق، ص 228 ص229.

لجريمة الاختلاس ،أما إذا كانت الرسالة في حيازة غير الموظف ،كما إذا كانت في حيازة المرسل الذي لم يسلمها بعد إلى هيئة البريد ولكن سلمها إلى موظف خارج هذه الدائرة وقام هذا الأخير باختلاسها ،فإنه يعد في هذه الحالة سارقا [1].

تسهيل الفض أو الإتلاف أو الاختلاس ويقصد بها قيام موظف عام بتقديم المساعدة لشخص آخر ليقوم بفض الرسالة أو إتلافها أو اختلاسها مهما كانت هذه المساعدة كبيرة أو ضئيلة كأن يقوم الموظف العام بحراسة الرواق في الوقت الذي يفتح فيه موظف آخر الرسالة ، أو يقدم له أداة يستعملها في فتح الرسالة كجهاز أشعة ما فوق الحمراء لقراءة محتوى الرسالة من الداخل ،أو أن يقدم له قارورة ماء ، أو زيت أو قداحة لاستعمالها في فتح الرسالة .

وتجدر الإشارة ان المراسلات تسري عليها صفة السرية في ظل أحدث الوسائل كتبادل الرسائل عبر البريد الإلكتروني email و هو أكثر استعمالا من بين الشبكة فغالبا ما يستعمل البريد الإلكتروني لنقل و تخزين الملفات و البطاقات ما يلزم معه عدم جواز مراقبة المراسلات و لا الكشف عن المعلومات إلا عن طريق القضاء أو السلطات الإدارية لأسباب مشروعة، و ذلك لأن البريد الإلكتروني يعد جزءا من مفهوم المراسلات و الحياة الخاصة و هو ما نصت عليه المادة (08) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في ستراسبورغ.[2]

2/الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة التعدي على سرية المراسلات من طرف الموظف العام ومن يأخذ في حكمه في القصد الجنائي ،فلا يمكن بأي حال من الأحوال تصور قيامها عن طريق الخطأ نتيجة الإهمال أو الرعونة ويتطلب القصد الجنائي توافر عنصري العلم والإرادة : ويتوافر هذين العنصرين متى تعمد الجاني إتيان فعل فتح الرسالة أو ما في حكمها أو إخفائها أو إفشائها ، مع علمه بأنه يأتيه بغير حق بصرف النظر عن الباعث

[1] المرجع نفسه ،ص230.

[2] كروش عقيلة ،المرجع السابق، ص 22.

عليه ، فلا يشترط توافر قصد خاص معين فيكفي توافر القصد العام لمتابعة المجرم ومعاقبته ،أيا كانت الغاية من الجريمة سواء ارتكب الموظف الفعل لفائدته الشخصية أم لفائدة غيره .

3/العقوبة المقررة :

قرر المشرع عقوبتي الحبس والغرامة لمرتكبي جريمة التعدي على سرية المراسلات من طرف الموظف العمومي ،فحسب المادة 137من ق ع" كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30.000دج إلى 500.000دج .

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها .

ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات .

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار في قانون العقوبات الجزائري

يقصد بالشرف والاعتبار المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة ، أي أنه يعطي الثقة أو الاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية ، فهناك علاقة وثيقة بين أسرار الحياة الخاصة و الشرف والاعتبار نظرا إلى أن أسرار الحياة الخاصة لها تأثير في الشرف و الاعتبار ، فإذا كان الحق في الحياة الخاصة يعني تأمين حق الإنسان في السكينة وحريته في حياته الخاصة و الأسرية ،فإن الحق في الشرف و الاعتبار يستهدف حماية سمعة الإنسان من أي اعتداء غير شرعي .وقد كرس المشرع الجزائري حماية هذا الحق بموجب قانون العقوبات، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى أكثر الجرائم مساسا بحرمة

الحياة الخاصة للأشخاص في نطاق شبكة الانترنت ،جريمة القذف (الفرع الأول)،جريمة السب (الفرع الثاني).

الفرع الأول : جريـــــمة الـــــقذف

عرف الأستاذ محمود نجيب حسني القذف بأنه :إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب ما تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عموديا[1].

لقد نص المشرع الجزائري على فعل القذف من خلال المادة 269 ق ع ج: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليه به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة .[2]

حيث جرم المشرع الجزائري القذف دفاعا عن شرف الأشخاص و اعتبارهم ، كما يمكن أن يستشف من هذا التجريم هدف آخر هو حماية الحياة الخاصة[3] ، و قد جرم المشرع المصري أفعال القذف وعاقب عليها من خلال المادة 302 من ق ع م [4].

أولا : الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة القذف في نشاط إجرامي قوامه فعل الإسناد أو الادعاء ،و موضوع هذا النشاط هو الواقعة المحددة التي من شأنها المساس بالشرف أو اعتبار المجني عليه .

---

[1] محمود نجيب حسني ،مرجع سابق ،ص614

[2] المادة 296 من القانون 23.06 السابق الذكر .

[3] نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة ،مرجع سابق، ص333.

[4] نص المادة 302 الفقرة 1 من قانون العقوبات المصري :" يعد قاذف من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو اوجبت احتقاره عند أهل وطنه ".

أ/ النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط المجرم حسبالمادة296 من ق ع ج في الادعاء و الإسناد.

الإسناد:عرفه jean parade و MichelDanti–juanأنه تصريح أو تأكيد لواقعة دون أن يؤسس ذلك على معاينة شخصية وإنما لتصريح من الغير ،فالفاعل يكرر ما قرأه أو ما سمعه وينشر الخبر أو الفكرة التي تمس بشرف و اعتبار شخص آخر (الشائعة) ، من جهة أخرى فإن الإنكار يظهر كفرضية وضعها الفاعل على أساس تأكيد منه والتي أسندها بدوره لشخص ماسا بذلك شرفه و اعتباره .[1]

الإسناد :يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد .[2]والإسناد عكس الإدعاء يقوم حول فرضية أن الفاعل يستعمل تأكيداته الشخصية التي يضعها على حساب شخص آخر وهو ما يشكل مساسا بالاعتبار والكرامة .[3]،وعلى ذلك فالإسناد في القذف كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توليدية يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيلية من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور الدعاة.[4]

موضوع الإسناد أو الإخبار:إن المشرع الجزائري في المادة (296) من ق ع ، يشترط أن بنصب هذا الإدعاء أو هذا الإسناد على واقعة محددة و معينة ، كما لو يسند إلى موظف سرقته للمال الذي عهد إليه ، أما إذا جاء إلى الإدعاء أو الإسناد خاليا من الواقعة فإنه يعد سببا ، لاكن لا يجب أن يكون هذا التهديد مطلقا و شاملا[5].ولا يشترط في

---

[1]طلحة نورة ،حرية التعبير و قانون العقوبات ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام فرع قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي إلياس بسيدي بلعباس ،2018|2017 ،ص 460.

[3]المرجع نفسه، ص 461.

[4]عبد الحميد المنشاوي، المرجع نفسه، ص 5 ،ص6.

[5]نادية سخان ،الحماية الجنائية للشرف و الاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري ،بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص الفقه و الأصول كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،2016|2015،ص 116.

تحديد الواقعة أن يكون كاملا بحيث يتضمن جميع عناصر الواقعة و ظروفها ،بل يكفي أن يكون تحديدا نسبيا يكفي لتصوير الواقعة في أذهان الغير .[1]كما يدين القضاء الجزائري وقائع الإسناد متى كانت غير صحيحة،أي افترائي حتى ولو كانت موجهة ضد عون عمومي أو من هو في مقامه[2].

ب| العلانية :

هي الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره أي إحاطة الناس علما به و هي الوصول إلى مضمون الفكرة أو الخاطر النفسي أو قابلية وصوله إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصدق عليهم القول أنهم جمهور أفراد بدون تمييز .[3]

تعتبر العلانية هي الركن المميز لجريمة القذف ، فخطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها ، وإنما في إعلانها ، وتتجلى هذه العلنية في الوسائل التي حددها المشرع الجزائري في المادة 296ق ع ج بالقول :" ...بالنشر و إعادة النشر ..." ثم أشار لوسائل أخرى تتحقق بها العلنية هي "...عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات .." ، وقد أشار المشرع كذلك في المادة 144 مكرر إلى مجموعة من الوسائل هي الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى .

ج/طرق العلانية :

<u>العلانية بالقول أو بالصياح :</u>

يراد بالقول كل ما ينطق به و لو كان بعبارات مقتضبة ، وأيا كان الأسلوب شعرا أو نثرا . أما الصياح فيراد به كل صوت و لو لم يكن مركبا من ألفاظ واضحة .

<u>•الجهر بالقول أو الصياح في محل عمومي:</u>

[1]عبد الحميد المنشاوي، المرجع سابق، ص 8.

[2]نويري عبد العزيز ،المرجع سابق، ص 355.

[3]عدلي خليل ، القذف و السب و تحريك الدعوى عنهما ، دار الكتب القانونية، 1996،ص 13.

تتوافر العلانية في هذه الصورة بالجهر بالقول أو الصياح في مكان عمومي بطبيعته، أو بالتخصيص، أو بطريق المصادفة ، أو في محفل عام على أن العلانية تتوافر بالجهر بالقول في محل عمومي بطبيعته ولو كأن المحل خاليا من الناس ،فمن المحتمل دائما سماعه ،أما في المحل العمومي بالتخصيص أو بالمصادفة فلا تتوفر العلانية إلا إذا حصل الجهر بالقول حال اجتماع الجمهور لأن المحل لم يكتسب صفة العمومية إلا من وجود ذلك الجمهور.

•الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص:

و تتحقق العلانية هنا إذا كان يستطيع سماعه من كان في مكان عام ، مثل من كان في منزل وصدرت منه ألفاظ القذف فسمعها اللذين يمرون في الشارع العام .

كما تتحقق العلانية في هذه الحالة بإذاعة القول أو الصياح بآلية لبث الصوت كاللاسلكي أو المذياع أو التلفاز،فيعتبر مكان الجريمة في هذه الحالة محطة الإذاعة أو مكان الإرسال ، ومن ثمة فإن التلفزيون يحقق العلانية بالنسبة للصور كما تحققها الإذاعة اللاسلكية بالنسبة للكلام .

إما بالنسبة للقذف الموجه عبر شبكة الانترنت فقد تطرق المشرع إليه بصفة ضمنية في المادة(144مكرر) من ق ع والتي خصها بالقذف الموجه ضد رئيس الجمهورية فقط والتي جاء فيها "..بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية ..".

العلانية بالكتابة:

نص 3عليها المشرع الجزائري في المادة 296 من ق ع بعبارة "..الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".كما ذكرت المادة 144 مكرر وسيلة الرسم وجاء في المادة 90 من قانون الإعلام الصور الرسوم البيانات التوضيحية .

و تعتمد الكتابة وما يقوم مقامها لتحقق العلانية إلى عدة طرق:

_ التوزيع: ويتحقق بتسليم المطبوعات و الكتب أو اللافتات إلى عدد من الأفراد بغير تمييز، ودون اشتراط حد معين فلا يتوفر التوزيع بالإفضاء الشفوي بما تتضمنه الورقة.

_ البيع أو العرض للبيع :وهو ما اصطلح عليه المشرع الجزائري في المادة 296من ق ع بالنشر و إعادة النشر وهذه الحالة تطبق على الكتب ، المجلات ،الجرائد ، النشرات ، البحوث الرسوم الصور ،و تتحقق العلانية في حالة البيع ،بانتقال المكتوب المتضمن لعبارات القذف إلى الجمهور ولو انصب ذلك على نسخة واحدة أما العرض للبيع فهو طرح ما تضمن قذفا ،ليشتريه من يريد أن يثبت سبل الدعاية والإعلان ،حتى لو حصل البيع أو العرض في مكان خاص.

_ الوسائل الإعلامية :تتحقق بوسيلة وتكون مفترضة إن تم النشر أو التداول عبر وسائل الإعلام ،أي عن طريق الصحافة المكتوبة كالنشرات و الدوريات وكذالك الوسائل السمعية البصرية وحتى وسائل الإعلام الإلكترونية وهو ما نظمه المشرع الجزائري من خلال المواد 3 ،58 ،67 من قانون الإعلام 12_05.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة القذف جريمة عمدية يتكون ركنها المعنوي من قصد جنائي عام ويتمثل هذا في علم الجاني أن سلوكه المتمثل في إسناد أو إخبار بفعل أو بكتابة خادش لشرف أو كرامة المجني عليه .

ثالثا :العقوبة المقررة

_ القذف الموجه للأفراد الطبيعيين: الحبس من ستة أشهر وبغرامة من 25000إلى 50.000دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .طبقا لأحكام المادة 298من قانون العقوبات.

[1] طلحة نورة ،حرية التعبير و قانون العقوبات، المرجع سابق، ص 464.

_الأفراد المنتمون لمجموعة أودين :إذا كان الغرض منه التحريض على الكراهية ،تكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لأحكام المادة 2/298 من ق ع.

_ الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي: الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة 144 مكرر 2 من ق ع .

_ الإساءة إلى رئيس الجمهورية: الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة من 50.000إلى 250.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هاته العقوبات في حالة العود حسب المادة(144مكرر) من ق ع .

_القذف الموجه إلى الهيئات : الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، حسب المواد (144 مكرر 144مكرر1و 146ق ع) وتضاعف هذه العقوبات في حالة العود.

الفرع الثاني: جريمـــــة الــسب

السب هو خدش شرف شخص و اعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المواد (297-298-299 مكرر)من ق ع ج أما المشرع المصري فقد أشار إليه في المادتين 306 و306 مكرر من ق ع م رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

و عليه تقوم جريمة السب على 3 أركان :الركن مادي ،العلانية و القصد الجنائي .

أولا:الركن المادي :

[1]عدلي خليل ، المرجع السابق، ص 171.

هو السلوك أو النشاط الذي من شأنه خدش الشرف أو الاعتبار مع فعل الإسناد وتعيين المجني عليه ،

1_التعبير المشين أو البذيء :هو كل سلوك يصدر عن الجاني ويكون منطويا بأي وجه من الوجوه على خدش بشرف المجني عليه أو اعتباره و يكون بكل عبارة تتضمن قدحا أو تحقيرا .

2_فعل الإسناد في السب : وهذا هو العنصر الذي يميز القذف عن السب ، فالقذف لا يكون إلا بإسناد أمر معين ، أما السب فيتوافر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار، أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه ،أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره .

3_تعيين المجني عليه: يتعين حتى يعتبر السب مكونا لجريمة أن يوجه إلى شخص أو أشخاص معينين فإذا كانت ألفاظ السباب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين فلا جريمة ،[1] ولا يشترط في هذا ذكر اسم المجني عليه، إنما يكفي أن يكون في ملابسات الواقعة و ظروفها ، ما يسمح للمحكمة من التعرف عليه ، كما لا عبرة بأن يحدث السب في حضور المجني عليه.

ثانيا :الركن المعنوي

العلانية : بشرط إذاعة الخبر أو المعلومة أو العبارات الشائنة وذلك إما بالكتابة أو الصورة أو استعمال الوسائل السمعية البصرية أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ،رغم أن المشرع الجزائري في المادة 297من ق ع لم ينصص صراحة على ركن العلانية فالسب جريمة عمدية ، يشترط لتحققها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ويتحقق هذا القصد بمجرد الجهر بالألفاظ الخادشة للشرف أو الاعتبار مع العلم بمضمونها ومعناها .[2]

ثالثا :القوبة المقررة

[1]عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب و إفشاء الأسرار، المرجع السابق ،ص 110، ص111.

[2]طلحة نورة، المرجع سابق، ص 486ص487.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري التي تضمنت سبا نلاحظ أن المشرع جعل الجزاء يختلف حسب الشخص محل الحماية الجنائية ، كما يختلف أيضا بحسب توفر ركن العلانية من عدمها ،فإذا كان السب علنيا يكون الفعل جنحة ، وإذا كان السب غير علني يكون الفعل مخالفة :

السب الموجه للأفراد : حسب المادة 299 ق ع "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000دج إلى 25.000دج .

السب الموجه لشخص أو أشخاص منتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين :حسب المادة 298 مكرر ق ع" يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية إلى دين معين بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة من 5.000إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

السب الموجه إلى الهيئات : حسب المادتين 144 مكرر و 146من ق ع تكون عقوبته هي الغرامة من مئة ألف 100.000إلى 500.000وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

جريمة السب المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام: تطبق عليه نفس أحكام جنحة القذف المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام.

المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري(القانون07/18) والمقارن

استلزمت حماية الحق في الحياة الخاصة للأفراد ضرورة توفير حماية جنائية لحمايتها من مختلف الانتهاكات الواقعة عليها في البيئة الرقمية لاسيما عند معالجة المعطيات بطريقة آلية .هذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18_07 إذ قام بتجريم مجموعة من الأفعال التي تشكل خرقا للقواعد

الموضوعية والشكلية التي يجب مراعاتها عند القيام بعملية المعالجة ،وفيما يلي سنقسم هاته الجرائم على أساس مراحل ارتكابها حيث سنتطرق في (المطلب الأول) إلى تجريم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية ،تجريم المخالفات التي أثناء إنشاء المعالجة في (المطلب الثاني)،تجريم الاستغلال الغير مشروع للمعطيات الشخصية في (المطب الثالث)و ذلك في التشريع الجزائري و المقارن .

المطلب الأول: تجريم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري و المقارن

تقع هذه الجرائم في المراحل الأولى من عملية المعالجة، حيث تتضمن صور مختلفة مخالفة لأحكام جمع المعطيات الشخصية ،حيث اعتبر المشرع الجزائري في نصوص هذا القانون جريمة،كل جمع معطيات شخصية باستعمال وسائل تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة (الفرع الأول)، كما قد تتعلق بطبيعة المعطيات التي قام المسؤول عن المعالجة بجمعها عندما ترتبط خصوصا بالمعطيات الحساسة أو معطيات تخص الوضعية الجزائية للشخص المعني (الفرع الثاني).

الفرع الأول : جريمة استعمال الأساليب الغير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري و المقارن

نصت المادة 59 من القانون 18-07 على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة ".

إذًا هي جريمة تقع في المراحل الأولى للمعالجة أين يتمكن الجاني من الحصول على معطيات لشخص أو عدة أشخاص و ذلك بعملية الجمع و الإلمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من أجل استعمالها فيما بعد ،سواء تم الجمع يدويا في ملفات أو سجلات رقمية ، أو تم بطريق آلي عن طريق أي استعمال الأجهزة الإلكترونية مثلا ملفات رقمية ، كما قد يتم جمعها من وثائق ورقية موجودة مسبقا أو عن طريق مساءلة في شكل استطلاع

للشخص المعني مباشرة أو إعطاء وثيقة أسئلة يجيب عنها كتابة وكما يمكن الحصول عليها من استطلاع لدى الغير كما لو كان هذا الغير مسئولا عن الشخص المعني .[1]

أولا :الركن المادي:

يستوجب القانون لقيام هذه الجريمة أن تستعمل في ذلك طرق تدليسية أو غير مشروعة ،ولو أن مصطلح "غير مشروعة "يكفي وحده ليتضمن الوسائل التدليسية وغير النزيهة لجمع المعلومات ،يضاف إليها كل أشكال الاختلاس من الوثائق أو السجلات الرقمية أو الحصول عليها عن طريق الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية . أما طريقة التدليس فتعني استعمال كل وسائل الخداع والاحتيال بما فيها الكذب على الشخص المعني بالتأثير على إرادته إلى درجة أن يقتنع بصحة ما يدعيه الجاني .

وبالتالي يقدم معلومات ذات طابع شخصي يستغلها الجاني في جمعها ، وبالنسبة للطريقة غير النزيهة فتعني مخالفة الجاني الأخلاقية سواء أثناء ممارسته مهنته أو وظيفته أو في تعامله مع الجمهور أثناء جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي كاستغلال النفوذ أو تقديم الرشاوى من أجل الحصول على تلك المعطيات .

كذلك يجب أن تتم معالجة المعطيات الشخصية دون احترام الكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة و الحريات العامة. [2]

ثانيا: الركن المعنوي :

يتضح من خلال استعمال المشرع لمصطلحات طرق تدليسية ،أو غير نزيهة، أو غير مشروعة أنَها لا تقع إلا إذا ارتكبت عمدا ، وبالتالي فهي جريمة قصدية قوامها علم

[1] رشام ليديا، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية دراسة مقارنة، المرجع سابق ،ص70.

[2] مشتة نسرين ،بن عبيد إخلاص،الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06 ،العدد01،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر ،2021 ،ص 9.

الجاني بأن ما يقوم به عن طريق غير مشروع من أجل الحصول على المعطيات الشخصية مع إرادة القيام بذلك .[1]

ثالثا :العقوبة المقررة :

قرر المشرع عقوبة جنحية في المادة 95 مقدارها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000دج لكل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة ،نجد المشرع المغربي نص على هذه الجريمة في المادة 54 من القانون 09| 08[2] ، وكذا المشرع القطري في المادة 23 من القانون رقم 13|2016 المتعلق بحماية خصوصية البيانات الشخصية [3]، أما المشرع الفرنسي فقد أوردها بموجب المادة 16-226 من قانون العقوبات الفرنسي[4].

الفرع الثاني: جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني في التشريع الجزائري و المقارن

[1]طباش عز الدين ، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ضل القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد02، 2018 ، ص 32.

[2]نص المادة 54من القانون المغربي 09|08 :"يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000درهم إلى 200.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بخرق أحكام أ)و ب) و ج)من المادة 3 من هذا القانون بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة ،أو أنجز معالجة لأغراض أخرى بغير تلك المصرح بها أو المرخص لها أو أخضع المعطيات المذكورة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها، أو المرخص لها.

[3]نص المادة 23 من القانون القطري 13|2016 المتعلق بحماية خصوصية البيانات الشخصية:"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على 1.000.000ريال كل من خالف أيا من أحكام المواد14،12،11،10،9،8،4،22،15من هذا القانون.

[4]Art 226_16 du code pénal français: " le fait, y compris par négligence, de procéder au de faire procéder à des traitements de données à caractère personnel sans qu'aient été respectés les formalités préalables à leur mise en œuvre prévues par la loi est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300.000 euros d'amende.

أورد المشرع الجزائري في المادة68 من القانون 07-18" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000دج كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية ،المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم و إدانات و تدبير أمن ".

هذه الجريمة تمتاز بالخصوصية أنها تتعلق بنوع خاص من المعطيات الشخصية وهي تلك المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني ، كما قلصت من نطاق التجريم فيها لتشمل عملية المعالجة الآلية فقط.[1]

أولا : الركن المادي :

تقوم هذه الجريمة بسلوك إجرامي عبر عنه المشرع بعبارة "..وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية " فيكفي أن تتحقق مرحلة الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية حتى و إن كان الجاني لا يريد معالجتها .إذ يقصد بالوضع إدراج المعطيات ذات الطابع الشخصي و المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني في سجلات معلوماتية مهما كانت طبيعتها ، بحيث لا يشترط القانون أن تكون معدة خصيصا لذلك بل قد يكون له غرض آخر و تم إدراج تلك السوابق فيه ، كما لو كان هذا السجل يتعلق بتسيير هيئة المستخدمين.[2] أما الحفظ فيعني الإبقاء على هذا النوع من المعطيات داخل الذاكرة الآلية (la mémoire automatisé)عن طريق تسجيلها بحيث يمكن العودة إليها في أي وقت .

إن موضوع هذه الجريمة متعلق بالماضي الجزائي للشخص المعني، أي تلك التي تخص جرائم و إدانات أو تدابير الأمن والواضح أن المشرع الجزائري يقصد بها حصريا ذات الأصل الجزائي ، و قد تم استحداث هذه الجريمة من أجل منع الخواص من أنشاء صحيفة سوابق قضائية خاصة حيث أن السلطة الوطنية المتخصصة بإنشاء صحيفة السوابق القضائية التي توجد في وزارة العدل هي التي تصدرها وفق ما نصت عليه المادة 620 من ق إ ج .

[1] طباش عز الدين ، مرجع نفسه ، ص 33.

[2]طباش عز الدين، المرجع سابق، ص 33.

يجب أن تكون المعلومات المتصلة بالجرائم والعقوبات بمنأى عن أي تجميع أو حفظ من قبل الأفراد ، فلا يجوز أن يقوم بتجميع هذه البيانات وتخزينها في الحواسب إلا الجهات القضائية والسلطات العامة في الدولة وفي حدود اختصاصاتها القانونية وذلك حفاظا على سمعة الأشخاص واعتبارهم نظرا لما لهذه المعلومات من خطورة على مستقبلهم العملي.[1]

ثانيا : الركن المعنوي:

يظهر من خلال نص المادة 68 أن المشرع لم يشترط لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توفر القصد الجنائي الخاص بل اكتفى بالقصد الجنائي العام و المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الحفظ أو الجمع للمعطيات الشخصية لشخص المعني في الذاكرة الآلية مع علمه أنه بذلك يخالف القانون .

ثالثا : العقوبة المقررة :

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000دج كل من قام ،في غير الحالات المنصوص عليها قانونا ،بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن .

أما المشرع المغربي عاقب على هذه الجريمة بعقوبة تعد من بين الأقصى و الأشد والتي جاء بها القانون 08|09[2]،أما المشرع الفرنسي فيعاقب عليها في المادة 226_19 من ق ع ف .[3]

---

[1] رشام ليديا، المرجع سابق، ص 74ص75.

[2] نص المادة 57 من القانون المغربي 08|09 : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000درهم إلى 300.000درهم أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من قام، دون الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين ،بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين بشكل مباشر أو غير مباشر الأصول العرقية أو الإثنية ،أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية ، أو الانتماءات النقابية للأشخاص المعنيين أو المتعلقة بصحة هؤلاء.

يعاقب بنفس العقوبات كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير وقائية ".

[3] Art 226_19 du code pénal français :" le fait, hors les cas prévues par la loi, de mettre ou de conserver en personnel qui, directement ou indirectement, font apparaître les origines

المطلب الثاني: تجريم المخالفات المرتكبة أثناء إنشاء المعالجة في التشريع الجزائري والمقارن

تعد مرحلة المعالجة من المراحل الأكثر تعرضا لارتكاب المخالفات ، والتي تقوم إما بسبب بعدم استيفاء الشروط المسبقة للمعالجة (الفرع الأول)، أو بسبب خرق الالتزامات الملقاة على عاتق المسئول عن المعالجة أثناء القيام بعملية المعالجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة عدم استيفاء الشروط المسبقة للمعالجة في التشريع الجزائري و المقارن

وتقع عند مخالفة أحكام نصوص المواد 7و 12 و 36 من القانون 07-18حيث نجد أن المادة 07 تلزم الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية .و منحت المادة 36 من نفس القانون حق الاعتراض على ذلك متى توفرت أسباب مشروعة ،كما أوجبت المادة 12 من القانون ذاته ، أن تخضع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لإجرائي التصريح أو الترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ما لم يوجد نص قانوني يستثني عملية المعالجة المحددة من ذلك.

أولا: تجريم معالجة المعطيات دون موافقة أو رغم اعتراض الشخص المعني

---

raciales ou éthiques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses, ou les appartenances syndicales des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à l'orientation sexuelle ou à l'identité de genre de celles ci ,est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300.000 euros d'amende.

Est puni des mêmes peines le fait, hors les cas prévus par la loi, de mettre ou de conserver en mémoire informatisée des données à caractère personnel concernant des infractions, des condamnations ou des mesures de sûreté.

Les dispositions du présent article sont applicables aux traitements non automatisés de données à caractère personnel don't la mise en œuvre ne se limite pas à l'exercice d'activitès exclusivement personnelles".

وردت هذه الجريمة في نص المادة 55من القانون 18-07 والتي كان نصها :"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.00دج إلى 300.000دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني،عندما تستهدف هذه المعالجة ،لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية .

بناء على هذا تقوم هذه الجريمة بخرق أحكام المادة 07 [1]والمادة 36 من نفس القانون[2]إذ ألزمت الأولى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية ، أما الثانية فقد منحت للشخص المعني حق الاعتراض على ذلك إذا ما توفرت أسباب مشروعة، ولممارسة هذا الحق فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 32 بضرورة إعلام الشخص المعني بكل عملية تجميع للمعطيات تخصه سواء كان الجميع لديه أو لدى الغير.

و إذا تعلق الأمر بمعطيات حساسة فالمبدأ أنه لا يجوز معالجتها إلا بموافقة الشخص المعني وذلك حسب المادة 18 الفقرة الأولى من نفس القانون ، وفي الحالة العكسية فإن ذلك سيؤدي إلى قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 57 ، إلا أن المشرع قد نص في نفس المادة على استثناءات يمكن بسببها معالجة معطيات حساسة دون الحصول على الموافقة بشرط أن ترخص بذلك السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات الشخصية وكذا إذا كانت المعالجة تخص معطيات حساسة صرح بها الشخص علنا بحيث يفهم ضمنيا

---

[1]نص المادة 07 من القانون 18_07 :"لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بموافقة الشخص المعني...".

[2]نص المادة 36 من نفس القانون:"يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي .

وله الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية ، ولا سيما التجارية منها من طرف المسؤول الحالي عن معالجة لاحقة .

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني ،أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة.

بأنه وافق على معالجتها ، كما يمكن أيضا إذا كانت المعالجة ضرورية الاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء ، بالإضافة إذا كانت المعالجة تخص المعطيات الجينية باستثناء تلك التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي و القيام بتشخيصات طبية أو فحوصات أو علاجات .[1]

تقر التشريعات بثبوت حق صاحب البيانات في الاعتراض عن معالجتها من قبل المسؤول عن المعالجة ، مهما كانت صفته وفي أي مرحلة من مراحل المعالجة ، إذ ذاك يمنحهم ثقة و أمان في صون حقوقهم الأساسية كالحق في الحياة الخاصة و الحق في النسيان الرقمي فيلزم وفقا لذلك ، مزود الخدمة أو المسؤول عن معالجة البيانات ،بالاستجابة لطلب الاعتراض. [2]

1_ الركن المادي:

يتحقق في حال قيام الجاني بمعالجة المعطيات دون الحصول على إذن صاحب المعطيات أو دون إعلامه ، أو رغم رفضه لمعالجة بياناته كما بجب أن يكون الرفض صريحا ، وأن يكون رفضه مبني على أسباب مشروعة ، غير أن المعالج وبالرغم من ذلك يتجاهله ويمضي في هذه العملية .

وهذا السلوك المادي لابد أن تربطه علاقة سببية بتحقق النتيجة المتمثلة في معالجة المعطيات دون موافقة أو باعتراض الشخص المعني بها .

2_ الركن المعنوي:

يشترط لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي بعنصريه ،حيث يقتضي علم الجاني أن المعطيات المراد معالجتها تخضع للموافقة المسبقة من الشخص المعني ، وكذلك علمه

[1]شافعي نور الهدى وحريزي سهام ،،تجريم الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية في ضل القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،2020|2021 ، ص89.

[2]بوزيدي أحمد تجاني ، الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي كآلية لحماية الحق في الحياة الخاصة، مجلة صوت القانون، العدد 2،جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، ص 9.

بأنه يحق للمعني بالمعالجة رفض هاته المعالجة متى كان رفضه مسببا ، ومؤسسا ومشروعا طبقا للمادة 36 من القانون 18_07 السالف ذكره ، وبالرغم من ذلك يأتي بالفعل.[1]

3_ العقوبة المقررة :

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.00دج إلى 300.000دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية.[2]

عاقب المشرع التونسي على هذه الجريمة بموجب الفصل 91من القانون 63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية لسنة 2004[3]، أما المشرع المغربي أوردها في نص المواد 53 [4]و [5]59 من قانون 08_09 لسنة 2009.

---

[1]شافعي نور الهدى و حريزي سهام المرجع نفسه ص 89 ،ص 90.

[2]أنظر المادة 55 من القانون 18_07السالف الذكر.

[3]الفصل 91 من القانون التونسي رقم 63 لسنة 2004المتعلق بحماية المعطيات الشخصية: "يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يواصل معالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض المعني بالأمر وفق أحكام الفصل 42 مت هذا القانون ".

[4]نص المادة 53 من القانون 08_09 : " يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000درهم عن كل مخالفة كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يرفض حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 أعلاه ".

[5]نص المادة 59 من القانون المغربي 08_09 : " يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000درهم إلى 200.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تهم شخصا ذاتيا رغم تعرضه ،إذا كان هذا التعرض مبنيا على أسباب مشروعة أو إذا كان الغرض من المعالجة القيام بأعمال الاستقراء ،لاسيما التجاري ،على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون أو عبر وسائل إلكترونية وفق المادة 10 من هذا القانون ".

ثانيا: جريمة إنجاز معالجة للمعطيات الشخصية غير مصرح بها أو غير مرخص بها

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 56من القانون 18_07 : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من200.000دج إلى 500.000دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له .

هذه الجريمة تقع بمخالفة أحكام المادة 12 من القانون18_07 [1]التي أوجبت الحصول على ترخيص مسبق أو لتصريح مسبق من لدى السلطة الوطنية قبل مباشرة أي عملية معالجة للمعطيات الشخصية ،ما لم يوجد نص قانوني صريح يقضي خلاف ذلك .

1_ الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في القيام ببناء أو إنشاء معالجة آلية للبيانات دون التقيد بالإجراءات المقررة قانونا ، سواء كانت معالجة آلية أو يدوية ، سواء كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا ، عاما أم خاصا [2]كما تتحقق الجريمة حتى ولو لم يقم الشخص بارتكابها بل أمر غيره للقيام بها وذلك حسب استقراء نص المادة 56 من القانون 18_07 والتي ورد فيها " كل من قام بإنجاز معالجة المعطيات الشخصية أو أمر بذلك ..." وتعتبر الجريمة قائمة حتى و إن لم يترتب على ذلك نتيجة إجرامية ، فالجريمة تعتبر سلوكية لا تتطلب تحقيق نتيجة معينة .[3]

---

[1]نص المادة 12 من القانون 18_07 : " ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك ، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ".

[2]رشام ليديا، المرجع سابق، ص81.

[3]صالح شنين ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2013 ،،ص 130.

2_ الركن المعنوي:

بالرجوع إلى نص المادة 56 يلاحظ أن جريمة معالجة المعطيات الشخصية بدون ترخيص أو إذن تدخل ضمن طائفة الجرائم المادية التي تستوجب قصد جنائي عام ،إذ تستلزم أن يكون الجاني على علم بماهية الأفعال التي يأتيها ، إضافة إلى توجه إرادته للقيام بها.

3_ العقوبة المقررة :

قرر المشرع عقوبة جناحية مقدارها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج .

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فقد نص المشرع المغربي على جريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بدون تصريح أو ترخيص مسبق وذلك في المادة 52 من القانون 08_09[1]، وكذا المشرع التونسي في يعاقب عليها بموجب الفصل 90 من قانون حماية المعطيات الشخصية [2]لسنة 2004 ، أما المشرع الفرنسي يعاقب على هذه الجريمة حسب

---

[1]نص المادة 52 من القانون المغربي ر08_09 : " دون المساس بالمسؤولية المدنية تجاه الأشخاص اللذين تعرضوا لأضرار نتيجة هذه المخالفة يعاقب بغرامة 10.000درهم إلى 100.000درهم كل من أنجز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون التصريح بذلك أو الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه ، أو واصل نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن".

[2]الفصل 90من قانون حماية المعطيات الشخصية رقم 63 لسنة 2004 بتونس :" يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من :

_يتعمد معالجة المعطيات الشخصية دون تقديم التصريح المنصوص عليه بالفصل 7أو الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصلين 15 و 69 من هذا القانون أو يستمر في معالجة المعطيات بعد منع المعالجة أو سحب الترخيص .

_ينشر المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة رغم تحجير الهيئة المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 65 من هذا القانون .

_يقوم بنقل المعطيات الشخصية إلى الخارج ، دون ترخيص الهيئة .

يحيل المعطيات الشخصية دون موافقة المعني بالأمر أو موافقة الهيئة في الصور المنصوص عليها في هذا القانون ".

نص المادة 19 منه [1].

الفرع الثاني: تجريم خرق الالتزامات الواقعة على المسؤول عن المعالجة

وجه المشرع الجزائري للمسؤول عن المعالجة مجموعة من الالتزامات و بمجرد مخالفتها تقوم المسؤولية الجزائية وتنشئ عدة جرائم معاقب عليها في نص القانون ، فالبعض منها متعلقة بضمان حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة (أولا)،والبعض الآخر متعلقة بضمان سرية وسلامة المعطيات الشخصية المعالجة (ثانيا).

أولا : جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة

نظم المشرع هذه الجريمة في المادة 64 من القانون 18_07 والتي نصت :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع ،حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32،34،35،36من هذا القانون.

1_الركن المادي :

يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة من خلال رفض المسؤول عن المعالجة معالجة المعطيات دون سبب مشروع ، في حين لم يذكر الطريقة التي يكون بها الرفض كتابيا كان أم شفهيا ،ضمنيا أو صريحا ، ولم يرد التجريم بشكل مطلق ،أي أن هناك حالات يجيز فيها القانون رفض الاعتراف بتلك الحقوق كذلك الطلبات التعسفية لا سيما من حيث عددها وطابعها المتكرر ، إلا أنه يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب ،وذلك حسب نص المادة 34 من القانون السالف الذكر.

2_ الركن المعنوي:

[1] -Art 226_ 30 du code pénal française:" les personnes morales déclarées responsables pénalement dans les conditions prévues par l'article 121_ 2 des infractions définies à la 38 les peines prévues par les 2° à 5° et 7° à9° de l'article 131_ 39 chapitre vl des atteintes à la personnalité p 114 226__ 31 code pénal l'interdiction mentionnée au 2°de l'article 131 39 Porte sur l' activité dans l'exercice au à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise".

ويتحقق بعلم الجاني أنه يرتكب أفعالا من شأنها أن تصد الشخص عن حق من الحقوق التي أقرها القانون له المتمثلة في حق الولوج ، الاعتراض، التصحيح ، دون ذكر أي سبب مشروع يمنعه من ذلك ، وبذلك تعتبر جريمة من الجرائم العمدية. [1]

3 _ العقوبة المقررة :

قرر المشرع عقوبة اختيارية لهذه الجريمة بين الحبس من شهرين إلى سنتين أو غرامة من 20.000دج إلى 200.000دج ، لاكن لا تنطبق هذه العقوبة إلا في حالة العود لأن المشرع الجزائري قرر في المادة [2] 47 من القانون 18_07 تطبق عقوبة الغرامة توقعها السلطة الوطنية أولا ومقدارها 500.000دج ، و إذا توافرت حالة العود تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة 64 وتطبق العقوبة السابق ذكرها .[3]

بالنسبة للمشرع المغربي فقد نص على عقوبة الغرامة فقط و التي تعتبر جد مخففة وذلك حسب ما ورد في نص المادة 53 من القانون 08_09[4]، أما المشرع الفرنسي فأقر عقوبة الحبس و غرامة تصل إلى 300.000يورو و ذلك بمقتضى نص المادة 226_19_01 من ق ع ف المعدل في 06 غشت 2004[5].

---

[1] شافعي نور الهدى و حريزي سهام ،المرجع سابق، ص91.

[2] نص المادة 47 من القانون 18_07 : " تصدر السلطة الوطنية غرامة قدرها 500.000دج ضد كل مسؤول عن المعالجة :

_ يرفض دون سبب شرعي ، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32و 34و35و36من هذا القانون.

_ لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و 14 و 16 من هذا القانون .

_ في حالة العود تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون.

[3] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص46.

[4] نص المادة 53 من القانون رقم 08_09 : " يعاقب بغرامة من 20.000درهم إلى 200.000درهم عن كل مخالفة كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يرفض حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 أعلاه ".

[5] Art 226-19-01 du code pénal français :" en cas de traitement de données à caractère personnel ayant pour fin la recherche dans le domaine de la santé est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300000 euros d'amende le fait de procéder à un traitement :

1° sans avoir préalablement informé individuellement les personnes sur le compte desquelles des données à caractère personnel sont recueillies ou transmises et des destinataires de celles-ci ؛

ثانيا : جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعطيات الشخصية المعالجة

جاء في المادة 65 من القانون 18_07 :" دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ،يعاقب بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38و 39 من هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعدة المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص".

1 _ الركن المادي:

إن ماديات هذه الجريمة تقوم بخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38و 39 بحيث يقصد بذلك مخالفتها أو عدم التقيد بها وهذه الالتزامات تتمثل في ضرورة اتخاذ المسئول عن المعالجة التدابير تنظيمية كانت أو تقنية و المتمثلة في إنتقاء وتكوين ومراقبة الإجراء ، صيانة المعدات ،توفير تجهيزات جديدة لتعويض المستهلكة منها ،استعمال برامج مضادة للفيروسات ،استعمال تقنية التشفير أو الترميز لمنع اطلاع الغير اللذين لا يرخص لهم أو لتفادي ضياعها وبالتالي هذه جريمة تفترض لقيامها أن تكون المعالجة قد اكتملت و بالتالي يستوجب حفظها أو حمايتها من الاعتداء أو الإتلاف .[1]

فأما التدابير التقنية فهي تخص أساسا المعالجة الآلية، بأن تتخذ إجراءات التشفير أو وضع كلمات المرور أو برامج أمنية تحول دون الدخول إلى النظام ألمعلوماتي الذي يحوي المعطيات الشخصية، أو وضع برامج خاصة لمنع تخريب المعالجة أو إحداث أي تغيير أو تلف فيها ،بحيث يجب أن تتميز هذه البرامج بدرجة من الصلابة و الصمود

2° malgré l'opposition de la personne concernée ou lorsqu'il est prévu par la loi en l'absence du consentement éclaire et exprès de ka personne ou s'il s'agit d'une personne décédée malgré le refus exprimé par celle-ci de son vivant " .

[1] حليمة علالي ، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري،المرجع سابق، ص 44.

تتماشى مع درجة المخاطر التي تمثلها تلك المعالجة على المعطيات [1] ، خاصة إذا كانت تلك المعالجة تقتضي الإرسال و النقل عبر شبكات معينة .

كما أوجب القانون على المسئول عن المعالجة في حالة إذا ما أجريت معالجة لحسابه أن يختار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجة الواجب القيام بها .

2_ الركن المعنوي:

تقتضي هذه الجريمة قيام القصد الجنائي العام دون الخاص مضمونه علم الجاني بقلة الحيطة لديه في اختيار التدابير الملائمة لحماية المعطيات، وهذا ليس صعبا معرفته من طرف المسؤول عن المعالجة ذاته ولا يمكنه ادعاء أنه يجهل التدابير الملائمة لنوع المعالجة التي يقوم بها ،ثم بعد ذلك لا فرق ان كان الضرر الذي أصاب المعطيات أو شخص الغير قد وقع عرضا أو عمدا أو خطأ.[2]

3_العقوبة المقررة :

قرر المشرع لجريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 200.000 دج إلى 500.000 دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد .[3] أما المشرع المغربي في المادة 58 من القانون 09/08 فقد نص على عقوبة الحبس و الغرامة[4]

الفرع الثالث: تجريم خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية

---

[1]طباش عز الدين المرجع سابق، ص 47.

[2]حليمة علالي ،المرجع نفسه، ص 44.

[3]أنظر المادة 65 من القانون 18_07 السالف الذكر.

[4] نص المادة 58 من القانون المغربي 09/08:"يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة و بغرامة من 20,0000 درهم إلى 200,000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام أو عمل على القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون إنجاز الإجراءات الهادفة إلى حماية أمن المعطيات المنصوص عليها قي المادتين 23 و 24 أعلاه "

تعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي جهاز ضبط مختلف آليات المعالجة ،بحيث منحها المشرع جملة من الصلاحيات من الإجرائية إلى الرقابية والردعية من أجل ضمان نجاع في حماية هذه المعطيات بالغة الأهمية هذا بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة لها للقيام بمختلف التحريات و المعاينات الميدانية للولوج إلى المعطيات المعالجة ومختلف الوثائق والمعلومات مهما بلغت درجة سريتها ،حيث أقر المشرع عقوبات لكل من يعرقل عمل السلطة الوطنية بأي شكل من الأشكال [1] (أولا)، جريمة الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية (ثانيا).

أولا : جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

نظم المشرع هذه الجريمة في المادة 61 من القانون 18_07 بقولها : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عرقل عمل السلطة الوطنية:

1 _ بالاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان .

2_ عن طريق رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات و الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة .

3_ عن طريق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح.

1_ الركن المادي:

[1] كحلاوي عيد الهادي و بن زيطة عبد الهادي ،آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضل القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2 ،جامعة أدرار ، 2021 ،ص 123.

بينت المادة 61 الأعمال التي من شأنها أن تشكل عائقا أمام أداء السلطة الوطنية لمهامها ،إذ جرمت الفقرة الأولى فعل "الاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان "، ويعني فعل الاعتراض استعمال كل الطرق التي من شأنها أن تحول دون وصول أعضاء السلطة إلى كشف المخالفات و أدلتها ، سواء كان الإعتراض ماديا بمنع الدخول إلى المحل و غلق أ بوابه ، و قد يكون الإعتراض أليا عن بالامتناع عن إعطاء كلمة المرور مثلا للدخول إلى النظام المعلوماتي [1] أما مصطلح التحقق يعني كل أعمال التثبت والرقابة التي يمارسها أعضاء السلطة على أنظمة المعالجة للمعطيات يدوية كانت أو آلية .

كما يجرم أيضا في الفقرة الثانية فعل الرفض أو الامتناع عن تزويد أعضاء السلطة الوطنية بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم،أو القيام بإخفائها أو إزالتها إما بالمسح أو الحذف إذا كانت المعالجة آلية ،أو بإتلافها أو تمزيقها إذا كانت المعالجة يدوية .

كما يجرم أيضا المشرع الجزائري في نفس المادة فعل إرسال معلومات مخالفة أو مغايرة لما هو مسجل في المعالجة عندما تطلبها السلطة الوطنية، وكذا عدم التحلي بالدقة والوضوح عند تقديم المعلومات ،باعتبار أن أي لبس أو غموض قد يؤدي بأعضاء السلطة الوطنية إلى الوقوع في الغلط .[2]

2_ الركن المعنوي:

يجب أن يكون فعل الإعتراض أو الرفض أو الإخفاء أو الإزالة عمديا، وأن يقصد الجاني من القيام بهذه الأفعال عرقلة عمل السلطة الوطنية، أما إذا كان القيام بها لغير هذا الغرض فلن تقوم جريمة عرقلة السلطة الوطنية ، بل يمكن تطبيق نصوص أخرى .

3_العقوبة المقررة:

[1] حليمة علالي ، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ،المرجع سابق ، ص 46.

[2] عز الدين طباش ، المرجع سابق، ص49.

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 6000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. [1]وقد اعتمد المشرع المغربي نفس العقوبة في نص المادة 62 من قانون 09/08[2].

ثانيا : جريمة الإمتناع عن إعلام السلطة عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية

وردت هذه الجريمة في نص المادة 66 من القانون 18_07 : " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية و الشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية خلافا لأحكام المادة 43 من هذا القانون.

فما يميز هذه الجريمة أنها لا ترتكب إلا في إطار المعالجة الآلية للمعطيات ،باعتبارها تخص أشخاص معينين هم مقدمو الخدمات الإلكترونية، و مجال مخصص وهو الاتصالات الإلكترونية .

1_ الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في امتناع مقدمي الخدمة عن إعلام السلطة الوطنية بالانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية ، ويقصد به الامتناع عن إبلاغها أو إخطارها أو تنبيهها هي والشخص المعني بتلك الانتهاكات عندما يتم اكتشافها أثناء أداء خدمة الاتصالات ،

[1]1أنظر المادة 61 من القانون 18_07السالف الذكر

[2] نص المادة 62 من القانون 09/08 المغربي : يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر و بغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم أو بإحدى العقوبتين فقط كل من :

عرقل ممارسة اللجنة الوطنية لمهامه في المراقبة

رفض استقبال المرافقين ولم يسمح لهم بإنجاز تعويضهم

رفض إرسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة

رفض نقل الوثائق التي ينص عليها القانون .

وتتمثل هذه الانتهاكات حسب المادة 43 [1]عندما تتعرض المعطيات للإتلاف أو الضياع الإفشاء أو الولوج غير المرخص به، أي عندما تكون محل قرصنة أو تعرض النظام ألمعلوماتي الذي يحتويها للاختراق من طرف قراصنة المعلوماتية .

فبالنسبة للاتصال الإلكتروني يعني "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها ".[2]

أما شبكة الاتصالات الإلكترونية تعني " كل منشأ أو مجموعة منشآت تضمن ، إما إرسالا أو إرسال وإيصال إشارات إلكترونية ، وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المتصلة بها، ما بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة ، وعند الاقتضاء الوسائل الأخرى التي تضمن إيصال الاتصالات الإلكترونية وكذا التحويل و التوجيه " [3].

أما خدمة الاتصالات الإلكترونية للجمهور يقصد بها " كل خدمة تتمثل كليا أو أساسا في تزويد الجمهور بالاتصالات الإلكترونية، وكذا الخدمات التي تستعمل قدرات شبكات الاتصالات الإلكترونية والتي تتطلب زيادة على خدمة الاتصالات الإلكترونية القاعدية،وظائف المعالجة أو التخزين ".[4]

أما مقدم الخدمات يقصد به :

---

[1]نص المادة 43من القانون 18_07 :" إذا كانت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليه، يعلم مقدم الخدمات فورا السلطة الوطنية والشخص المعني إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة، مالم تقرر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات .

يجب على كل مقدم خدمات أن يمسك جردا محينا حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والإجراءات التي اتخذها بشأنها .

[2]أنظر المادة 3 الفقرة 11 من القانون 18_07.

[3]المادة 10 الفقرة 21 من القانون 18|04 مؤرخ في 10 مايو 2018 يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية ،ج ر ج ج ،عدد 27 ،صادرة في 13 مايو 2018.

[4]المادة 10 الفقرة 16 من القانون نفسه .

1 _ أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته ،القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات .

2 _ أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو للمستلمين .[1]

2_ الركن المعنوي:

نلاحظ من خلال نص المادة 68 أن المشرع لم يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة تحقق النتيجة الإجرامية بل يكفي لقيامها عدم امتثال مقدم الخدمات للشروط المنصوص عليها في القانون 18_07 ،فهي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ،حيث لم يشر المشرع بوضوح إلى إمكانية تحقق هذه الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدي على الرغم من تصور وقوعه بإهمال أو عدم انتباه من مقدم الخدمات .

3_ العقوبة المقررة :

قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

المطلب الثالث : تجريم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري و المقارن

يتضمن الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية مجموعة من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسؤول عن المعالجة أو غيره في مرحلة استعمال المعالجة، حيث أن الجاني يفترض فيه أن قد استوفى كل الشروط المسبقة لإنجاز المعالجة ،إلا أنه أثناء استعمالها لبلوغ الأهداف التي أنجزت من أجلها ،قد يرتكب مخالفات قدر المشرع أنها ستؤدي إلى الإضرار بالمعطيات الشخصية ، منها ما يتعلق ب انتهاك بنود التصريح أو الترخيص

[1] المادة 3 الفقرة من القانون 18_07 السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 66 من القانون نفسه.

(الفرع الأول)ومنها ما يتعلق ب إفشاء المعطيات الشخصية إلى غير المؤهلين بذلك (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص في التشريع الجزائري و المقارن

نظم المشرع الجزائري هذه الانتهاكات في المادتين 58 و 65 من القانون 18_07 وتتمثل هذين الجريمتين في :

أولا: جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 58 من القانون 18_07 :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها".

1_ الركن المادي:

يتوفر بوقوع النشاط المادي المحقق للانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ويراد بالغرض أو الغاية موضوع المعالجة الآلية الهدف الذي يتوخ القائم بالمعالجة الآلية تحقيقه ، وهو المبرر الوحيد لمعالجة البيانات الشخصية الإلكترونية.

يقتضي لقيام هذه الجريمة أن يكون المسؤول عن المعالجة قد صرح بالأغراض التي أنجزت من أجلها تلك المعالجة ، و صدر قبول بذلك من طرف السلطة الوطنية أو قدمت له ترخيصا ،ثم يقوم بتغيير في تلك الأغراض أو يوسع من نطاق تلك الأغراض لتشمل أهداف أخرى ، وبالتالي فالبحث عن قيام السلوك الإجرامي المتعلق باستعمال المعالجة لأغراض أخرى يستوجب العودة إلى التصريح أو الترخيص للتأكد من الأغراض التي

أنجزت من أجلها المعالجة ومقارنتها بالتي توبع بسببها الجاني[1].

أما بالنسبة للأشخاص اللذين يتحملون المسؤولية عن هذه الجريمة فقد أشار المشرع لكل من قام بإنجاز أو باستعمال المعالجة ويعني ذلك كل الأشخاص الحائزين للمعطيات أي اللذين شاركوا في كل مراحل المعالجة من التجميع إلى التنظيم وإلى غاية هؤلاء المعنيين لتصلهم المعالجة .

2_ الركن المعنوي:

في جريمة تغيير الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية صورة القصد الجنائي العام ، والذي يقوم بتوافر العلم و الإرادة، فيتعين أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله أن يشكل انحرافا عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية وأن تتجه إرادته نحو ذاك ولا عبرة بالبواعث التي تدفع الجاني لارتكاب هذه الجريمة أو غايته سواء تمثلت في منفعة الجاني أو دفع ضرر عنه أو تحقق مصلحة الغير .[2]

3_ العقوبة المقررة :

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 58 بقولها :يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و بغرامة من 60.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فقد جرم المشرع المغربي هذا الفعل بنص المادة 54 من القانون 08_09 [3]، أما المشرع الفرنسي فيعاقب على هذا الفعل بموجب المادة 226_21 ق ع ف[1].

---

[1]طباش عز الدين ،المرجع سابق، ص 53.

[2]فارة محمد و مكاوي إبراهيم ، الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،مرجع سابق، ص76 ،ص 77.

[3]نص المادة 54 من القانون المغربي رقم 08_09 : " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000درهم إلى 200.000 درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بخرق أحكام أ) و ب) وج) من

ثانيا : جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة

هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 65 فـ2 من القانون 18_07 والتي نصت على :" يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعدة المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص".

1_ الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة الحفظ غير المشروع للمعطيات الشخصية بحفظ المعطيات الشخصية لمدة أكبر من المدة الواردة في التصريح أو الترخيص وبناءا على ذلك تقع الجريمة إذا كانت معالجة المعطيات الشخصية التي تأخذ شكل الحفظ ،قد تمت وفق أحكام القانون ، ولكن تم حفظ هذه المعطيات لمدة تتجاوز الوقت المخصص لحفظ البيانات ،ذلك من ضوابط حفظ و معالجة البيانات الشخصية، توقيت عملية حفظ المعطيات الشخصية [2].

و مع ذلك أوجبت المادة 9 فقرة هـ من نفس القانون على ألا تتجاوز مدة الحفظ المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي تمت المعالجة من أجلها [3].

2_ الركن المعنوي:

المادة 3 من هذا القانون بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة أو أنجز معالجة لأعراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، أو أخضع المعطيات المذكورة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها ".

[1]Art 226 _21 du code pénal français: " le fait, par toute personne détentrice de données à caractère personnel à l'occasion de leur enregistrement, de leur classement, de leur transmission ou de toute autre forme de traitement, de détoumer ces informations de leur finalité telle que définie par la disposition législative ,l' acte Réglementaire ou la décision de la commission nationale de l'informatique et des libertés autorisant le traitement , est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300.000 euros d'amende".

[2]حليمة علالي، المرجع سابق، ص59.

[3]أنظر المادة 9 ف هـ من القانون 18_07 السالف الذكر.

يتضح من خلال نص المادة 65 ف2 أن المشرع اكتفى بتوافر القصد العام لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة والذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بفعل الاحتفاظ أو الإبقاء على المعطيات المعالجة رغم علمه بأنه يقوم بسلوكه خارج المدة المحددة.

3 _ العقوبة المقررة :

قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج [1] ، أما المشرع المغربي في المادة 55 من القانون 09/08 فقد اعتبر كل احتفاظ بالمعطيات الشخصية لمدة تزيد عن المدة المحددة في التشريعات معاقب عليها بالحبس من 03 أشهر إلى سنة و بغرامة قد تصل إلى200 000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفرع الثاني: تجريم إفشاء المعطيات الشخصية لغير المؤهلين بذلك في التشريع الجزائري و المقارن

جرم المشرع الجزائري إفشاء المعطيات الشخصية واعتبرها من السلوكيات الخطيرة التي شدد العقاب فيها و من أهم صور الإفشاء المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقبة بمقتضاه ،جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية (أولا)،و جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة إلى غير المؤهلين بذلك(ثانيا).

<u>أولا :</u>جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية

هذه الجريمة معاقب عليها في نص المادة 60 من القانون 18_07 :"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي ".

يرتكب هذا النوع من الجريمة أشخاص بحكم مهامهم يحوزون المعطيات الشخصية فقد يكون هؤلاء أعضاء السلطة الوطنية بما فيهم التابعين للأمانة التنفيذية بالإضافة إلى

[1] المادة 65 ف 2 من نفس القانون.

المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكل المكلفين بجميع مراحل المعالجة التي تصلهم تلك المعطيات .[1]

1 _ الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في السماح للغير بالدخول إلى المعطيات ،أي أن يتخذ أي سلوك يعبر عن قبوله بأن يتمكن الغير من الإطلاع على المعطيات ، ويتم السماح بعدة أساليب ،إما بمنح كلمة المرور للدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحتوي المعالجة إما بترك النظام مفتوحا لتسهيل الإطلاع ،كما قد يتم بمنح مفتاح خزانة ملفات المعالجة غير الآلية للمعطيات ،أو بعدم الاعتراض على الدخول إلى المعطيات رغم العلم بذلك ، كما يقع بكشف التدبير التقني الذي يؤمن المعطيات من الولوج إليها .

أما كون الأشخاص غير مؤهلين للولوج إلى المعطيات فهو شرط أساسي لقيام هذه الجريمة، بحيث إذا كان الشخص بحكم مهامه يمكنه الإطلاع على تلك المعطيات فلا تقوم الجريمة ،ولتمييز اللذين ليسوا مؤهلين ،لذلك يبدو بسيطا نسبيا إذا علمنا أن من بين بنود التصريح وهو البند 4 من المادة 14 ،يفرض على المسؤول على المعالجة ضرورة تعيين الأشخاص المرسل إليهم الذين قد تصلهم المعطيات ،فإذا لم يرد اسم الشخص في التصريح أو الترخيص سيعتبر غير مؤهل .[2]

2_ الركن المعنوي:

جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج للمعطيات ذات الطابع الشخصي جريمة قصدية قوامها علم الجاني بأن الشخص غير مسموح له بالولوج إلى البيانات الشخصية مع إرادة إتيان السلوك المجرم .[3]

3_ العقوبة المقررة :

[1] رشام ليديا، المرجع سابق 98.

[2] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 56.

[3] حليمة علالي، مرجع سابق، ص 61.

حسب المادة 60 من القانون 18_07 فهي جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج [1].

وفيما يخص التشريعات المقارنة، فقد جرم المشرع اللبناني الولوج إلى المعطيات بطريقة غير مشروعة من طرف الأغيار وذلك في نص المادة 110 من القانون اللبناني رقم 81 لسنة 2018[2] ، أما المشرع المغربي فنص عليها في المادة 61 من القانون08_09 [3].

ثانيا : جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة إلى غير المؤهلين بذلك

من خصوصية هذه الجريمة أن المشرع ذكر الأشخاص المخاطبين بها على سبيل الحصر وذلك وفق المادة 69 من القانون 18_07 [4]،عكس جريمة السماح بالولوج إلى المعطيات إلى غير المؤهلين الواردة في نص المادة 60 من نفس القانون.

1 _ الركن المادي:

يتمثل النشاط الإجرامي في عدة سلوكيات تتمثل في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات بالإضافة إلى جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة لغير المؤهلين

---

[1]أنظر المادة 60 من القانون 18_07.

[2]نص المادة 110 من القانون اللبناني رقم 81 لسنة 2018 الخاص بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مليون إلى عشرين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى = = هاتين العقوبتين كل من أقدم بنية الغش ، على الوصول أ الولوج إلى نظام معلوماتي بكامله أو في جزء منه أو على المكوث فيه .

[3]نص المادة 61 من القانون المغربي رقم 09_08 : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000درهم إلى 300.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص ، بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل ،ولو بفعل الإهمال ، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو يوصلها لأغيار غير مؤهلين .
زيادة على ذلك ،يمكن للمحكمة أن تقضي بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب هذه المخالفة ، وكذا بمسح كل المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة التي أدت إلى ارتكاب المخالفة ،أو جزء منها ".

[4]حسب المادة 69 من القانون 18_07 :" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج ، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف ، بالنظر إلى مهامه ، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي ،يتسبب أو يسهل ،ولو عن إهمال ،الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو بوصلها لغير المؤهلين لذلك .

بها ، كما أن النص قام بتحديد الأشخاص المخاطبين على سبيل الحصر إذ ذكر بصريح العبارة المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة المعطيات الشخصية لذلك فإن نطاق النص يشمل فقط الأشخاص الذين قدموا طلبات التصريح أو الترخيص بالمعالجة والأشخاص الذين تم تعيينهم لمعالجة المعطيات الشخصية.

كما تحدث المشرع في هذه الجريمة عن المعطيات المعالجة أو المستلمة، وبالتالي لا يشترط لقيامها أن تكتمل جميع مراحل المعالجة بل يمكن للجاني أن يرتكبها بمجرد استلام المعطيات في مرحلة الجمع مثلا ،إذا ما قام بإيصالها إلى غير المؤهل بذلك .[1]

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يأتي الجاني سلوك إيصال المعطيات لغير المؤهل لذلك ، ويعني أنه يجب أن يقوم بسلوك إيجابي يتمثل في حركة مادية تتمثل في إرسال أو تقديم أو وضع المعطيات في متناول الغير ، وفي هذا أيضا تختلف عن جريمة السماح للغير بالولوج ، والتي يمكن أن تقع بطريق سلبي ،كما أن الشخص غير المؤهل للاطلاع على المعطيات في هذه الجريمة يستقبل فقط تلك المعطيات ، وبالتالي يبقى دوره سلبيا عكس دوره في جريمة السماح بالولوج ، فإن الشخص غير المؤهل يلعب دورا إيجابيا باعتباره يقوم هو نفسه بالولوج لمعطيات لا حق له أن يطلع عليها [2].

2_ الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة عمدية أي تتطلب قصدا جنائيا يوحي بعلم و إرادة الجاني لارتكاب الجريمة ولكن يتضح من خلال استعمال المشرع عبارة " ولو عن إهمال " ،فهي جريمة يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ، وفي كلتا الحالتين حدد المشرع نفس العقوبة سواء كانت بقصد أو بدونه .

3 _ العقوبة المقررة :

[1] حليمة علالي، المرجع سابق، ص65.

[2] طباش عز الدين المرجع سابق، ص 58.

هي جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 100.000دج إلى 500.أما بالنسبة المشرع الفرنسي فأقر عقوبتين مختلفتين ، إذ أن الفقرة الأولى من المادة 226_22ق ع ف شددت العقوبة عندما يتم الافشاء بطريقة عمدية ،وعقوبة أخف في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات أو الإهمال الذي أدى إلى الإفشاء وذلك في نص الفقرة 2من نفس المادة [1].

[1] Art du code pénal français" le fait par toute personne qui a recueilli à l'occasion de leur classement de leur transmission ou dune autre forme de traitement des données à caractére personnel dont la divulgation aurait pour effet de porter atteinte à la considération de l'intéressé ces données à la connaissance d'un tiers qui na pas qualité pour les recevoir est puni de cinq ans d'emprisonnemet et de 300 000 euros d'amende
La divulgation prévue à l'alinéa précédent est punie de trois ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende lorsqu'elle a été commise par imprudence ou négligence
Dance les cas prévus aux deux alinéas précédents la poursuite ne peut etre exercée que sur plainte de la victime de son représentant légal ou de ses ayants droit "

خـــــاتمـــــة :

في الأخير يعتبر موضوع الحق في الخصوصية من المواضيع المهمة التي أخذت اهتماما كبيرا كونه متعلق بحق من حقوق الإنسان المكفول له الحماية وهو حق الأفراد في الحياة الخاصة في العالم الرقمي ،فالحق في الخصوصية حق قديم ،له أبعاد جديدة نتيجة التطور التكنولوجي الحاصل الذي يهدد باستمرار حرمة الحياة الخاصة ،فقد ذهبت مختلف التشريعات الدولية إلى تكييف منظومتها القانونية مع التطورات التكنولوجية والرقمية لاسيما في مجال حماية الخصوصية بحماية البيانات الشخصية ،والمشرع الجزائري بدوره أكد على ضرورة حماية الحق في الخصوصية كمبدأ دستوري كما كرس مبدأ الحماية الجنائية بموجب قانون العقوبات بتجريمه المساس بحرمة الحياة الخاصة بأي تقنية كانت ليليه إصدار القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يمكن إجمال أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث:

• الحق في الخصوصية الرقمية مفهوم مستحدث يعبر عن قدرة الأشخاص على التحكم في تدفق بياناتهم الشخصية عبر الأنظمة المعلوماتية ومختلف تكنولوجيا الإعلام و الاتصال الحديثة.و بالرغم من كونه امتدادا لمفهوم الخصوصية التي نعرفها منذ القدم فإن لهذا المفهوم المستحدث محلا ونطاقا مختلفين .

• تعد البيانات الشخصية بنوعيها المحددة للهوية والبيانات الشخصية الخاصة محلا للحق في الخصوصية الرقمية باعتبارها الدعامة الالكترونية للمعلومات الشخصية التي يحق للأشخاص التكتم عنها ،لذلك فقد حظيت بالكثير من الجهود التشريعية على المستوى الدولي والوطني في سبيل حمايتها .

•تمثل الأنظمة المعلوماتية البيئة الإلكترونية حيث تخلق البيانات وتعالج وتخزن ،لذلك فهي تمثل نطاق الحق في الخصوصية بمختلف أنواعها (الحواسيب ،الهواتف الذكية ، وسائل التواصل الاجتماعي ،خدمات البريد الإلكتروني، الانترنت ...).

▪ يعتبر القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص ج في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي قفزة نوعية بخصوص حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية ،فهو يهدف في المقام الأول إلى تحديد قواعد قانونية تعنى بحماية حقوق الشخص الطبيعي في شرفه وسمعته وحياته الخاصة في مجال معالجة المعطيات الشخصية.

▪ تعد عملية المعالجة من أخطر العمليات الإلكترونية التي يمكن أن ترد على المعطيات ذات الطابع الشخصي ،لما قد ينتج عنها من استعمال غير مشروع ،وبالتالي الاعتداء على الحق في الخصوصية الرقمية.

وبهذا نخرج بجملة التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة توضيح الصور التجريمية الخاصة بالمساس بالحياة الخاصة منعا للقياس الذي يحضره القانون وحماية لمبدأ الشرعية .
- ✓ على المشرع الجزائري إصدار قوانين خاصة و واضحة في مجال المعلوماتية واستعمال الإنترنيت تتميز بالصرامة في مكافحة الجرائم الواقعة على الأشخاص بما فيها الجرائم الماسة بخصوصيتهم ،لأن ما جاء به من قوانين وتعديلات في السنوات الأخيرة لم تكن كافية للقضاء على الإجرام ألمعلوماتي خاصة بحياة الأشخاص وحرمتهم .
- ✓ يجب على الأفراد أخذ الحيطة والحذر عند الولوج في العالم الرقمي وعدم توظيف بياناتهم ومعطياتهم الشخصية في الفضاء الافتراضي وبذلك تصبح عرضة للاستغلال من طرف الغير.

قائمة المراجع

Les références

- **قائمة المراجع :**

أولا:الكتب

1) بولين انطونيوس أيوب ،الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2009.
2) طارق إبراهيم الدسوقي عطية ،النظام القانوني للحماية المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،2009.
3) عبد الحميد المنشاوي ،جرائم القذف والسب و إفشاء الإسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005.
4) عدلي خليل،القذف و السب وتحريك الدعوى عنهما، دار الكتب القانونية،1996.
5) عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية،دار الجامعة الجديدة للنشر ،2005.
6) علي أحمد عبد الزعبي،حق الخصوصية في القانون الجنائي ،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،لبنان،2006.
7) علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،دون طبعة،2008.
8) محمد خليفة،الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2008.
9) محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،المجلد الأول،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،الطبعة الثالثة دون سنة نشر.
10)ممدوح خليل بحر،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ،دراسة مقارنة،مكتبة دار الثقافة ،مصر،1996.
10) منى الأشقر جبور محمود جبور،البيانات الشخصية و القوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد،الطبعة الأولى ،المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية،بيروت ،لبنان،2018.

11) نعيم مغبب ،مخاطر المعلوماتية والانترنت على الحياة الخاصة و حمايتها ،دراسة مقارنة ،منشورات حلبي ،لبنان،1998.

12) نهلا عبد القادر مومني ،الجرائم المعلوماتية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن،الطبعة الثانية،2010.

ثانيا: رسائل و مذكرات التخرج

1) ادم عبد البديع ادم حسين،الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة القاهرة،كلية الحقوق ،مصر،طبعت بدار المتحدة للطباعة، مصر،2000.

2) باية نيار ،خديجة شرفاوي ،الحماية الجزائية للصورة الفوتوغرافية للشخص ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محتد اولحاج،البويرة،2017/07/04.

3) جميلة فارن الحماية الجنائية للحق في الأمن الشخصي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد يخضر ،بسكرة،2018/2017.

4) حسن الحافظي،الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني و لاتفاقيات الدولية ،بحث مقدم لنيل دبلوم الماستر ،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية،جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المغرب ،2018/2017.

5) حليمة علالي ،الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري-قانون18-07-،مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة المستر أكاديمي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2019/2018.

6) رمزي بوشالة ،التنصت على المكالمات بين التجريم والإباحة،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقين2015/2014.

7) سليم جلاد،الحق في الخصوصية بين الضمانات و الضوابط القانونية في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون،كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية،2013/2012.

8) سمير بن السيد،الجرائم المتعلقة بانتهاك الإحكام الجزائية المقررة لحماية الخف في الخصوصية الرقمية في الجزائر ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة المستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور ، الجلفة،2020/2019.

9) صالح شتين ،الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،2013.

10) صبرينة بن سعيد ،حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2015.

11) طارق عثمان ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت،دراسة مقارنة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2007/2006.

12) طلحة نورة ،حرية التعبير و قانون العقوبات،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس،2018/2017.

13) عبد العزيز نويزي ،الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون جنائي كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2009/2008.

14) عبد المالك بن ذياب ،حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص علوم

جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2014/2013.

15) عفاف خذيري ، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي، الجزائر،2018/2017.

16) عقيلة كروش،الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،2022/2021 .

17) فضيلة عاقلي ،الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،الجزائر،2011/2010.

18) ليديا رشام ،الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية ،دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محند والحاج ،البويرة ،30 اكتوبر 2019.

19) محمد بن حيدة ، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري ،دراسة مقارنة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، الجامعة الإفريقية احمد درارية إدرار،2010/2009.

20) محمد بن حيدة ،حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،2018/2017.

21) محمد فارة ،مكاوي إبراهيم،الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،على ضوء القانون رقم 18-07،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8ماي 2018،2019/1945.

22) نادية سخان ،الحماية الجنائية للشرف و الاعتبار ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري،بحث مقدم لنيل شهادة

دكتوراه العلوم ، تخصص الفقه و الأصول،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2017/2016.

23) نعيم سعيداني ،الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2022/2021.

24) نعيمة مجادي ، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية و الضوابط الإجرائية للتحقيق،دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص علوم قانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ،2019/2018.

25) نغم جغلال ،حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة آكلي محمد اولحاج،البويرة ،2019/11/12.

26) نور الهدى شافعي و سهام حريزي ،تجريم الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية في ضل القانون الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي ، بن مهيدي،2021/2020.

المقالات و البحوث العلمية :

1. احمد تجيني بوزيدي حسين،الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي كالية لحماية الحق في الحياة الخاصة،مجلة صوت القانون ،جامعة عمار ثليجي،الاغواط،الجزائر،المجلد السادس،العدد2،نوفمبر 2019.
2. تومي يحي ،الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07دراسة تحليلية ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،المجلد04،العدد02،2019.
3. جوهر قوادري صامت، الضوابط القانونية لمعالجة البيانات المعالجة الكترونيا،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة حسيبة بن بو علي الشلف ،المجلد06،العدد02،2020.

4. حزام فتيحة ،ن الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،المركز الجامعي تمنراست،المجلد08،العدد2020،04.
5. حسين نوارة ،اليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة الكترونيا،مقال منشور ضمن أعمال الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري ، المنعقد بالجزائر العاصمة ،2017/03/29.
6. خدوجة الذهبي ،حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية ،دراسة مقارنة ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،جامعة احمد دراية ،ادرار،المجلد الأول ،العدد08،ديسمبر 2017.
7. الزين بوخلوط،الحق في النسيان الرقمي،مجلة الفكر كلية الحقوق العلوم السياسية ،جامعة باجي مختار عنابة ،العدد14.
8. سارة مهناوي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة،الجزائر ،المجلد05،العدد02نجوان 2020.
9. سليم حميداني ، اختراق الخصوصية ي العالم الرقمي :حدود الظاهرة ومطالب الحماية القانونية ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ما 1945قالمة،المجلد04،العدد02، 2019.
10. سهام بن دعاس ،فوزية بن عثمان،ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة لميت دباغين،سطيف 02،الجزائر ،المجلد15،العدد2022،01.
11. طباش عز الدين ،الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ضل القانون18-07المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، العدد2018،02.

12. طوبال إبراهيم ، مواقع التواصل الاجتماعي و إشكالية الهوية نحو سوسيو لوجيا الهوية الرقمية ، جامعة الجلفةwww.asjp.cerist.dz

13. عائشة بن قارة ،آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون18-07 ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة الوادي،الجزائر المجلد10،العدد1،افريا 2019.

14. عائشة بن قارة مصطفى ،الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية،المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،المجلد02،العدد2016،05.

15. عائشة كريكط ، حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي ،المخاطر والتحديات ،مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة جيجل ،الجزائر ،مجلد18،رقم02،جوان2019.

16. عبد الرحمان خلفي ،الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري ،دراسة تحليلية مقارنة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان بن ميرة ،بجاية ،عدد45نمارس 2016.

17. العيداني محمد ،يوسف زروق،حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ،المركز الجامعي ،تندف،العدد05،ديسمبر 2018.

18. كريمة بالقاضي ،الحماية القانونية للحق في الصورة في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر ،المجلد 08،العدد2022،01.

19. ليلى بن برغوث الخصوصية الفردية في مواقع التواصل الاجتماعي بين الانتهاك والكشف الإرادي،دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي مواقع فيسبوك،المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات ،جامعة سطيف 02،الجزائر ، المجلد 05،العدد01،جانفي2020.

20. محمد احمد المعداوي ،حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ،دراسة مقارنة ،كلية الحقوق،جامعة يهنا ، العدد الثالث و الثلاثون الجزء الرابع.

21. محمد نواوية ،الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية ،مجلة الدراسات القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ،المجلد 06،العدد2020،02.

22. مريم لوكال الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي رقم 18-07،مجلة العلوم القانونية و والسياسية ،جامعة الوادي ، الجزائر المجلد10،العدد1،افريل 2019.

23. مشتة نسرين ، إخلاص بن عبيد ، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ضل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،الجزائر ،المجلد 06،العدد2021،01.

24. مصطفى موسى ، مخاطر تهدد الحق في الخصوصية الرقمية عبر التقانات الالكترونية الرقمية ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية .

25. مفيدة مباركية ، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون للجزائري ،مجلة الشريعة والاقتصاد،كلية الشريعة و الاقتصاد،جامعة الأمير عبد القادر ،قسنطينة ،المجلد السابع،العدد13،جوان 2018.

26. منتظر عبد الوهاب لامي جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني ،دراسة مقارنة ،رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط، الأردن ،أيار ،.2017

27. نصيرة لوني ، الحماية القانونية لحق في الخصوصية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند ، والحاج ، البيرة ،المجلد السادس، العدد الرابع ،ديسمبر 2021.

28. نعيمة مكيد ،رضا بن سالم ،ضمانات حماية المراسلات و الاتصالات الهاتفية و الالكترونية على الصعيدين الدولي والوطني ،مجلة دفاتر البحوث العلمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة 02، الجزائر ، المجلد 09،العدد2021،02.

29. نور الهدى شافعي وسهام حريزي ،تجريم الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية في ضل القانون الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ،2021/2020.

30. ياسمين بلعسل ،نبيل مقدر ،الحق في الخصوصية الرقمية ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ،الجزائر ، المجلد 05،العدد2021،01.

31. يزيد بوحليط ، عبد الرحمان فطناسي ، الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، الجزائر ،المجلد 06،العدد02،ديسمبر 2021.

32. يونس عرب ،المخاطر التي تهدد الخصوصية و خصوصية المعلومات في العصر الرقمي ، متاح على موقع .www.tootshamy.com

ملخص الدراسة:

تحظى الخصوصية باهتمام بالغ في التشريعات و القانون المقارن باعتبارها حق من حقوق الإنسان ،وقد تعرضت في الآونة الأخيرة لانتهاكات كثيرة ، وكان لتطور المستمر لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال الأثر البالغ في تجسيد هاته الانتهاكات ، فقد باتت مراسلات ومحدثات الأفراد ومعطياتهم الشخصية التي يتم نشرها و تداولها من خلال الوسائط الرقمية على الانترنت أو حتى تلك التي تكون سرية وتتعرض للقرصنة محل اعتداء من طرف الغير وعلى غرار مختلف التشريعات فقد كفل المشرع الجزائري حمايته فقد كانت العقوبات المقررة للمنتهكين موزعة بين القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات والأحكام الخاصة التي جاءت ضمن القانون 18_07.

الكلمات المفتاحية : الخصوصية ، الحماية الجنائية ، الحياة الخاصة ، التشريع الجزائري ،المعطيات الشخصية، الحق ، معالجة المعطيات.